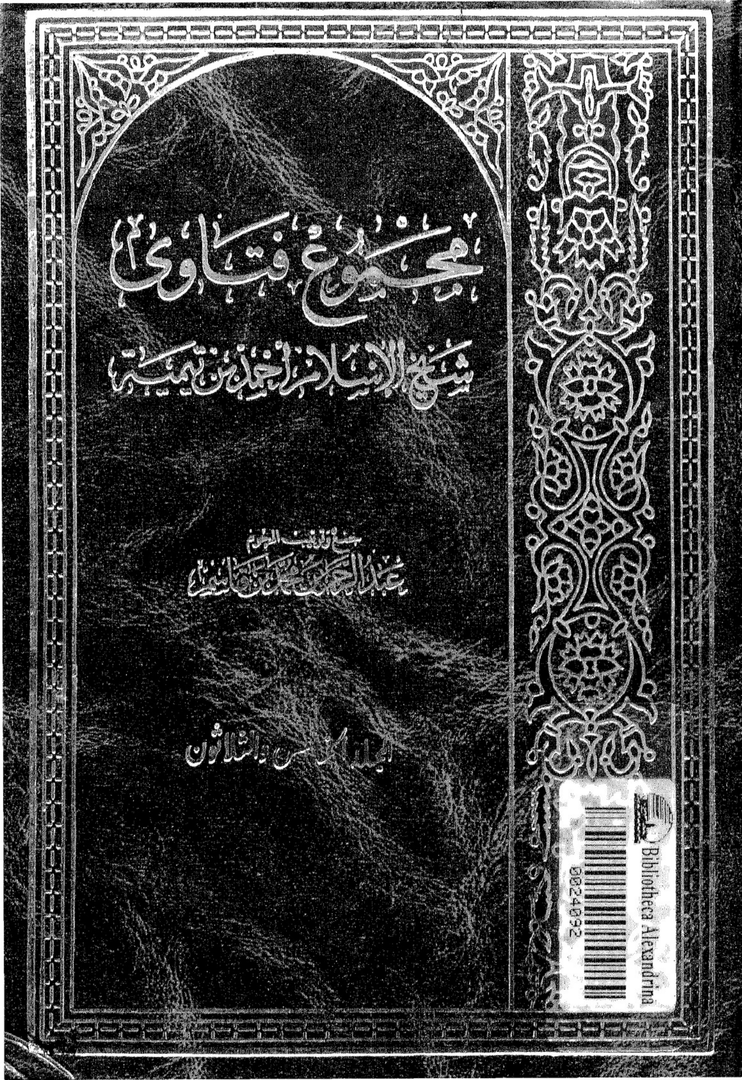

مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
جمع وترتيب المرحوم
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
المجلد الخامس والثلاثون
Bibliotheca Alexandrina
0024092



جمع وترتيب المرحوم

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

بمساعدة ابنه محمد

المجلد الخامس والثلاثون

كتاب
قتال أهل البغي
الى نهاية
الاقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله الا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

باب
(الخلافة ، والملك ، وقتال أهل البغي)

قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ؛ من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا اله إلا وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم تسليما .

أما بعد : فهذه « قاعدة مختصرة فى وجوب طاعة الله ورسوله » فى كل حال ، على كل أحد ، وأن ما أمر الله به ورسوله من طاعة الله وولاة

الأمور ومناصحتهم : واجب ؛ وغير ذلك من الواجبات ، قال الله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، وإذاحكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ؛ إن الله نعما يعظكم به ؛ إن الله كان سميعا بصيرا) وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ؛ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا) فأمرالله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر منهم ، كما أمرهم أن يؤدوا الأمانات الى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل . وأمرهم اذاتنازعوا فى شىء أن يردوه الى الله والرسول .

قال العلماء : الردالى الله هو الرد الى كتابه ، والرد الى الرسول بعد موته هو الرد الى سنته ؛ قال الله تعالى : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) فجعل الله الكتاب الذى أنزله هو الذى يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه .

وفى صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى بالليل يقول : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل

واسرافيل ، فاطر السموات والارض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون : إهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك ؛ انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم » وفى صحيح مسلم عن تميم الدارى رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة الدين النصيحة » قالوا : لمن يا رسول الله ! قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »

وفى صحيح مسلم أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثا ؛ أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » وفى السنن من حديث ابن مسعود رضى الله عنه وزيد بن ثابت رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه ، فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه غير فقيه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : اخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ؛ فان دعوتهم تحيط من ورائهم » . و« يغل » بالفتح هو المشهور ، ويقال : غلى صدره فغل اذا كان ذا غش وضغن وحقد أي قلب المسلم لا يغل على هذه الخصال الثلاثة وهى الثلاثة المتقدمة فى قوله : « إن الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا . وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » فان الله اذا

كان يرضاها لنا لم يكن قلب المؤمن الذى يحب ما يحبه الله يغل عليها ، يبغضها ويكرهها فيكون فى قلبه عليها غل ؛ بل يحبها قلب المؤمن ، ويرضاها .

وفى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول أو نقوم بالحق أينما كنا ؛ لا نخاف فى الله لومة لائم » وفى الصحيحين أيضا عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ؛ إلا أن يؤمر بمعصية ، فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وفى صحيح مسلم ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى عليه وسلم : « عليك بالسمع والطاعة فى عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك » . ومعنى قوله « واثرة عليك » « وأثرة علينا » أي وإن استأثر : ولاة الأمور عليك فلم ينصفوك ، ولم يعطوك حقك ؛ كما فى الصحيحين عن أسيد بن حضير رضي الله عنه ؛ أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألا تستعملنى كما استعملت فلانا ؟ فقال : « إنكم ستلقون بعدى أثرة ،فاصبروا حتى تلقونى على الحوض » .

وهذا كما فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انها تكون بعدى أثرة ، وأمور تنكرونها » قالوا :

يا رســـــول الله كيف تأمر من ادرك منا ذلك ؟ قال ؟ تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسألون الله الذى لكم » وفى صحيح مسلم عن وائل بن حجر رضى الله عنه ؛ قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ! إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا : فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ؛ ثم سأله ، فأعرض ؛ ثم سأله فى الثانية أو فى الثالثة ، فحدثه الأشعث بن قيس ، قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إسمعوا وأطيعوا ؛ فانما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم ».

فذلك ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومنـــاصحتهم : هو واجب على المسلم ؛ وإن استأثروا عليه . وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم : فهو محرم عليه ؛ وان أكره عليه .

فصل

وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمـور ومناصحتهم واجب على الانسان وإن لم يعاهدهم عليه ، وان لم يحلف لهم الايمان المؤكدة ، كما يجب عليه الصلوات الخمس ، والزكاة ، والصيام ، وحج البيت . وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة ؛ فاذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتثبيتا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم . فالحالف على هذه

الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه ، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الايمان التى يحلف بها المسلمون ؛ فان ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه ؛ فكيف إذا حلف عليه ؟ ! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك .

وهذا كما أنه إذا حلف ليصلين الخمس ، وليصومن شهر رمضان ، أو ليقضين الحق الذى عليه ، وليشهدن بالحق : فان هذا واجب عليه وإن لم يحلف عليه ، فكيف إذا حلف عليه ؟ ! وما نهى الله عنه ورسوله من الشرك ، والكذب ، وشرب الخمر ، والظلم ، والفواحش وغش ولاة الأمور ، والخروج عما أمر الله به من طاعتهم : هو محرم ؛ وإن لم يحلف عليه ، فكيف إذا حلف عليه ؟ !

ولهذا من كان حالفاً على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم ، أو الصلاة ، أو الزكاة ، أو صوم رمضان ، أو أداء الأمانة ، والعدل ونحو ذلك : لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه ، والحنث فى يمينه ؛ ولا يجوز له أن يستفتي فى ذلك . ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه ، والحنث فى ايمانهم : فهو مفتر على الله الكذب ، مفت بغير دين الاسلام ؛ بل لو أفتى آحاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء فى عقد بيع ، أو نكاح ، أو اجارة ، أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من

العقود ، التى يجب الوفاء بها وإن لم يحلف عليها ، فاذا حلف كان أوكد . فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود . والحنث فى يمينه : كان مفتريا على الله الكذب ، مفتيا بغير دين الاسلام ، فكيف إذا كان ذلك فى فى معاقدة ولاة الأمور التى هى أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها .

وهذا كما أن جمهور العلماء يقولون : يمين المكره بغير حق لا ينعقد سواء كان بالله ، أو النذر ، أو الطلاق ، أو العتاق ؛ وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد . ثم إذا أكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ، ومناصحته ، وحلفهم على ذلك : لم يجز لأحد أن يأذن لهم فى ترك ما أمر الله به ورسوله من ذلك ، ويرخص لهم فى الحنث فى هذه الأيمان ؛ لأن ما كان واجبا بدون اليمين فاليمين تقويه ؛ لا تضعفه ؛ ولو قدر أن صاحبها أكره عليها .

ومن أراد أن يقول بلزوم المحلوف مطلقا فى بعض الأيمان ؛ لأجل تحليف ولاة الأمور أحيانا . قيل له : وهذا يرد عليك فيما تعتقده فى يمين المكره ؛ فانك تقول : لا يلزم وإن حلف بها ولاة الأمور . ويرد عليك فى أمور كثيرة تفتى بها فى الحيل ؛ مع ما فيه من معصية الله تعالى ورسوله وولاة الأمور .

وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور ، وغشهم ، والخروج عليهم : بوجه من الوجوه ، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا ومن سيرة غيرهم ..

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة عند استه بقدر غدره » قال : وإن من أعظم الغدر . يعني بامام المسلمين . وهذا حدث به عبد الله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة يخرجون عن طاعة ولي أمرهم ؛ ينقضون بيعته . وفي صحيح مسلم ، عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان ؛ زمن يزيد بن معاوية ؛ فقال : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة . فقال : إني لم آتك لأجلس ، أتيتك لأحدثك حديثا ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من خلع يداً لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ؛ ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » وفي الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ؛ فانه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات عليه الامات ميتة جاهلية » وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ؛ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ؛ فمات مات ميتة جاهلية ؛ ومن قاتل تحت راية عمية ؛ يغضب لعصبية ،

أو يدعو إلى عصبية ؛ أو ينصر عصبية ، فقتل فقتله جاهلية » ، وفى لفظ « ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشا من مؤمنها ، ولا يوفي لذي عهدها ؛ فليس منى ، ولست منه » .

« فالأول » هو الذى يخرج عن طاعة ولي الأمر ؛ ويفارق الجماعة .

« والثانى » هو الذى يقاتل لأجل العصبية ؛ والرياسة ؛ لا فى سبيل الله كأهل الأهواء : مثل قيس ، ويمن .

« والثالث » مثل الذى يقطع الطريق فيقتل من لقيه من مسلم وذمي ؛ ليأخذ ماله ، وكالحروية المارقين ، الذين قاتلهم علي بن أبى طالب ، الذى قال فيهم النبى صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم . وقراءته مع قراتهم ، يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، اينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فان فى قتلهم اجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » .

وقد أمر النبي صل الله عليه وسلم بطاعة ولي الأمر ؛ وان كان عبدا حبشيا ، كما فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » وعن أبى ذر قال : « أوصانى خليلى أن اسمعوا وأطيعوا ؛ ولو كان حبشيا مجدع

الأطراف » وعن البخارى : « ولو لحبشى كان رأسه زبيبة » وفى صحيح مسلم ، عن أم الحصين رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع وهو يقول : « ولو استعمل عبدا يقودكم بكتاب الله ، اسمعوا واطيعوا » وفى رواية : « عبد حبشي مجدعا » وفى صحيح مسلم ، عن عوف بن مالك رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » قلنا يارسول الله ! افلا ننابذهم بالسيف عند ذلك ؟ قال : « لا ؛ ما اقاموا فيكم الصلاة لا ؛ ما اقاموا فيكم الصلاة ألا ! من ولي عليه وآل فرآه يأتى شيئا من معصية فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يدا من طاعة »

وفى صحيح مسلم ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين . الذين يعدلون فى حكمهم ، وأهليهم وما ولوا » وفى صحيح مسلم ، عن عائشة رضى الله عنها ، انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم من ولي من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به » وفى الصحيحين عن الحسن البصري ، قال عاد عند الله بن زياد معقل بن يسار فى مرضه الذى مات فيه

فقال له معقل : إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة » وفي رواية لمسلم : « ما من أمير يلي من أمر المسلمين شيئا ثم لا يجهدلهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة »

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا كلكم راع ، وكلكم مسئوول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئوول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسئوولة عنه . والعبد راع على مال سيده وهو مسئوول عنه ، الا كلكم راع و كلكم مسئوول عن رعيته » وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا ، وأمر عليهم رجلا ؛ فأوقد ناراً ، فقال : ادخلوها . فأراد الناس أن يدخلوها ، وقال الآخرون . إنا فررنا منها !! فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : « لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة ، وقال للآخرين قولا حسنا ؛ وقال : لا طاعة في معصية الله ؛ انما الطاعة في المعروف » .

فصل

قال الله تعالى : (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) وقال الله تعالى (وما ارسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله) (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ؛ ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما) وقال تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وقال تعالى : (يوم تقلب وجوههم فى النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول . وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبرائنا فأضلونا السبيل . ربنا آتهم ضعفين من العذاب ؛ والعنهم لعنا كبيرا) وقال تعالى : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ؛ والصديقين ، والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا) .

فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ؛ وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم ، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله . ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فان أعطوه أطاعهم ؛ وان

منعوه عصامهم : فماله فى الآخرة من خلاق . وقد روى البخـارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله ، عن النبى صـــــــلى الله عليه وسلم ، قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر اليهم ؛ ولا يزكيهم ؛ ولهم عذاب أليم . رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ؛ ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر لحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك ؛ ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدينا ؛ فان أعطاه منها وفا ؛ وان لم يعطه منها لم يف » .

وقال قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

قاعـدة

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ؛ ثم يؤتى الله ملكه - أو الملك — من يشاء » لفظ أبى داود من رواية عبد الوارث والعوام « تكون الخلافة ثلاثون عاما ، ثم يكون الملك » «تكون الخلافة ثلاثين سنة ، ثم تصير ملكا » وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد ، والعوام بن حوشب وغيره ، عن سعيد بن جمهان عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ رواه أهل السنن : كأبى داود ، وغيره ، واعتمد عليه الامام أحمد وغيره فى تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة ، وثبته أحمد ؛ واستدل به على من توقف فى خلافة علي : من

أجل افتراق الناس عليه ؛ حتى قال أحمد : من لم يربع بعلي في الخلافة فهو أضل من حمار أهله ؛ ونهى عن مناكحته ، وهو متفق عليه بين الفقهاء ، وعلماء السنة وأهل المعرفة ، والتصوف ، وهو مذهب العامة .

وانما يخالفهم في ذلك بعض [أهل] الأهواء ، من أهل الكلام ، ونحوهم : كالرافضة الطاعنين في خلافة الثلاثة ، أو الخوارج الطاعنين في خلافة الصهرين المنافيين : عثمان وعلي ، أو بعض الناصبة النافين لخلافة علي ، أو بعض الجهال من المتسننة الواقفين في خلافته ، ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته ، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي السيد بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر عام إحدى وأربعين في شهر جمادى الأولى ، وسمي « عام الجماعة » لاجتماع الناس على « معاوية » وهو أول الملوك .

وفي الحديث الذي رواه مسلم : « ستكون خلافة نبوة ورحمة ، ثم يكون ملك ورحمة ، ثم يكون ملك وجبرية ، ثم يكون ملك عضوض » وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور في السنن وهو صحيح : « إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فان كل بدعة ضلالة ».

ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين « خلفاء » وإن كانوا ملوكا : ولم يكونوا خلفاء الأنبياء ، بدليل ما رواه البخاري ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وانه لا نبى بعدى ، وستكون خلفاء فتكثر ؛ قالوا فما تامرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ؛ ثم أعطوهم حقهم ؛ فان الله سائلهم عما استرعاهم » . فقوله : « فتكثر » دليل على من سوى الراشدين فانهم لم يكونوا كثيرا . وأيضا قوله: « فوا ببيعة الأول فالأول » دل على انهم يختلفون ؛ والراشدون لم يختلفوا. وقوله : « فاعطوهم حقهم ؛ فان الله سائلهم عما استرعاهم » دليل على مذهب أهل السنة ؛ فى إعطاء الأمراء حقهم ؛ من المال ، والمغنم .

وقد ذكرت فى غير هذا الموضوع ، أن مصير الأمر الى الملوك ونوابهم من الولاة ؛ والقضاة والأمراء ، ليس لنقص فيهم فقط ؛ بل لنقص فى الراعي والرعية جميعا ؛ فإنه « كما تكونون : يول عليكم » وقد قال الله تعالى : (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا)

وقد استفاض وتقرر فى غير هذا الموضع ماقد أمر به صلى الله عليه وسلم ، من طاعة الأمراء فى غير معصية الله ؛ ومناصحتهم ، والصبر عليهم فى حكمهم ، وقسمهم ؛ والغزو معهم ، والصلاة خلفهم ، ونحو ذلك من

من متابعتهم فى الحسنات التي لايقوم بها الاهم ؛ فإنه من « باب التعاون على البر والتقوى » ومانهى عنه من تصديقهم بكذبهم ، وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم فى معصية الله ونحو ذلك ؛ مما هو من « باب التعاون على الأثم ، والعدوان »

وما أمر به أيضا من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : لهم ولغيرهم على الوجه المشروع ؛ وما يدخل فى ذلك من تبليغ رسالات الله إليهم ؛ بحيث لايترك ذلك جبنا ، ولابخلا ، ولاخشية لهم ، ولااشتراء للثمن القليل بآيات الله ؛ ولايفعل أيضا للرئاسة عليهم ، ولاعلى العامة ، ولاللحسد ، ولا للكبر ولا للرياء لهم ، ولا للعامة . ولايزال المنكر بماهو أنكر منه · بحيث يخرج عليهم بالسلاح ؛ وتقام الفتن ، كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة كما دلت عليه النصوص النبوية ؛ لمافى ذلك من الفساد الذي يربى على فساد ما يكون من ظلمهم ؛ بل يطاع الله فيهم وفى غيرهم ، ويفعل ما أمر به ، ويترك ما نهى عنه . وهذه جملة تفصيلها يحتاج الى بسط كثير

والغرض هنا بيان « جماع الحسنات والسيئات » الواقعة بعد خلافة النبوة : فى الامارة ، وفى تركها ؛ فانه مقام خطر ؛ وذلك أن خبره بانقضاء « خلافة النبوة » فيه الذم للملك والعيب له ؛ لاسيما وفى حديث أبى

بكرة : أنه استاء للرؤيا ، وقال : «خـــلافة نبوة ، ثم يؤتى الله الملك من يشاء ».

ثم النصوص الموجبة لنصب الأئمة ، والأمراء ومافى الأعمال الصالحة التى يتولونها من الثواب : حمد لذلك ، وترغيب فيه ؛ فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه ، وفى حكم اجتماع الأمرين ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله خيرنى بين أن أكون عبدا رسولا وبين ان أكون نبيا ملكا ، فاخترت أن أكون عبدا رسولا »

فإذا كان الأصل فى ذلك شوب الولاية ؛ من الامارة ، والقضاء ، والملك : هل هو جائز فى الأصل ، والخلافة مستحبة ؟ أم ليس بجائز الا لحاجة من نقص علم أو نقص قدرة بدونه ؟ فنحتج بأنه ليس بجائز فى الأصل بل الواجب خلافة النبوة لقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها ؛ وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور ، فكل بدعة ضلالة » بعد قوله : «من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا » فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء ، وأمر بالاستمساك بها ، وتحذير من المحدثات المخالفة لها ، وهذا الأمر منه ، والنهي : دليل بين فى الوجوب .

ثم اختص من ذلك قوله : « إقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر ، وعمر » فهذان أمر بالاقتداء بهما ، والخلفاء الراشـــدون أمر بلزوم سنتهم وفى هذا تخصيص للشيخين من وجهين

« أحدهما » أن « السنة » ماسنوه للناس. وأما « القـــدوة » فيدخل فيهـا الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة

« الثانى » أن السنة أضافها الى الخلفاء ؛ لاالى كل منهم. فقـــد يقال : إما ذلك فيما اتفقو اعليه ؛ دون ما انفرد به بعضهم. وأما القدوة فعين القدوة بهذا ، وبهذا . وفى هذا الوجه نظر.

ويستفاد من هذا . أن مافعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذى سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص ، وموافقة جمهور الامة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة : لايؤمر بالاقتداء بهما فيه ؛ إذ ليس ذلـك من سنة الخلفاء ؛ وذلك أن ابا بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة ، وسلما من التأويل فى الدماء ، والأموال . وعثمان رضى الله عنه غلب الرغبة ، وتأول فى الأموال . وعلي غلب الرهبة ، وتأول فى الدماء . وابوبكر وعمر كمل زهدهما فى المال ، والرياسة . وعثمان كمل زهده فى الريـاســـــة . وعلي كمل زهده فى المال .

وايضا فكون النبي صلى الله عليه وسلم . استاء للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب .

وقد يحتج من يجوز « الملك » بالنصوص التى منها قوله لمعاية : « إن ملكت فأحسن » ونحو ذلك ، وفيه نظر . ويحتج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على مارآه من أبهة الملك ، لماذكرله المصلحة فيه فإن عمر قال : لاآمرك ، ولا انهاك ، ويقال فى هذا : ان عمر لم ينهه ؛ لأنه أذن له فى ذلك ؛ لأن معاوية ذكر وجه الحاجة الى ذلك ، ولم يثق عمر بالحاجة . فصار محل اجتهاد فى الجملة

فهذان القولان متوسطان : أن يقال : الخلافة واجبة ، وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة . أو أن يقال : يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره ؛ إذ ما يبعد المقصود بدونه لا بد من اجازته وأما [ملك] فايجابه أو استحبابه محل اجتهاد .

وهنا طرفان « أحدهما » من يوجب ذلك فى كل حال وزمان وعلى كل أحد ، ويذم من خرج عن ذلك مطلقا أو لحاجة ، كما هو حال أهل البدع ، من الخوارج ، والمعتزلة ، وطوائف من المتسننة والمتزهدة . « والثانى »

من يبيح الملك مطلقا ؛ من غير تقيد بسنة الخلفاء ؛ كما هـو فعل الظلمة والاباحية ، وافراد المرجئة . وهذا تفصيل جيد ، وسيأتى تمامه .

و«تحقيق الأمر» أن يقال : انتقال الأمر عن خلافة النبوة الى الملك : إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة ، أو اجتهاد سائغ ، أو مع القدرة على ذلك علما وعملا ؛ فان كان مع العجز علما أو عملا كان ذو الملك معذورا فى ذلك . وان كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة ؛ كما تسقط سائر الواجبات مع العجز ، كحال النجاشي لما أسلم ، وعجز عن إظهار ذلك فى قومه ؛ بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه ؛ لكن الملك كان جائزا لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف .

وان كان مع القدرة علما وعملا ، وقدر أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة وان اختيار الملك جائز فى شريعتنا كجوازه فى غير شريعتنا : فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضا .

وهذا الوجه قد ذكره القاضى أبو يعلى فى « المعتمد » لما تكلم فى تثبيت خلافة معاوية ، وبنا ذلك على ظهور إسلامه ، وعدالته وحسن سيرته وأنه ثبتت إمامته بعد موت علي لما عقدها الحسن له ، وسمى ذلك «عام الجماعة» وذكر حديث عبد الله بن مسعود : « تدور رحا الاسلام على رأس خمس

وثلاثين » قال : قال أحمد في رواية ابن الحكم : يروى عن الزهري أن معاوية كان أمره خمس سنين لا ينكر عليه شيء ؛ فكان هذا على حديث النبي صلى الله عليه وسلم « خمس وثلاثين سنة » : قال ابن الحكم : قلت لأحمد : : من قال حديث ابن مسعود « تدور رحا الاسلام لخمس وثلاثين » إنها من مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لقد أخبر هذا ، وما عليه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يصف الاسلام بسير هو بالحيانه ، إنما يصف ما يكون بعده من السنين .

قال : وظاهر هذا من كلام أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث ؛ وان خلافة معاوية كانت من جملة الخمس والثلاثين ، وذكر أن رجلا سأل أحمد عن الخلافة فقال : كل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة لنا . قال القاضى : وظاهر هذا : ان ما كان بغير المدينة لم يكن خلافة نبوة .

قلت : نصوص أحمد على أن الخلافة تمت بعلي كثيرة جداً .

ثم عارض القاضي ذلك بقوله : « الخلافة ثلاثون سنة ، ثم تصير ملكا » قال السائل : فلما خص الخلافة بعده بثلاثين سنة : كان آخرها آخر أيام علي وان بعد ذلك يكون ملكا : دل على أن ذلك ليس بخلافة ، فأجاب القاضى : لأنه يحتمل أن يكون المراد به « الخلافة » التى لا يشوبها ملك بعده « ثلاثون

سنة » وهكذا كانت خلافة الخلفاء الأربعة. ومعاوية : قد شابها الملك؛ وليس هذا قادحا فى خلافته؛ كما أن ملك سليمان لم يقدح فى نبوته، وان كان غيره من الأنبياء فقيرا .

قلت : فهذا يقتضى أن شوب الخلافة بالملك جائز فى شريعتنا ، وان ذلك لا ينافى العدالة ، وان كانت الخلافة المحضة أفضل . وكل من انتصر لمعاوية ، وجعله مجتهدا في أموره ولم ينسبه الى معصية : فعليه أن يقول بأحد القولين : إما جواز شوبها بالملك ، أو عدم اللوم على ذلك فيتجه اذا (١) قال ان خلافة النبوة واجبة؛ فلو قدر فان عمل سيئة فكبيرة وان كان دينا ؛ أو لأن الفاسق من غلبت سيئاته حسناته؛ وليس كذلك ، وهذا رحمته بالملوك العادلين؛ اذ هم في الصحابة من يقتدى به .

وأما أهل البدع كالمعتزلة : فيفسقون معاوية لحرب علي ، وغير ذلك؛ بناء على أنه فعل كبيرة ، وهى توجب التفسيق ، فلابد من منع احدى المقدمتين. ثم اذا ساغ هذا للملوك : ساغ للقضاة والأمراء ، ونحوهم .

وأما اذا كانت خلافة النبوة واجبة وهى مقدورة ؛ وقد تركت : فترك الواجب سبب للذم ، والعقاب . ثم هل تركها كبيرة أو صغيرة ؟

---

(١) (٢) خرم بالأصل مقدار سطر

إن كان صغيرة لم يقــــدح فى العدالة ، وان كان كبيرة ففيه القولان .

لكن يقال هنا : اذا كان القائم بالملك والامارة يفعل من الحسنات المأمور بها ، ويترك من السيئات المنهى عنها ما يزيدبه ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب ، أو يفعله من محظور : فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته ؛ فاذا كان غيره مقصرا فى هذه الطاعة التى فعلها مع سلامته عن سيئاته ؛ فله «ثلاثة أحوال» إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هـذا أو أقل . فان كانت فاضـــلة أكثر كان أفضل ، وان كان أقل كان مفضولا وان تساويا تكافآ . هذا موجب العدل ؛ ومقتضى نصوص الكتاب ، والسنة فى الثواب ، والعقاب .

وهو مبنى على قول من يعتبر الموازنة ، والمقابلة فى الجزاء ؛ وفى العدالة أيضا . وأما من يقول : انه بالكبيرة الواحدة يستحق الوعيد ؛ ولو كان له حسنات كثيرة عظيمة : فلا يجىء هذا ، وهو قول طائفة من العلماء فى العدالة . والأول أصح على ما تدل عليه النصوص .

ويتفرع من هنا « مسألة » وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة الا بسيئة دونها فى العقاب : فلها صورتان .

« احداهما » اذا لم يمكن الا ذلك ، فهنا لا يبقى سيئـة ، فان مالا يتم الواجب ؛ أو المستحب، الا به: فهو واحب ، أو مستحب . ثم ان كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورا ، كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التى تبيحها الحاجات ، كلبس الحرير فى البرد ، ونحو ذلك . وهذا باب عظيم .

فان كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل ؛ ولا ينظر الى الحاجة المعارضة له التى يحصل بها من ثواب الحسنـة ما يربى على ذلك ؛ بحيث يصـير المحظور مندرجا فى المحبوب أو يصير مباحا إذا لم يعارضه الا مجرد الحاجة ، كما أن من الأمور المباحة ؛ بل والمأمو بها ايجابا ، او استحبابا : مايعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة ، كالصيام للمريض ، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « قتلوه قتلهم الله ! هلا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال » .

وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول أحيانا عن بعض سنة الخلفاء ، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة ، وارتـكاب بعض محظوراتها للضرورة ؛ وذلك فيما إذا وقـع العجز عن بعض سنتهم ، أو وقعت الضرورة إلى بعض مانهوا عنه ؛ بأن تـكون الواجبات المقصودة بالامارة لاتقوم إلا بما مضرته أقل.

وهكذا « مسألة الترك » كما قلناه أولاً وبينا أنه لا يخالفه إلا أهل البدع ونحوهم من أهل الجهل والظلم .

« والصورة الثانية » إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة ؛ لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها ، أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار ، المأمور بها ايجابا ، أو استحبابا ، إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهى عنها ، التى اثمها دون منفعة الحسنة فهذا القسم واقع كثيراً : فى أهل الامارة ، والسياسة ، والجهاد ، وأهل العلم ، والقضاء ، والكلام ؛ وأهل العبادة ، والتصوف ، وفى العامة . مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الامارة — من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود ، وأمن السبل ، وجهاد العدو ، وقسمة المال — إلا بحظوظ منهي عنها ، من الاستئثار ببعض المال ؛ والرياسة على الناس، والمحاباة فى القسم ، وغير ذلك من الشهوات ، وكذلك فى الجهاد : لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهور . وفى العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه ، وأصول الدين ، إلا بنوع من المنهى عنه ، من الرأي ، والكلام . ولا تطيعه نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة ، والمعرفة المأمور بها ، إلا بنوع من الرهبانية .

فهذا القسم كثر فى دول الملوك ؛ إذ هو واقع فيهم ، وفى كثير من أمرائهم وقضاتهم ، وعلمائهم ، وعبادهم . أعنى أهل زمانهم . وبسببه

نشأت الفتن بين الأمة . فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها ؛ فذموهم ، وأبغضوهم . وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها ، فأحبوهم . ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات . والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات . وقد تقدم أصل هذه المسألة ، وهو أنه إذا تعسر فعل الواجب فى الامارة إلا بنوع من الملك : فهل يكون الملك مباحا ، كما يباح عند التعذر ؟ ذكرنا فيه القولين ؛ فإن أقيم التعسر مقام التعذر : لم يكن ذلك إثما . وان لم يقم كان إثما . وأما مالا تعذر فيه ولا تعسر : فان الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى .

« فالتحقيق » ان الحسنات : حسنات ، والسيئات : سيئات ، وهم خلطوا عملا صالحا ، وآخر سيئا . وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ، ولا يؤمرون به . ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم فى فعلهم ؛ إذا لم تكن الشريعة عذرتهم ؛ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ، ويحضون على ذلك ؛ ويرغبون فيه . وان علم أنهم لا يفعلونه الا بالسيئات المرجوحة ؛ كما يؤمر الأمراء بالجهاد ؛ وان علم أنهم لا يجاهدون الا بنوع من الظلم ، الذى تقل مفسدته بالنسبة الى مصلحة الجهاد .

ثم إذا علم انهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها؛ لما فى النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة ؛ إلا ان يمكن الجمع بين الأمرين ، فيفعل حينئذ تمام الواجب ، كما كان

عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور ؛ لرجحان المصلحة فى عمله ؛ ثم يزيل فجوره بقوته وعدله

ويكون ترك النهي عنها حينئذ : مثل ترك الانكار باليد ، أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر . فاذا كان النهى مستلزما فى القضية المعينة لترك المعروف الراجح : كان بمنزلة أن يكون مستلزما لفعل المنكر الراجح ، كمن أسلم على أن لا يصلى إلا صلاتين . كما هو مأثور عن [بعض من أسلم على عهد] النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر ، أو يفعل بعض المحرمات ، ولو نهي عن ذلك ارتد عن الاسلام .

ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان فى النهى مفسدة راجحة ، وبين إذنه فى فعله . وهذا يختلف باختلاف الأحوال . ففى حال أخرى يجب اظهار النهي : اما لبيان التحريم ، واعتقاده ، والخوف من فعله . أو لرجاء الترك . أو لاقامة الحجة بحسب الأحوال ؛ ولهذا تنوع حال النبي صلى الله عليه وسلم فى أمره ، ونهيه ، وجهاده ، وعفوه ، واقامته الحدود ، وغلظته ، ورحمته .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

فصل

قد ذكرت فيما تقدم : الكلام على « الملك » : هل هو جائز في شريعتنا ولكن خلافة النبوة مستحبة وأفضل منه ؟ أم خلافة النبوة واجبة ؟ وانما تجويز تركها الى الملك للعذر كسائر الواجبات ؟ تكلمت على لك .

وأما فى شرع من قبلنا ؛ فإن الملك جائز ؛ كالغنى يكون للأ بياء تارة . وللصالحين أخرى ، قال الله تعالى فى داود : (وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء) وقال عن سليمان : (رب اغفرلى وهب لى ملكا لاينبغى لأحد من بعدى ؛ إنك أنت الوهاب) وقال عن يوسف : (رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى من تأويل الأحاديث) فهؤلاء ثلاثة أنبياء أخبر الله أنه آتاهم الملك ، وقال : (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ، فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما . فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه ، وكفى بجهنم سعيرا) فهذا ملك لآل إبراهيم ، وملك لآل داود ، وقد قال مجاهد فى قوله : (تؤتى الملك من تشاء) قال : النبوة فجعل . النبوة نفسها ملكا .

والتحقيق أن من النبوة مايكون ملكا ؛ فإن النبي له ثلاثة أحوال : إما أن يكذب؛ ولا يتبع ، ولايطاع : فهو نبي لم يؤت ملكا . وإما أن يطاع . فنفس كونه مطاعا هو ملك ؛ لكن إن كان لايأمر إلا بما أمر به : فهو عبد رسول ليس له ملك . وإن كان يأمر بما يريده مباحا له ذلك بمنزلة الملك كما قيل لسليمان : (هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب) فهذا نبي ملك . فالملك هنا قسيم العبد الرسول ، كما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : «اختر إما عبدا رسولا ، وإما نبيا ملكا »

وأما بالتفسير الأول وهو « الطاعة ، والاتباع » فقسم من النبوة والرسالة ، وهؤلاء أكمل . وهو حال نبينا صلى الله عليه وسلم ، فانه كان عبداً رسولا . مؤيداً مطاعا متبوعا . فأعطى فائدة كونه مطاعا متبوعا ليكون له مثل أجر من اتبعه ، ولينتفع به الخلق ، ويرحموا به . ويرحم بهم . ولم يختر أن يكون ملكا ، لئلا ينقض ؛ لما فى ذلك من الاستمتاع بالرياسة ، والمال [عن] نصيبه فى الآخرة ؛ فان العبد الرسول أفضل عند الله من النبي الملك ؛ ولهذا كان أمر نوح ، وابراهيم ، وموسى ، وعيسى بن مريم : أفضل من داود ، وسليمان . ويوسف ، حتى إن من أهل الكتاب من طعن فى نبوة داود ، وسليمان ، كما يطعن كثير من الناس فى ولاية بعض أهل الرياسة والمال ؛ وليس الأمر كذلك .

وأما « الملوك الصالحون » فقوله سبحانه : (إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا ، قالوا : أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ؟ ! قال إن الله اصطفاه عليكم ، وزاده بسطة فى العلم والجسم ، والله يؤتى ملكه من يشاء ، والله واسع عليم . وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت) وقوله سبحانه : (ويسألونك عن ذى القرنين ؟ قل : سأتلوا عليكم منه ذكرا . إنا مكنا له فى الأرض وآتيناه من كل شىء سببا) الآية . قال مجاهد : ملك الأرض مؤمنان وكافران ، فالمؤمنان سليمان ، وذو القرنين . والكافران بختنصر ، ونمرود ، وسيملكها خامس من هذه الأمة . وقوله تعالى : (ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا) .

وأما « جنس الملوك » فكثيرة كقوله : (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) وقوله : (وقال الملك أنى أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف) .

وقال شيخ الاسلام قدس روحه :[1]

اعلم أن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله ، وأكمل لأمته الدين ، وأتم عليهم النعمة ، وجعله على شريعة من الأمر ، وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لايعلمون ، وجعل كتابه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ، ومصدقا لها ، وجعل له شرعة ومنهاجا ، وشرع لأمته سنن الهدى ؛ ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد . كتاب يهدى به ، وحديد ينصره ، كما قال تعالى : (لقد ارسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ؛ ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس) فالكتاب به يقوم العلم والدين . والميزان به تقوم الحقوق فى العقود المالية والقبوض . والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين .

ولهذا كان فى الأزمان المتأخرة الكتاب للعلماء والعباد . والميزان للوزراء والكتاب ، وأهل الديوان . والحديد للأمراء والأجناد . والكتاب له الصلاة ؛ والحديد له الجهاد ؛ ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية فى الصلاة والجهاد ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى عيادة المريض : (اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة ؛ وينكأ لك عدواً » . وقال عليه السلام « رأس الأمر الاسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله

(١) قاعدة فى مواضع الأئمة فى مجامع الأمة .

ولهذا جمع بينهما فى مواضع من القرآن ؛ كقوله تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله) . والصلاة أول أعمال الاسلام ؛ وأصل أعمال الايمان ؛ ولهذا سماها إيمانا فى قوله : (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أى صلاتكم الى بيت المقدس . هكذا نقل عن السلف ، وقال تعالى : (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لايستوون عند الله) وقال : (فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين : أعزة على الكافرين ، يجاهدون فى سبيل الله ولايخافون لومة لائم) فوصفهم بالمحبة التى هى حقيقة الصلاة كما قال : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ، رحماء بينهم ، تراهم ركعا سجداً يبتغون فضلا من الله ورضوانا) فوصفهم بالشدة على الكفار والضلال .

وفى الصحيح ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ، وجهاد فى سبيله » فقيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم حج مبرور » مع قوله فى الحديث الصحيح لما سأله ابن مسعود : أي العمل أفضل ؟ قال « الصلاة فى وقتها » قال ثم ماذا ؟ قال : « بر الوالدين » قال : ثم ماذا؟ قال: « الجهاد فى سبيل الله » فان قوله « إيمان بالله » دخل فيه الصلاة ؛ ولم يذكر فى الأول بر الوالدين ؛ إذ ليس لكل أحد والدان . فالأول مطلق والثانى مقيد بمن له والدان .

ولهذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور — فى الدولة الأموية والعباسية — أن الامام يكون إماما فى هذين الأصلين جميعا : الصلاة ، والجهاد . فالذى يؤمهم فى الصلاة يؤمهم فى الجهاد ، وأمر الجهاد والصلاة واحد فى المقام والسفر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استعمل رجلا على بلد : مثل عتاب بن أسيد على مكة ، وعثمان بن أبى العاص على الطائف . وغيرهما : كان هو الذى يصلي بهم ، ويقيم الحدود ، وكذلك إذا استعمل رجلا على مثل غزوة ؛ كاستعماله زيد بن حارثة ، وابنه أسامة ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم : كان أمير الحرب هو الذي يصلي بالناس ؛ ولهذا استدل المسلمون بتقديمه أبا بكر فى الصلاة على أنه قدمه فى الامامة العامة .

وكذلك كان أمراء « الصديق » — كيزيد بن أبى سفيان ، وخالد بن الوليد ، وشرحبيل بن حسنة ، وعمرو بن العاص وغيرهم — أمير الحرب هو إمام الصلاة .

وكان نواب « عمر بن الخطاب » كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاة ، وابن مسعود على القضاء وبيت المال ، وعثمان بن حنيف على الخراج .

ومن هنا أخذ الناس ولاية الحرب ، وولاية الخراج ، وولاية القضاء ، فان عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين ، فلما انتشر المؤمنون ، وغلبوا الكافرين على البلاد ، وفتحوها ، واحتاجوا إلى زياة فى الترتيب : وضع

لهم « الديوان » ديوان الخراج للمال المستخرج ، وديوان العطاء والنفقات للمال المصروف ، ومصر لهم الأمصار : فمصر الكوفة والبصرة ، ومصر الفسطاط ؛ فانه لم يؤثر أن يكون بينه وبين جند المسلمين نهر عظيم كدجلة والفرات والنيل ؛ فجعل هذه الأمصار مما يليه .

فصل

وكانت« مواضع الأئمة ، ومجامع الأمة» هى المساجد ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم أسس مسجده المبارك على التقوى : ففيه الصلاة ، والقراءة والذكر ؛ وتعليم العلم ، والخطب . وفيه السياسة ، وعقد الألوية والرايات ، وتأمير الأمراء ، وتعريف العرفاء . وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم .

وكذلك عماله فى : مثل مكة ، والطائف ، وبلاد اليمن ، وغير ذلك من الأمصار والقرى ، وكذلك عماله على البوادى ؛ فان لهم مجمعا فيه يصلون ، وفيه يساسون ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن بنى اسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ؛ كلما ذهب نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدى ، وستكون خلفاء تعرفون وتنكرون » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « أوفوا ببيعة الأول فالأول ، واسألوا الله لكم ؛ فان الله سائلهم عما استرعاهم » .

وكان « الخلفاء والأمراء » يسكنون فى بيوتهم ، كما يسكن سائر المسلمين فى بيوتهم ؛ لكن مجلس الامام الجامع هو المسجد الجامع . وكان سعد بن أبى وقاص قد بنى له بالكوفة قصراً ، وقال: أقطع عنى الناس ، فأرسل اليه عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، وأمره أن يحرقه ، فاشترى من نبطي حزمة حطب ، وشرط عليه حملها إلى قصره ، فحرقه ؛ فان عمر كره للوالي الاحتجاب عن رعيته ؛ ولكن بنيت قصور الأمراء . فلما كانت إمارة معاوية احتجب لما خاف أن يغتال كما اغتيل علي ، واتخذ المقاصير فى المساجد ليصلي فيها ذو السلطان وحاشيته ، واتخذ المراكب ؛ فاستن به الخلفاء الملوك بذلك ، فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس ، ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد واقامة الحدود: لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤس الناس فيها ، كما كانت « الخضراء » لبنى أمية قبلي المسجد الجامع ، والمساجد يجتمع فيها للعبادات . والعلم ، ونحو ذلك .

فصل

طال الأمد ، وتفرقت الأمة ، وتمسك كل قوم بشعبة من الدين بزيادات زادوها فأعرضوا عن شعبة منه أخرى . أحدثت الملوك والأمراء « القلاع والحصون » وانما كانت تبنى الحصون والمعاقل قديما فى الثغور ، خشية أن

يدهمها العدو ؛ وليس عندهم من يدفعه عنها ، وكانوا يسمون الثغور الشامية « العواصم » وهى قنسرين ، وحلب .

وأحدثت « المدارس » لأهل العلم . وأحدثت « الربط ، والخوانق » لأهل التعبد . وأظن مبدأ انتشار ذلك فى « دولة السلاجقة » . فأول ما بنيت المدارس والرباطات للمساكين ووقفت عليها وقوف تجرى على أهلها فى وزارة « نظام الملك » . وأما قبل ذلك فقد وجد ذكر المدارس ، وذكر الربط ؛ لكن ما أظن كان موقوفا عليها لأهلها ؛ وانما كانت مساكن مختصة ، وقد ذكر الامام معمر بن زياد من أصحاب الواحدى في « أخبار الصوفية » أن أول دويرة بنيت لهم فى البصرة . وأما « المدارس » فقد رأيت لها ذكراً قبل دولة السلاجقة فى أثناء المائة الرابعة ، ودولتهم إنما كانت فى المائة الخامسة ، وكذلك هذه « القلاع ، والحصون » التى بالشام عامتها محدث ، كما بنى الملك العادل قلعة دمشق وبصرى وحران ، وذلك أن النصارى كانوا كثيرى الغزو اليهم . وكان الناس بعد المائة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل ، حتى استعلوا على كثير من ثغور الشام الساحلية .

فصل

فى « الخلافة والسلطان » وكيفية كونه ظل الله فى الأرض ، قال الله تعالى : (وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة) وقال الله تعالى : (يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) .

وقوله : (انى جاعل فى الأرض خليفة) يعم آدم وبنيه ؛ لكن الاسم متناول لآدم عينا ، كقوله : (لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم) وقوله: (خلق الانسان من صلصال كالفخار ، وخلق الجان من مارج من نار) وقوله : (وبدأ خلق الانسان من طين . ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين) (ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين) إلى أمثال ذلك .

ولهذا كان بين « داود ، وآدم » من المناسبة ما أحب به داود حين أراه ذريته ، وسأل عن عمره ؟ فقيل : أربعون سنة . فوهبه من عمره الذي هو ألف سنة ستين سنة . والحديث صحيح رواه الترمذي وغيره وصححه ؛ ولهذا كلاهما ابتلي بما ابتلاه به من الخطيئة ، كما أن كلا منهما

مناسبة للأخرى ؛ إذ جنس الشهوتين واحد ، ورفع درجته بالتوبة العظيمة التى نال بها من محبة الله له وفرحه به ما نال ، ويذكر عن كل منهما من البكاء والندم والحزن ما يناسب بعضه بعضا .

« والخليفة » هو من كان خلفا عن غيره . فعيلة بمعنى فاعلة . كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سافر يقول : « اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل » وقال صل الله عليه وسلم : « من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا » وقال : « أوكلما خرجنا فى الغزو خلف أحدهم وله نبيب كنبيب التيس يمنح احـــداهن اللبنة من اللبن ، لئن أظفرنى الله بأحد منهم لأجعلنه نـكالا » وفى القرآن : (سيقول المخلفون من الأعراب) وقوله : (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله) .

والمراد « بالخليفة » أنه خلف من كان قبله من الخلق . والخلف فيه مناسبة ، كما كان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه خلفه على أمته بعد موته ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة . فيستخلف تارة ابن أم مكتوم ، وتارة غيره ، واستخلف على بن أبى طالب فى غزوة تبوك . وتسمى الأمـكنة التى يستخلف فيها الامام « مخاليف » مثل : مخاليف اليمن ومخاليف أرض الحجاز ، ومنه الحديث : «حيث خرج من مخلاف الى مخلاف » ، ومنه قوله تعالى : (وهو الذى جعلكم خلائف فى الأرض ، ورفع بعضكم

فوق بعض درجات ، ليبلو كم فيما آتا كم) وقوله تعالى : (ولقدأهلكنا القرون من قبلكم لماظلموا — الى قوله تعالى — ثم جعلنا كم خلائف فى الأرض) ومنه قوله تعالى:(وعدالله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ؛ وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم) الآية .

وقد ظن بعض القائلين الغالطين — كابن عربى — أن « الخليفة » هو الخليفة عن الله ، مثل نائب الله ؛ وزعموا أن هذا بمعنى أن يكون الانسان مستخلفا ، وربما فسروا « تعليم آدم الأسماء كلها » التى جمع معانيها الانسان . ويفسرون « خلق آدم على صورته » بهذا المعنى أيضا ، وقدأخذوا من الفلاسفة قولهم : الانسان هو العالم الصغير . وهذا قريب . وضموا اليه أن الله هو العالم الكبير ؛ بناء على أصلهم الكفري فى وحدة الوجود ، وأن الله هو عين وجود المخلوقات . فالانسان من بين المظاهر هو الخليفة الجامع للأسماء والصفات ، ويتفرع على هذا ما يصيرون اليه من دعوى الربوبية والألوهية المخرجة لهم الى الفرعونية والقرمطية والباطنية

وربما جعلوا « الرسالة » مرتبة من المراتب ، وأنهم أعظم منها فيقرون بالربوبية ، والوحدانية والألوهية ؛ وبالرسالة ، ويصيرون فى الفرعونية . هذا إيمانهم . أو يخرجون فى أعمالهم أن يصيروا (سدى) لا أمر عليهم ولا نهي ؛ ولا إيجاب ولا تحريم .

والله لا يجوز له خليفة ؛ ولهذا لما قالوا لأبي بكر : ياخليفة الله ! قال : لست بخليفة الله ؛ ولـكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حسبي ذلك . بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا » وذلك لأن الله حي ، شهيد ، مهيمن ، قيوم ، رقيب ، حفيظ ، غني عن العالمين ، ليس له شريك ، ولا ظهير ، ولا يشفع أحد عنده الا باذنه . والخليفة انما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة ، ويكون لحاجة المستخلف الى الاستخلاف . وسمى « خليفة » لأنـه خلف عن الغزو ، وهو قائم خلفه وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى ، وهو منزه عنها ؛ فانه حي قيوم شهيد ، لا يموت ولا يغيب ، وهو غني يرزق ولا يرزق ، يرزق عباده ، وينصرهم ، ويهديهم ، ويعافيهم : بما خلقه من الأسباب التي هي من خلقه ، والتي هي مفتقرة اليه كافتقار المسببات الى أسبابها . فالله هو الغني الحميد ، له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما (يسأله من في السموات والأرض كل يوم هو في شأن) (وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله) ولا يجوز أن أن يكون أحد خلفا منه ، ولايقوم مقامه ؛ لأنه لاسمي له ، ولا كفء له . فمن جعل له خليفة فهو مشرك به .

وأما الحديث النبوي « السلطان ظل الله في الأرض ، يأوي اليه كل ضعيف وملهوف » وهذا صحيح ، فان الظل مفتقر الى آو ، وهو رفيق له

مطابق له نوعا من المطابقة ، والآوى الى الظل المكتنف بالمظل صاحب الظل فالسلطان عبد الله ، مخلوق ، مفتقر اليه ، لا يستغنى عنه طرفة عين ؛ وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معانى السؤدد والصمدية التى بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله فى الأرض وهو أقوى الاسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده ، فاذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس واذا فسد فسدت بحسب فساده ؛ ولا تفسد من كل وجه ؛ بل لا بد من مصالح ؛ إذ هو ظل الله ؛ لكن الظل تارة يكون كاملا مانعا من جميع الأذى. وتارة لا يمنع الا بعض الأذى. وأما اذا عدم الظل فسد الأمر ، كعدم سر الربوبية التى بها قيام الأمة الانسانية . والله تعالى أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

فصل

حكا أصحابنا — كالقاضي أبي يعلى وغيره — عن الامام أحمد في خلافة أبي بكر ، هل ثبتت باختيار المسلمين له ؟ . او بالنص الخفي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو البين ؟

« أحدهما » بالاختيار ، وهو قول جمهور العلماء ، والفقهاء ، وأهل الحديث . والمتكلمين : كالمعتزلة ، والأشعرية ، وغيرهم .

و « الثانية » بالنص الخفي ، وهو قول طوائف أهل الحديث ، والمتكلمين ، ويروى عن الحسن البصري . وبعض أهل هذا القول يقولون بالنص الجلي .

وأما قول « الامامية » أنها ثبتت بالنص الجلي على علي . وقول « الزيدية الجارودية » انها بالنص الخفي عليه . وقول « الراوندية » انها بالنص على العباس . فهذه أقوال ظاهرة الفساد عند أهل العلم والدين ؛ وإنما يدين بها . إما جاهل ، وإما ظالم . وكثير ممن يدين بها زنديق .

والتحقيق فى « خلافة أبي بكر » وهو الذى يدل عليه كلام أحمد : أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضى بها ؛ وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر اليه ، وأنه دل الأمة وأرشدهم الى بيعته . فهذه الأوجه الثلاثة : الخبر ،والأمر والارشاد : ثابت من النبى صلى الله عليه وسلم .

« فالأول » كقوله : « رأيت كأنى على قليب أنزع منها ، فأتى ابن أبى قحافة ، فنزع . ذنوبا أو ذنوبين » الحديث ، وكقوله : « كأن ميزانا دلي من السماء الى الارض . فوزنت بالأمة فرجحت ، ثم وزن عمر » الحديث . وكقوله : « إدعي لي أباك ، وأخاك حتى أكتب لأبى بكر كتابا لا يختلف عليه النـاس من بعدى » ثم قال : « يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » . فهذا إخبار منه بأن الله والمؤمنون : لا يعقدونها إلا لأبى بكر الذى هم بالنص عليه . وكقوله : « أري الليلة رجل صالح كان أبا بكر نيط برسول الله » الحديث ، وقوله : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم تصير ملكا »

وأما « الأمر » فكقوله : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر »وقوله : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى» وقوله : للمرأة التي سألته إن لم أجدك ؟ قال: « فاتي أبا بكر » وقوله لأصحاب الصدقات : « إذا لم تجدوه أعطوها لأبى بكر » ونحو ذلك .

و « الثالث » تقديمه له فى الصلاة ، وقوله : « سدوا كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر » وغير ذلك ، من خصائصه ومزاياه .

وهذه الوجوه الثلاثة ، الثابتة بالسنة دل عليها القرآن .

« فالأول » فى قوله : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم) الآية : وقوله : (فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه) وقوله : (وسيجزي الله الشاكرين).

والثاني قوله : (ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون) الآية .

والثالث كقوله : (وسيجنبها الأتقى) وقوله : (النبيين والصديقين) وقوله : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار) ونحو ذلك .

فثبتت صحة خلافته ، ووجوب طاعته بالكتاب ، والسنة ؛ والاجماع ، وان كانت انما انعقدت بالاجماع ، والاختيار . كما أن الله اذا أمر بتولية شخص أو إنكاحه . او غير ذلك من الأمور معه ؛ فإن ذلك الأمر لا يحصل الا بعقد الولاية، والنكاح . والنصوص قد دلت على أمر الله بذلك العقد ، ومحبته له فالنصوص دلت على أنهم مأمورون باختياره ، والعقد له ، وأن الله يرضى ذلك ويحبه . وأما حصول المأمور به المحبوب : فلا يحصل الابالامتثال . فلما امتثلوا ما أمروا به عقدوا له باختيارهم ، وكان هذا أفضل فى حقهم ، وأعظم فى درجتهم .

وقال رحمه الله

فصل

أهل لأاهواء فى « قتال علي ومن حاربه » على أقوال :

أما « الخوارج » فتكفر الطائفتان المقتتلان (١) جميعا .

وأما « الرافضة » فتكفر من قاتل عليا ؛ مع المتواتر عنه من أنه حكم فيهم بحكم المسلمين، ومنع من تكفيرهم .

ولهم فى قتال طلحة ، والزبير ؛ وعائشة ثلاثة أقوال : « أحدها » تفسيق الطائفتين ؛ لا بعينها . وهو قول عمرو بن عبيد وأصحابه . و « الثاني » تفسيق من قاتله إلا من تاب ، ويقولون : إن طلحة ، والزبير ، وعائشة تابوا ، وهذا مقتضى ما حكي عن جمهورهم ، كأبى الهذيل ، وأصحابه . وأبى الحسين وغيرهم .

وذهب بعض الناس إلى تخطئته فى قتال طلحة ؛ والزبير ؛ دون قتال أهل الشام .

فنى الجملة « أهل البدع » : من الخوارج ، والروافض والمعتزلة ؛ ونحوهم : يجعلون القتال موجبا لكفر ، أو لفسق .

---

(١) لغة فى المثنى .

وأما « أهل السنة » فتفقون على عدالة القوم ؛ ثم لهم فى التصويب ، والتخطئة مذاهب لأصحابنا وغيرهم .

« أحدها » أن المصيب علي فقط . و « الثانى » الجميـــع مصبون . و « الثالث » المصيب واحد ؛ لا بعينه . و « الرابع » الامساك عما شجر بينهم مطلقا ؛ مع العلم بأن عليا وأصحابه هم أولى الطائفتين بالحق ، كما فى حديث أبى سعيد لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، فيقتلهم أولى الطائفتين ، بالحق » وهذا فى حرب أهل الشـام ، والأحاديث تدل على أن حرب الجمل فتنة ، وأن ترك القتال فيها أولى ، فعلى هذا نصوص أحمد وأكثر أهل السنة . وذلك الشجار بالألسنة ، والأيدى أصل لما جرى بين الأمة بعد ذلك ؛ في الدين والدنيا . فليعتبر العاقل بذلك ، وهو مذهب أهل السنة ؛ والجماعة .

وسئل رحمه الله

عن طائفين من الفلاحين اقتتلتا، فكسرت إحداهما الأخرى ؛ وانهزمت المسكورة ، وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة : فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار ، ويكونون داخلين فى قول النبي صل الله عليه وسلم : « القاتل والمقتول فى النار » أم لا ؟ وهل يكون حكم المنهزم حكم من يقتل منهم فى المعركة ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان المنهزم قد انهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار ، فان الله يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات .

وأما إن كان انهزامه عجزا فقط ، ولو قدر على خصمه لقتله ، فهو فى النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » قيل : يارسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ ! قال « إنه أراد قتل صاحبه » فاذا كان المقتول فى النار لأنه أراد قتل صاحبه فالمنهزم بطريق الأولى ؛ لأنهما اشتركا فى الارادة والفعل ، والمقتول أصابه من الضرر ما لم يصب المهزوم ؛ ثم اذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لاثم المقاتلة فلأن لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة أولى ؛ بل إثم المنهزم المصر على المقاتلة أعظم من إثم المقتول فى المعركة ، واستحقاقه للنار أشد ؛ لأن ذلك انقطع عمله السيء بموته ؛ وهذا مصر على الخبث العظيم ؛ ولهذا قالت طائفة من الفقهاء : إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوى اليها فيخاف عوده ؛ بخلاف المثخن بالجرح منهم فانه لا يقتل . وسببه أن هذا انكف شره ، والمنهزم لم ينكف شره .

وأيضا فالمقتول قد يقال : إنه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب ؛ وان كان من أهل النار ، ومصيبة الهزيمة دون مصيبة القتل . فظهر أن المهزوم أسوء حالا من المقتول اذا كان مصرا على قتل أخيه . ومن تاب فان الله غفور رحيم .

وسئل رحمه الله

عن « البغاة ، والخوارج » : هل هى الفاظ مترادفة بمعنى واحد ؟ أم بينهما فرق ؟ وهل فرقت الشريعة بينهما فى الأحكام الجارية عليهما ، أم لا ؟ وإذا ادعى مدع ان الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهم ، إلا فى الاسم ؛ وخالفه مخالف مستدلا بأن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان : فهل الحق مع المدعي ؟ أو مع مخالفه ؟

فأجاب : الحمد لله . أما قول القائل : إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما الا فى الاسم . فدعوى باطلة ، ومدعيها مجازف ، فان نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم : مثل كثير من المصنفين فى « قتال أهل البغى » فانهم قد يجعلون قتال أبى بكر لما نعى الزكاة ، وقتال على الخوارج ، وقتاله لأهل الجمل وصفين الى غير ذلك من قتال المنتسبين الى الاسلام ، من باب « قتال أهل البغي »

ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة ؛ لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق ؛ بل مجتهدون : إما مصيبون ، وإما مخطئون . وذنوبهم مغفورة لهم . ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقا .

فاذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم ان تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة [سواء] ؛ ولهذا قال طائفة بفسق البغاة ، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة .

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين « الخوارج المارقين » وبين « أهل الجمل وصفين » وغير أهل الجمل وصفين . ممن يعد من البغاة المتأولين . وهذا هو المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة أهل الحديث ، والفقهاء ، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة واتباعهم : من أصحاب مالك ، وأحمد ، والشافعي ، وغيرهم .

وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ، ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من

جنس اولئك ؛ فان طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية . وقال في حق الخوارج المارقين : « يحقر أحد كم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فان في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وفي لفظ :« لو يعلم الذين يقاتلونهم مالهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل » . وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخاري من غير وجه ، ورواه أهل السنن والمسانيد ؛ وهي مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، متلقاة بالقبول ، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم ، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج .

وأما « أهل الجمل ، وصفين » فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لامن هذا الجانب ولا من هذا الجانب ، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال في الفتنة ، وبينوا أن هذا قتال فتنة .

وكان علي رضي الله عنه مسروراً لقتال الخوارج ، ويروى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بقتالهم ؛ وأما قتال « صفين » فذكر أنه ليس معه فيه نص ؛ وإنما هو رأي رآه ، وكان أحيانا يحمد من لم ير القتال .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الحسن : « إن ابنى هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» فقد مدح الحسن وأثنى عليه باصلاح الله به بين الطائفتين : أصحاب علي ، وأصحاب معاوية ، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن ، وأنه لم يكن القتال واجبا ولا مستحبا .

« وقتال الخوارج » قد ثبت عنه انه أمر به ، وحض عليه ، فكيف يسوى بين ماأمر به وحض عليه ، وبين مامدح تاركه واثنى عليه ؟!! . فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين ، وبين قتال ذى الخويصرة التميمى وامثاله من الخوارج المارقين ، والحرورية المعتدين : كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين . ولزم صاحب هذا القول ان يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين ، كما يقال مثل ذلك فى الخوارج المارقين ؛ فقد اختلف السلف والأئمة فى كفرهم على قولين مشهورين ، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين ، والامساك عما شجر بينهم . فكيف نسبة هذا بهذا ؟!!

وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال « الخوارج » قبل أن يقاتلوا . وأما « أهل البغي » فان الله تعالى قال فيهم : (وان طائفتان من المؤمنين

اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله ، فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل ؛ واقسطوا ؛ ان الله يحب المقسطين) فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء . فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به ؛ ولكن اذا اقتتلوا أمر بالاصلاح بينهم ؛ ثم إن بغت الواحدة قوتلت ؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا . وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم : « أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وقال : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وكذلك مانعوا الزكاة ؛ فان الصديق والصحابة ابتدؤا قتالهم ، قال الصديق : والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . وهم يقاتلون اذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب . ثم تنازع الفقهاء فى كفر من منعها وقاتل الامام عليها مع إقراره بالوجوب ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، كالروايتين عنه فى تكفير الخوارج . وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين ؛ فان القرآن قد نص على ايمانهم واخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يلعن « معاية » فما ذا يجب عليه ؟ وهل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأحاديث ، وهى إذا « اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » ؟ وأيضا « ان عمارا تقتله الفئة الباغية » ٠ وقتله عسكر معاوية ؟ وهل سبوا أهل البيت ؟ أو قتل الحجاج شريفا ؟

فأجاب : الحمد لله . من لعن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — كمعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ونحوهما ؛ ومن هو أفضل من هؤلاء : كأبى موسى الأشعرى ، وأبى هريرة ، ، ونحوهما ؛ أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة ، والزبير ، وعثمان ، وعلى بن ابى طالب ، أو أبى بكر الصديق ، وعمر ، أو عائشة أم المؤمنين ، وغير هؤلاء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم — فانه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين . وتنازع العلماء : هل يعاقب بالقتل ؟ أو مادون القتل ؟ كما قد بسطنا ذلك فى غير هذا الموضع .

وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تسبوا أصحابى ، فو الذي نفسى بيده ! لو أنفق أحدكم مثل

أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » . واللعنة أعظم من السب . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن المؤمن كقتله » فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله .

وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار المؤمنين ، كما ثبت عنه أنه قال : « خير القرون القرن الذى بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم » وكل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا به فله من الصحبة بقدر ذلك ، كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم : « يغزو جيش ، فيقول : هل فيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم . فيفتح لهم . ثم يغزو جيش فيقول : هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون ، نعم . فيفتح لهم ، وذكر الطبقة الثالثة » فعلق الحكم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما علقه بصحبته .

ولما كان لفظ « الصحبة » فيه عموم وخصوص : كان من اختص من الصحابة بما يتميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة ، دون من لم يشركه فيها ، قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد المتقدم لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمن : « يا خالد ! لا تسبوا أصحابى ، فو الذى نفسى بيده ! لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » فإن عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الأولين من الذين أنفقوا قبل الفتح فتح الحديبية ، وخالد بن الوليد وغيره ممن اسلم بعد الحديبية وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك ، قال تعالى : (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح

وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسنى) والمراد « بالفتح » فتح الحديبية لما بايع النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة ، وكان الذين بايعوه أكثر من ألف وأربعمائة ، وهم الذين فتحوا خيبر ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » .

« وسورة الفتح » الذى فيها ذلك انزلها الله قبل ان تفتح مكة ؛ بل قبل ان يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قد بايع اصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة ، وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور ، وبذلك الصلح حصل من الفتح مالا يعلمه الا الله ؛ مع انه قد كان كرهه خلق من المسلمين ؛ ولم يعلموا مافيه من حسن العاقبة حتى قال سهل بن حنيف : أيها الناس ! اتهموا الرأي ، فقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو استطيع ان ارد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت . رواه البخارى وغيره ، فلما كان من العام القابل اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين ، وأهل مكة يومئذ مع المشركين ؛ ولما كان فى العام الثامن فتح مكة فى شهر رمضان ؛ وقد انزل الله فى سورة الفتح : (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين . محلقين رؤسكم ومقصرين لاتخافون . فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا) فوعدهم فى سورة الفتح أن يدخلوا مكة آمنين ، وانجز موعده من

العام الثاني ، وانزل فى ذلك : (الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص) وذلك كله قبل فتح مكة . فمن توهم أن « سورة الفتح » نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطا بيناً .

« والمقصود » أن أولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحبة بما استحقوا به التفضيل على من بعـدهم ، حتى قال لخالد : « لاتسبوا أصحابي » فانهم صحبوه قبل أن يصحبه خالد وأمثاله .

ولما كان « لأبى بكر الصديق » رضي الله عنه من مزية الصحبة ما تميز به على جميع الصحابة خصه بذلك فى الحديث الصحيح ، الذى رواه البخارى عن أبى الدرداء ، أنه كان بين أبى بكر وعمر كلام ، فطلب أبو بـكر من عمر أن يستغفر له فامتنع عمر ، وجاء أبو بكر الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ما جرى ؛ ثم إن عمر ندم ، فخرج يطلب أبا بـكر فى بيتـه ، فذكر له أنه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء عمر أخـذ النبي صلى الله عليه وسلم يغضب لأبى بكر ؛ وقال : « ايها النـاس ! إنى جئت اليكم فقلت : انى رسول الله اليكم ، فقلتم كذبت ، وقال ابو بـكر صدقت فهل انتم تاركوا لي صاحبي ؟! فهل انتم تاركوا لي صاحبي ؟ ! » فما اوذي بعدها . فهنا خصه باسم الصحبة ، كما خصه به القرآن فى قوله تعالى

(ثاني اثنين إذهما فى الغار ؛ إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنـا) وفى الصحيحين عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن عبـداً خيره الله بين الدنيا والآخرة ، فاختار ذلك العبد ما عند الله » فبـكى أبو بكر ، فقال : بل نفديك بأنفسنا ؛ وأموالنا . قال : فجعل الناس يعجبون أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير ، وكان ابو بـكر أعلمنا به . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن أمن الناس علينا فى صحبته وذات يده ابو بكر ، ولو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبابكر خليـلا ؛ ولكن أخي وصاحبى ، سدوا كل خوخة فى المسجد الا خوخة أبى بكر » وهذا من أصح حـديث يكون باتفاق العلماء العارفـين بأقـوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله ، وأحواله

« والمقصود » ان الصحبة فيها خصوص وعموم ، وعمومها ينـدرج فيه كل من راه مؤمنا به ، ولهذا يقال صحبته سنة ؛ وشهراً ، وساعة ، ونحو ذلك .

و«معاوية ، وعمر بن العاص ، وامثالهم » من المؤمنين ؛ لم يتهمهم أحد من السلف بنفاق ؛ بل قد ثبت فى الصحيح أن عمرو بن العاص لما بايع النبى صلى الله عليه وسلم قال : على أن يغفر لي ماتقدم من ذنبى . فقـال :

« ياعمرو ! أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله » ومعلوم أن الاسلام الهادم هو اسلام المؤمنين ؛ لااسلام المنافقين .

وأيضا فعمرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية هاجروا اليه من بلادهم طوعا لا كرها ، والمهاجرون لم يكن فيهم منافق ؛ وانما كان النفاق فى بعض من دخل من الأنصار ؛ وذلك أن الأنصار هم أهل المدينة ؛ فلما أسلم اشرافهم وجمهورهم احتاج الباقون أن يظهروا الاسلام نفاقا ؛ لعز الاسلام وظهوره فى قومهم . وأما أهل مكة فكان اشرافهم وجمهورهم كفاراً فلم يكن يظهر الايمان إلا من هو مؤمن ظاهراً وباطنا ؛ فانه كان من أظهر الاسلام يؤذى ويهجر ؛ وانما المنافق يظهر الاسلام لمصلحة دنياه . وكان من اظهر الاسلام بمكة يتأذى فى دنياه ؛ ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين ، ومنع بعضهم من الهجرة اليه ، كما منع رجال من بنى مخزوم مثل الوليد بن المغيرة أخو خالد أخو أبي جهل لأمه ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت لهؤلاء ويقول فى قنوته : « اللهم نج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام . والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنينا كسني يوسف » . والمهاجرون من أولهم إلى آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالنفاق ؛ بل كلهم مؤمنون مشهود لهم بالايمان « ولعن المؤمن كقتله » .

وأما « معاوية بن أبى سفيان وأمثاله » من الطلقاء الذين أسلموا بعد فتح مكة : كعكرمة بن أبى جهل ، والحرث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وصفوان بن أمية ، وأبى سفيان بن الحرث بن عبد المطلب : هؤلاء وغيرهم ممن حسن اسلامهم باتفاق المسلمين ، ولم يتهم أحد منهم بعد ذلك بنفاق . ومعاوية قد استكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « اللهم علمه الكتاب والحساب ، وقه العذاب » .

وكان أخوه يزيد بن أبى سفيان خيراً منه وأفضل ، وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى فتح الشام ، ووصاه بوصية معروفة ، وأبو بكر ماش ، ويزيد راكب ، فقال له : يا خليفة رسول الله إما أن تركب وإما أن أنزل . فقال : لست براكب ، ولست بنازل . إنى احتسب خطاي فى سبيل الله . وكان عمرو بن العاص هو الأمير الآخر والثالث شرحبيل بن حسنة ، والرابع خالد بن الوليد ، وهو أميرهم المطلق ، ثم عزله عمر ، وولى أبا عبيدة عامر بن الجراح ، الذى ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم شهد له أنه أمين هذه الأمة ، فكان فتح الشام على يد أبى عبيدة ، وفتح العراق على يد سعد بن أبي وقاص .

ثم لما مات يزيد بن أبى سفيان فى خلافة عمر استعمل أخاه معاوية ، وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة ، وأخبرهم بالرجال ، وأقومهم

بالحق ، وأعلمهم به ، حتى قال على بن أبى طالب رضي الله عنه : كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ان الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » وقال : « لولم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » وقال ابن عمر : ما سمعت عمر يقول فى الشيء انى لأراه كذا وكذا الا كان كما رآه . وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما رآك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك » . ولا استعمل عمر قط ؛ بل ولا أبو بكر على المسلمين : منافقا ، ولا استعملا من أقاربهما ، ولا كان تأخذهما فى الله لومة لائم ؛ بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم الى الاسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم ، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق : لاتستعمل احدا منهم ، ولاتشاورهم فى الحرب . فانهم كانوا أمراء أكابر : مثل طليحة الأسدى ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، والأشعث بن قيس الكندى ، وامثالهم ، فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين .

فلو كان « عمرو بن العاص » « ومعاوية بن ابى سفيان وامثالهما » ممن يتخوف منهما النفاق لم يولوا على المسلمين ؛ بل عمرو بن العاص قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة ذات السلاسل ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يول على المسلمين منافقا ، وقد استعمل على نجران أبا سفيان ابن حرب أبا معاوية ، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان

نائبة على نجران ، وقد اتفق المسلمون على أن اسلام معاوية خير من اسلام أبيه أبي سفيان ، فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي صلى الله عليه وسلم يأتمنهم على أحوال المسلمين فى العلم والعمل ؟ !!! وقد علم أن معاوية وعمرو ابن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما كان ، ولم يتهمهم أحد من أوليائهم ، لا محاربوهم ، ولا غير محاربيهم : بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم متفقون على أن هؤلاء صادقون على رسول الله ، مأمونون عليه فى الرواية عنه ، والمنافق غير مأمون على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل هو كاذب عليه ، مكذب له .

وإذا كانوا مؤمنين ، محبين لله ورسوله : فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله ، وقد ثبت فى صحيح البخارى ما معناه : أن رجلا يلقب حماراً ، وكان يشرب الخمر ، وكان كلما شرب اتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم جلده فاتى به اليه مرة ، فقال رجل : لعنه الله ! ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تلعنوه ، فانه يحب الله ورسوله » . وكل مؤمن يحب الله ورسوله ، ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن ، وان كانوا متفاضلين فى الايمان وما يدخل فيه من حب وغيره . هذا مع أنه صلى الله عليه وسلم « لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وآكل ثمنها » وقد نهى عن لعنة هذا المعين ، لأن اللعنة من « باب الوعيد » فيحكم به

عموما . وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة ، أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة ، أو غـير ذلك من الأسباب التى ضررها يرفع العقوبة عن المذنب . فهذا فى حق من له ذنب محقق .

وكذلك « حاطب بن أبى بلتعة » فعل ما فعل وكان يسىء إلى مماليكه حتى ثبت فى الصحيح أن غلامه قال : يا رسول الله ! والله ليدخلن حاطب ابن أبى بلتعة النار . قال : « كذبت ، إنه شهد بدراً ، والحديبية » . وفى الصحيح عن علي بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسله والزبير ابن العوام ، وقال لهما : « إئتيا روضة خاخ ، فان بها ظعينة ، ومعها كتاب » قال علي : فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى لقينا الظعينة ، فقلنا : أين الكتاب ؟ فقالت : مامعي كتاب . فقلنا لها : لتخرجن الكتاب ، أو لنلقين الثياب ، قال فاخرجته من عقاصها ، فاتينا به النبى صلى الله عليه وسلم ، وإذا كتاب من حاطب إلى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما هـذا يا حاطب ؟ !! » فقال : والله يا رسول الله ! ما فعلت هـذا ارتداداً عن دينى ، ولا رضاء بالكفر بعد الاسلام ؛ ولكن كنت امرأ ملصقا فى قريش ، ولم أكن من انفسها ، وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم أهاليهم بمكة ، فاحببت إذ فاتنى ذلك منهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى . وفى لفظ : وعلمت أن ذلك لا يضرك . يعنى لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا . فقال عمر : دعنى

أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك ان الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر .

فدل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة ، والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وأمثال ذلك ؛ مع قوله : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً ، وسيصلون سعيراً)

ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص ، ولا يشهد على معين بالنار الا بدليل خاص ؛ ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم فى العموم ؛ لأنه قد يندرج فى العمومين فيستحق الثواب والعقاب ؛ لقوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات فانه وان استحق العقاب على سيئاته فان الله يثيبه على حسناته ، ولا يحبط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه ؛ وانما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر ، وأنهم لا يخرجون منها بشفاعة ولاغيرها وان صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الايمان شيء . وهذه أقوال فاسدة ، مخالفة للكتاب ، والسنة المتواترة ، واجماع الصحابة .

وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم ؛ بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم ، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة ، ويرفع بها درجاتهم ، ويغفر لهم بحسنات ماحية ، أو بغير ذلك من الأسباب ، قال تعالى : (والذى جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون . لهم ما يشاءون عند ربهم ، ذلك جزاء المحسنين ؛ ليكفر الله عنهم أسوأ الذى عملوا ، ويجزيهم أجرهم باحسن الذى كانوا يعملون) وقال تعالى : (حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت علي وعلى والدي ، وأن أعمل صالحا ترضاه ، وأصلح لى فى ذريتى ؛ إنى تبت اليك ؛ وإنى من المسلمين . اولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ؛ ونتجاوز عن سيئاتهم فى أصحاب الجنة) .

ولكن الأنبياء صلوات الله عليهم هم الذين قال العلماء : إنهم معصومون من الاصرار على الذنوب . فأما الصديقون ، والشهداء ؛ والصالحون : فليسوا بمعصومين . وهذا فى الذنوب المحققة . وأما ما اجتهدوا فيه : فتارة يصيبون ، وتارة يخطئون . فاذا اجتهدوا فاصابوا فلهم أجران ، وإذا اجتهدوا واخطئوا فلهم أجر على اجتهادهم ، وخطؤهم مغفور لهم . وأهل الضلال يجعلون الخطأ والاثم متلازمين : فتارة يغلون فيهم ؛ ويقولون : إنهم معصومون . وتارة يجفون عنهم ؛ ويقولون : انهم باغون بالخطأ . وأهل العلم والايمان لا يعصمون . ولا يؤثمون .

ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال. فطائفة سبت السلف ولعنتهم ؛ لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوبا ، وان من فعلها يستحق اللعنة ؛ بل قد يفسقونهم ؛ أو يكفرونهم ، كما فعلت الخوارج الذين كفروا على بن أبى طالب ، وعثمان بن عفان ، ومن تولاهما ، ولعنوهم ، وسبوهم ، واستحلوا قتالهم . وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية » وقال صلى الله عليه وسلم : (تمرق مارقة على فرقة من المسلمين ، فتقاتلها أولى الطائفتين لأجل الحق » وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، وكفروا كل من تولاه . وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين : فرقة مع على ، وفرقة مع معاوية . فقاتل هؤلاء عليا وأصحابه ، فوقع الأمر كما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ، وكما ثبت عنه أيضا فى الصحيح أنه قال عن الحسن ابنه : « إن ابنى هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين » « فأصلح الله به بين شيعة على وشيعة معاوية .

وأثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الحسن بهذا الصلح الذى كان على يديه وسماه سيداً بذلك ؛ لأجل أن ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله ، ويرضاه الله ورسوله . ولو كان الاقتتال الذي حصل بين المسلمين هو الذى أمر الله به ورسوله لم يكن الأمر كذلك ؛ بل يكون الحسن قد ترك الواجب ، أو الأحب الى

الله . وهذا النص الصحيح الصريح يبين أن مافعله الحسن محمود ، مرضى لله ورسوله ، وقد ثبت فى الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضمه على فخذه ، ويضع أسامة بن زيد ، ويقول : « اللهم اني أحبهما ، وأحب من يحبهما » وهذا أيضاً مما ظهر فيه محبته ودعوته صلى الله عليه وسلم ؛ فانهما كانا أشد الناس رغبة فى الأمر الذى مدح النبى صلى الله عليه وسلم به الحسن ، وأشد الناس كراهة لما يخالفه

وهذا مما يبين أن القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة الخوارج المارقين ، الذين أمر بقتالهم ، وهؤلاء مدح الصلح بينهم ولم يأمر بقتالهم ؛ ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين ، وظهر من علي رضي الله عنه السرور بقتالهم ؛ ومن روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بقتالهم : ماقد ظهر عنه وأما قتال الصحابة فلم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه أثر ، ولم يظهر فيه سرور ؛ بل ظهر منه الكآبة ، وتمنى أن لا يقع ، وشكر بعض الصحابة ، وبرأ الفريقين من الكفر والنفاق ، وأجاز الترحم على قتلى الطائفتين ، وأمثال ذلك من الأمور التى يعرف بها اتفاق علي وغيره من الصحابة على أن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة .

وقد شهد القرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الايمان بقوله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على

الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون) فسماهم « مؤمنين » وجعلهم « إخوة » مع وجود الاقتتال والبغي .

والحديث المذكور « إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » كذب مفترى لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ، ولا هو فى شيء من دواوين الاسلام المعتمدة

و « معاوية » لم يدع الخلافة ؛ ولم يبايع له بها حين قاتل علياً ، ولم يقاتل على أنه خليفة ، ولا أنه يستحق الخلافة ، ويقرون له بذلك ، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه ، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدوا علياً وأصحابه بالقتال ، ولا يعلوا .

بل لما رأى على رضي الله عنه وأصحابه انه يجب عليهم طاعته ومبايعته ، إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد ، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب ، وهم أهل شوكة رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب ، فتحصل الطاعة والجماعة .

وهم قالوا : إن ذلك لا يجب عليهم ، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا : لأن عثمان قتل مظلوما باتفاق المسلمين ، وقتلته فى عسكر علي ، وهم غالبون

لهم شوكة ، فاذا امتنعنا ظلمونا واعتدوا علينا . وعلي لا يمكنه دفعهم ، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان ؛ وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنـــــا ويبذل لنـا الانصاف .

وكان فى جهال الفريقين من يظن بعلي وعثمان ظنونا كاذبة ، برأ الله منها علياً ، وعثمان : كان يظن بعلي أنه أمر بقتل عثمان ، وكان علي يحلف وهو البار الصادق بلا يمين أنه لم يقتله ، ولا رضي بقتله ، ولم يمالىء على قتله . وهذا معلوم بلا ريب من علي رضى الله عنه . فكان أناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه : فمحبوه يقصدون بذلك الطعن على عثمان بأنه كان يستحق القتل ، وان علياً أمر بقتله . ومبغضوه يقصدون بذلك الطعن على علي ، وانه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد ، الذى صبر نفسه ولم يدفع عنها ، ولم يسفك دم مسلم فى الدفع عنه ، فكيف فى طلب طاعته ؟! وأمثال هذه الأمور التى يتسبب بهـا الزائغون على المتشيعين العثمانية ، والعلوية .

وكل فرقة من المتشيعين مقرة مع ذلك بأنه ليس معاوية كفأ لعلي بالخلافة ، ولا يجوز أن يكون خليفة مع امكان استخلاف علي رضى الله عنه ؛ فان فضل علي وسابقيته ، وعلمه ، ودينه ، وشجاعته ، وسائر فضائله : كانت عندهم ظاهرة معروفة ، كفضل إخوانه : أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وغيرهم . رضى الله عنهم

ولم يكن بقي من أهل الشورى غيره وغير سعد ، وسعد كان قد ترك هذا الأمر . وكان الأمر قد انحصر فى عثمان وعلى ؛ فلما توفى عثمان لم يبق لها معين إلا على رضى الله عنه ؛ وانما وقع الشر بسبب قتل عثمان ، فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان وضعف أهل العلم والايمان ، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ماصار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة ؛ ولهذا أمر الله بالجماعة والائتلاف ، ونهى عن الفرقة والاختلاف ؛ ولهذا قيل : ما يكرهون فى الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة .

وأما الحديث الذى فيه « أن عماراً تقتله الفئة الباغية » فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم ؛ لكن رواه مسلم فى صحيحه ، وهو فى بعض نسخ البخاري : قد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان ، كما قالوا : نبغى ابن عفان بأطراف الأسل. وليس بشىء ؛ بل يقال ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو حق كما قاله ، وليس فى كون عمارا تقتله الفئة الباغية ماينافى ماذكرناه ، فانه قد قال الله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله ، فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل ؛ وأقسطوا ان الله يحب المقسطين . انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم) فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغى مؤمنين إخوة ؛ بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين . وليس كل ما كان

بغيا وظلما أو عدوانا يخرج عموم الناس عن الايمان ، ولا يوجب لعنتهم ؛ فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون ؟!

و كل من كان باغيا ، أو ظالما ، أو معتديا ، أو مرتكبا ما هو ذنب فهو « قسمان » متأول ، وغير متاول ، فالمتأول المجتهد : كأهل العلم والدين ، الذين اجتهدوا ، واعتقد بعضهم حل أمور ، واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة ، وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة ، وأمثال ذلك ، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف . فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون ، وقد قال الله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء .

وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام أنهما حكما في الحرث ، وخص أحدهما بالعلم والحكم ، مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم . والعلماء ورثة الأنبياء ، فاذا فهم أحدهم من المسئلة مالم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملوما ولا مانعا لما عرف من علمه ودينه ، وان كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثما وظلما ، والاصرار عليه فسقا ، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفرا . فالبغي هو من هذا الباب . .

أما اذا كان الباغى مجتهدا ومتأولا ، ولم يتبين له أنه باغ . بل اعتقد انه على الحق وان كان مخطئا فى اعتقاده : لم تكن تسميته « باغيا » موجبة لأثمه ، فضلا عن أن توجب فسقه . والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين ؛ يقولون : مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم : لاعقوبة لهم : بل للمنع من العدوان . ويقولون : إنهم باقون على العدالة ؛ لايفسقون . ويقولون هم كغير المكلف ، كما يمنع الصبي والمجنون والناسى والمغمى عليه والنائم من العدوان أن لا يصدر منهم : بل تمنع البهائم من العدوان . ويجب على من قتل مؤمنا خطأ الدية بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه فى ذلك ، وهكذا من رفع الى الامام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد ،والتائب من الذنب كمن لاذنب له ، والباغى المتأول يجلد عند مالك والشافعى وأحمد ونظائره متعددة .

ثم بتقدير أن يكون « البغى » بغير تأويل : يكون ذنبا . والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة : بالحسنات الماحية ، والمصائب المكفرة ، وغير ذلك .

ثم « إن عماراً تقتله الفئة الباغية » ليس نصا فى أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه ؛ بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته ، وهى طائفة من العسكر ، ومن رضي بقتال عمار كان حكمه حكمها . ومن المعلوم أنه

كان فى المعسكر من لم يرض بقتل عمار : كعبد الله بن عمرو بن العاص . وغيره ؛ بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار ، حتى معاوية ، وعمرو .

ويروى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذى جاء به ؛ دون مقاتليه ؛ وأن عليا رد هذا التأويل بقوله : فنحن اذاً قتلنا حمزة . ولا ريب أن ما قاله علي هو الصواب ؛ لكن من نظر فى كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك ، وأن لهم فى النصوص من التأويلات ما هو أضعف من معاوية بكثير . ومن تأول هذا التأويل لم ير أنه قتل عمارا ، فلم يعتقد أنه باغ ، ومن لم يعتقد أنه باغ وهو فى نفس الأمر باغ : فهو متأول مخطيء .

والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عماراً ؛ لكن لهم قولان مشهوان كما كان عليهما أكابر الصحابة : منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته ، ومنهم من يرى الامساك عن القتال مطلقا . وفى كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين . ففي القول الأول عمار ، وسهل بن حنيف ، وأبو أيوب . وفى الثانى سعد بن أبى وقاص ؛ ومحمد بن مسلمة ؛ وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ونحوهم . ولعل أكثر الأكابر من الصحابة كانوا على هذا الرأى ؛ ولم يكن فى العسكرين بعد علي أفضل من سعد بن أبى وقاص ، وكان من القاعدين .

و « حديث عمار » قد يحتج به من رأى القتال ؛ لأنه إذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول : (فقاتلوا التى تبغى) . والمتمسكون يحتجون بالأحاديث الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى « أن القعود عن الفتنة خير من القتال فيها » وتقول : إن هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة ؛ كما جاءت أحاديث صحيحة تبين ذلك ؛ وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالقتال ؛ ولم يرض به ؛ وإنما رضي بالصلح ؛ وإنما امر الله بقتال الباغى ؛ ولم يأمر بقتاله إبتداء ؛ بل قال : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ؛ فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل ؛ وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) قالوا : والاقتتال الأول لم يأمر الله به ؛ ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل من بغى عليه ؛ فانه إذا قتل كل باغ كفر ؛ بل غالب المؤمنين ؛ بل غالب الناس : لايخلو من ظلم وبغى ؛ ولكن إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الاصلاح بينهما ؛ وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال ، فاذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت ؛ لأنها لم تترك القتال ؛ ولم تجب الى الصلح ؛ فلم يندفع شرها إلا بالقتال . فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذى لا يندفع ظلمه عن غيره الا بالقتال ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم . « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد » . قالوا : فبتقدير أن جميع العسكر بغاة فلم نؤمر بقتالهم ابتداء ؛ بل أمرنا بالاصلاح

بينهم .و «أيضا» ، فلا يجوز قتالهم اذا كان الذين مع عن نا كلين عن القتال فانهم كانوا كثيري الخلاف عليه ضعيفي الطاعة له .

و « المقصود » أن هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحـــابة ، ولا يوجب فسقه .

وأما « أهل البيت » فلم يسبوا قط . ولله الحمد .

ولم يقتل الحجاج أحداً من بنى هاشم . وإنما قتل رجالا من أشراف العرب ، وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر فلم يرض بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية حتى فرقوا بينه و بينها ؛ حيث لم يروه كفوءا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الفتن التى تقع من أهل البر وأمثالها ؛ فيقتل بعضهم بعضـــا ويستبيح بعضهم حرمة بعض : فما حكم الله تعالى فيهم ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات ، وأكبر المنكرات ، قال الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله

عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم ؛ فاصبحتم بنعمته اخوانا . وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها ؛ كذلك يبين لكم آياته لعلكم تهتدون . ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات ؛ وأولئك لهم عذاب عظيم . يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون) . وهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ماصار ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدى كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض » فهذا من الكفر ؛ وان كان المسلم لا يكفر بالذنب ، قال تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، وأقسطوا ؛ إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة ، فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون) فهذا حكم الله بين المقتتلين من المؤمنين : أخبر أنهم إخوة ، وأمر أولاً بالاصلاح بينهم إذا اقتتلوا (فان بغت إحداهما على الأخرى) ولم يقبلوا الاصلاح (فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل) فأمر بالاصلاح بينهم بالعدل بعد أن (تفيء إلى أمر الله) أي ترجع إلى أمر الله . فمن رجع إلى أمر الله وجب أن يعدل بينه وبين خصمه ، ويقسط بينهما . فقبل أن نقاتل الطائفة الباغية وبعد اقتتالهما أمرنا بالاصلاح بينهما مطلقا : لأنه لم تقهر إحدى الطائفتين بقتال .

واذا كان كذلك فالواجب ان يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذى امر الله به ورسوله ، ويقال لهذه : ماتنقم من هذه ؟ ولهـذه : ما تنقم من هذه ؟ فان ثبت على إحدى الطائفتين أنها اعتدت على الأخرى : باتلاف شيء من الأنفس ، والأموال : كان عليها ضمان ما أتلفته . وان كان هؤلاء اتلفوا لهؤلاء وهؤلاء اتلفو لهؤلاء تقاضوا بينهم ، كما قال الله تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى) وقد ذكرت طائفة من السلف انها نزلت فى مثل ذلك فى طائفتين اقتتلتا فأمرهم الله بالمقاصة ، قال : (فمن عفي له من اخيه شيء) والعفو الفضل فاذا فضل لواحدة من الطائفتين شيء على الأخرى (فاتباع بالمعروف) والذى عليه الحق يؤديه باحسان . وان تعذر ان تضمن واحدة للأخرى ، فيجوز ان يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين ، وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين ، ويسأل الناس فى إعانته على هذه الحالة وان كان غنيا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن مخارق الهلالي : « ياقبيصة إن المسئلة لاتحل الا لثلاثة : رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سداداً من عيش ، ثم يمسك . ورجل أصابته فاقة ؛ فانه يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ؛ فيقولون : قد أصاب فلانا فاقة ، فيسأل حتى يجد قواما من عيش وسدادا من عيش ؛ ثم يمسك . ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ، ثم يمسك » . والواجب على كل مسلم قادر ان يسعى فى الاصلاح بينهم ويأمرهم بما امر الله به مهما أمكن

ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغي عليه فاذا صبر وعفى أعزه الله ونصره ؛ كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « مازاد الله عبدا بعفو إلاعزا ، وماتواضع أحد للهالا رفعه الله ؛ ولا نقصت صدقة من مال » وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وقال تعالى : (إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق ، اولئك لهم عذاب اليم . ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور) فالباغى الظالم ينتقم الله منه فى الدنيا والآخرة ؛ فان البغي مصرعه ، قال ابن مسعود : ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكاً . ومن حكمة الشعر

قضى الله أن البغي يصرع أهله وان على الباغى تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى : (إنما بغيكم على انفسكم متاع الحياة الدنيا) الآية ، وفى الحديث : « مامن ذنب أحرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا من البغي ، وماحسنة أحرى أن يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم » فمن كان من إحدى الطائفتين باغيا ظالما فليتق الله وليتب . ومن كان مظلوما مبغيا عليه وصبر كان له البشرى من الله ، قال تعالى : (وبشر الصابرين) قال عمرو بن أوس : هم الذين لايظلمون اذا ظلموا ، وقد قال تعالى للمؤمنين فى حق عدوهم : (وان تصبروا وتتقوا لايضركم كيدهم

شيئا) وقال يوسف عليه السلام لما فعل به اخوته مافعلوا فصبر واتقى حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو فى عزه (وقالوا : أئنك لأنت يوسف ؟! قال : أنا يوسف ، وهذا أخى قد من الله علينا ، انه من يتق ويصبر فان الله لايضيع أجر المحسنين) فمن اتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل ، ولم يتعد حدود الله ، وصبر على اذى الآخر وظلمه : لم يضره كيد الآخر ؛ بل ينصره الله عليه .

وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا ، فعلى كل من الطائفتين ان يستغفر الله ويتوب اليه فإن ذلك يرفع العذاب ، وينزل الرحمة ، قال الله تعالى : (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ، ورزقه من حيث لايحتسب » قال الله تعالى : (آلر ، كتاب أحكمت اياته ، ثم فصلت من لدن حكيم خبير . أن لاتعبدوا الا الله انني لكم منه نذير وبشير . وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى أجل مسمى ، ويوت كل ذي فضل فضله) .

وسئل رحمه الله تعالى

عن طائفتين يزعمان أنهما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ يتداعيان بدعوة الجاهلية : كأسد وهلال ، وثعلبة ، وحرام، وغير ذلك . وبينهم أحقاد ودماء؛ فاذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التأليف ، واصلاح ذات البين ؛ فيقول أولئك الباغون : إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر بقوله : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - الى قوله — والجروح قصاص) ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضى الى الكفر : من قتل النفوس ، ونهب الأموال . . فيقولون : نحن لنا عليهم حقوق ، فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفهم ، ثم يحملون عليهم ، فمن انتصر منهم بغى وتعدى وقتل النفس ، ويفسدون فى الأرض : فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها ، بعد أمرهم بالمعروف ؟ أو ما ذا يجب على الامام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية ؟

فأجاب : الحمد لله : قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والاجماع ، حتى قال صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار . قيل يارسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال :

انه أراد قتل صاحبه » وقال صل الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وقال صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا . إلا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع » .

والواجب فى مثل هذا ما أمر الله به ورسوله ، حيث قال : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله ، فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) فيجب الاصلاح بين هاتين الطائفتين ، كما أمر الله تعالى . والاصلاح له طرق .

« منها » أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك فان الغرم لاصلاح ذات البين ، يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم ، كما ذكره الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن مخارق : « إن المسئلة لا تحل الا لثلاثة : لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ، ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سدادا من عيش ، ثم يمسك . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ، فيقولون : قد أصابت فلانا فاقة ، فيسأل ؛

حتى يجد قواما من عيش ، وسدادا من عيش ، ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسئلة فانه يأكله صاحبه سحتا » .

ومن طرق الصلح أن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها عند الأخرى من الدماء والأموال) فمن عفا وأصلح فأجره على الله إن لايحب الظالمين) .

ومن طرق الصلح أن يحكم بينهما بالعدل ، فينظر ما أتلفته كل طائفة من الأخرى من النفوس والأموال ، فيتقاصان (الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى) وإذا فضل لاحداهما على الأخرى شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان : فان كان يجهل عدد القتلى ، أو مقدار المال : جعل المجهول كالمعدوم . وإذا ادعت إحداهما على الأخرى بزيادة : فإما أن تحلفها على نفي ذلك ، وإما أن تقيم البينة ، واما تمتنع عن اليمين فيقضى برد اليمين أو النكول .

فان كانت احدى الطائفتين تبغي بان تمتنع عن العدل الواجب ، ولا تجيب إلى أمر الله ورسوله ، وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال ، كما جرت عادتهم به ؛ فاذا لم يقدر على كفها إلا بالقتال قوتلت حتى تفيء الى أمر الله ؛ وان أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال

مثل أن يعاقب بعصهم ، أو يحبس ؛ أو يقتل من وجب قتله منهم ، ونحو ذلك : عمل ذلك ، ولا حاجة الى القتال .

وأما قول القائل : إن الله أوجب علينا طلب الثأر . فهو كذب على الله ورسوله ؛ فان الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظامة من دم أو مال او عرض أن يستوفي ذلك ؛ بل لم يذكر حقوق الآدميين فى القرآن الا ندب فيها الى العفو ، فقال تعالى : (والجروح قصاص ؛ فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى : (فنصف ما فرضتم ، الا أن يعفون ، أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح)

وأما قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح القصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فاؤلئك هم الظالمون) فهذا مع أنه مكتوب على بنى اسرائيل ، وان كان حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع : فالمراد بذلك التسوية فى الدماء بين المؤمنين ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم » . (فالنفس بالنفس) وان كان القاتل رئيسا مطاعا من قبيلة شريفة والمقتول سوقي طارف ، وكذلك ان كان كبيرا وهذا صغيرا ، أو هذا غنيا وهذا فقيراً وهذا عربيا وهذا عجميا ، أو هذا هاشميا وهذا قرشيا . وهذا رد لما كان عليه

أهل الجاهلية من أنه اذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عدداً من القبيلة الأخرى غير قبيلة القاتل ، وإذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيسا مطاعا فابطل الله ذلك بقوله : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)فالمكتوب عليهم هو العدل ، وهو كون النفس بالنفس ؛ إذ الظلم حرام . وأما استيفاء الحق فهو إلى المستحق . وهذا مثل قوله : (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ، فلا يسرف فى القتل) أى لا يقتل غير قاتله .

وأما إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله ، فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا فى هذا الوقت : فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر ، وإذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الأمير قتالهم ؛ وان لم يكن لهم شوكة : عرف من امتنع من حكم الله ورسوله ، وألزم بالعدل .

وأما قولهم : لنا عليهم حقوق من سنين متقادمة . فيقال لهم نحن نحكم بينكم فى الحقوق القديمة والحديثة ، فان حكم الله ورسوله يأتى على هذا .

وأما من قتل أحداً من بعد الاصطلاح ، أو بعد المعاهدة والمعاقدة : فهذا يستحق القتل ، حتى قالت طائفة من العلماء : إنه يقتل حداً ، ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول . وقال الأكثرون : بل قتله قصاص ، والخيار فيه الى أولياء المقتول .

وان كان الباغى طائفة فانهم يستحقون العقوبة ، وان لم يمكن كف صنيعهم إلا بقتالهم قوتلوا ، وان أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم من البغي والعدوان ونقض العهد والميثاق ، قال صلى الله عليه وسلم : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته ، فيقال : هذه غدرة فلان » وقد قال تعالى : (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) قالت طائفة من العلماء المعتدى هو القاتل بعد العفو ، فهذا يقتل حتما . وقال آخرون : بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أقوام لم يصلوا ولم يصوموا ، والذى يصوم لم يصل ، ومالهم حرام ، ويأخذون أموال الناس ، ويكرمون الجار والضعيف ، ولم يعرف لهم مذهب ، وهم مسلمون ؟

فأجاب : الحمد لله . هؤلاء وإن كانوا تحت حكم ولاة الأمور فانه يجب أن يأمروهم بإقامة الصلاة ، ويعاقبوا على تركها . وكذلك الصيام . وإن أقروا بوجوب الصلاة الخمس وصيام رمضان والزكاة المفروضة ؛ وإلا فمن لم يقر بذلك فهو كافر ، وإن أقروا بوجوب الصلاة وامتنعوا عن إقامتها عوقبوا حتى

يقيموها ، ويجب قتل كل من لم يصل إذا كان بالغا عاقلا عند جماهير العلماء ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد . وكذلك تقام عليهم الحدود .

وإن كانوا طائفة ممتنعة ذات شوكة ؛ فانه يجب قتالهم حتى يلتزموا أداء الواجبات الظاهرة والمتواترة: كالصلاة ، والصيام . والزكاة ، وترك المحرمات . كالزنا ، والربا ، وقطع الطريق . ونحو ذلك . ومن لم يقر بوجوب الصلاة والزكاة فانه كافر يستتاب فان تاب وإلا قتل . ومن لم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والجنة والنار فهو كافر أكفر من اليهود والنصارى . وعقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للنار .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أقوام مقيمون فى الثغور ، يغيرون على الأرمن وغيرهم ، ويكسبوا المال ينفقون على الخمر والزنا : هل يكونون شهداء إذا قتلوا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين ، فانما الأعمال بالنيات . وقد قالوا يارسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ؛ ويقاتل رياء . فأي ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » فان كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال ؛

وانفاقه فى المعاصى : فهؤلاء فساق مستحقون للوعيد . وإن كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا ؛ ويكون الدين لله : فهؤلاء مجاهدون ؛ لكن إذا كانت لهم كبائر كان لهم حسنات وسيئات . وأما ان كانوا يغيرون على المسلمين الذين هناك : فهؤلاء مفسدون فى الأرض ؛ محاربون لله ورسوله ؛ مستحقون للعقوبة البليغة فى الدنيا والآخرة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن جندي مع أمير ، وطلع السلطان إلى الصيد ، ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم ، فطلع إلى الجبل فوجد ثلاثين نفراً فهربوا ، فقال الأمير : سوقوا خلفهم ، فردوا عليهم ليحاربوا ، فوقع من الجندى ضربة فى واحد فمات : فهل عليه شيء أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا كان هذا المطلوب من الطائفة المفسدة الظلمة الذين خرجوا عن الطاعة وفارقوا الجماعة وعدوا على المسلمين فى دمائهم وأموالهم بغير حق ، وقد طلبوا ليقام فيهم أمر الله ورسوله : فهذا الذى عاد منهم مقاتلا يجوز قتاله ، ولا شيء على من قتله على الوجه المذكور ؛ بل المحاربون يستوى فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة : كأبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد . فمن كان معاونا كان حكمه حكمهم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الأخوة » التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان ، والتزام كل منهم بقوله : إن مالي مالك ، ودمي دمك ، وولدى ولدك ، ويقول الآخر كذلك ، ويشرب أحدهم دم الآخر : فهل هذا الفعل مشروع ، أم لا ؟ وإذا لم يكن مشروعا مستحسنا : فهل هو مباح ، أم لا ؟ وهل يترتب على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التى تثبت بالأخوة الحقيقية ، أم لا ؟ وما معنى الأخوة التى آخى بها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعا باتفاق المسلمين ؛ وانما كان أصل الأخوة ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والأنصار ، وحالف بينهم فى دار أنس بن مالك ، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، حتى قال سعد لعبد الرحمن : خذ شطر مالي ، واختر إحدى زوجتي حتى أطلقها وتنكحها فقال عبد الرحمن : بارك الله لك فى مالك وأهلك ، دلونى على السوق . وكما آخى بين سلمان الفارسى وأبى الدرداء . وهذا كله فى الصحيح .

وأما ما يذكر بعض المصنفين فى « السيرة » من ان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بين على وأبى بكر ، ونحو ذلك : فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه ؛ فانه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر ، وأنصاري وأنصاري ، وانما آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكانت المواخاة والمحالفة يتوارثون بها دون أقاربهم ، حتى انزل الله تعالى : (وألوو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمحالفة .

وتنازع العلماء فى مثل هذه المحالفة والمؤاخاة : هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب والموالى ؟ على قولين : « أحدهما » يورث بها ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وأحمد فى إحدى الروايتين ، لقوله تعالى : (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) . « والثانى » لا يورث بها بحال ، وهو مذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد فى الرواية المشهورة عند أصحابه وهؤلاء يقولون هذه الآية منسوخة .

وكذلك تنازع الناس هل يشرع فى الاسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار ؟ فقيل : ان ذلك منسوخ ، لما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا حلف فى الاسلام وما كان من حلف فى الجاهلية فلم يزده الاسلام إلا شدة » ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو

المسلم « لا يسلمه ، ولا يظلمه ، والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه ؛ فمن كان قائما بواجب الايمان كان أخا لكل مؤمن ، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه ، وإن لم يجر بينهما عقد خاص ؛ فان الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله : (انما المؤمنون اخوة) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « وددت أنى قد رأيت اخوانى » .

ومن لم يكن خارجا عن حقوق الايمان وجب أن يعامل بموجب ذلك ، فيحمد على حسناته : ويوالى عليها ، وينهى عن سيئاته ، ويجانب عليها بحسب الامكان ، وقدقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أنصر أخاك ظالما أو مظلوما » قلت يا رسول الله ! أنصره مظلوما ، فكيف أنصره ظالما ؟! قال : « تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك اياه » .

والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه ، وموالاته ومعاداته : تابعا لأمر الله ورسوله . فيحب ما أحبه الله ورسوله ، ويبغض ما أبغضهالله ورسوله ، ويوالى من يوالى الله ورسوله ، ويعادى من يعادى الله ورسوله . ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما يعادى عليه من سيئات عومل بموجب ذلك ، كفساق أهل الملة ؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب ، والموالاة والمعاداة ، والحب والبغض ؛ بحسب ما فيهم من البر والفجور ، فان (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) .

وهذا مذهب أهل السنة والجماعة ، بخلاف الخوارج والمعتزلة ، وبخلاف المرجئة والجهمية ؛ فان أولئك يميلون إلى جانب ، وهؤلاء إلى جانب . وأهل السنة والجماعة وسط . ومن الناس من يقول : تشرع تلك المؤاخاة والمحالفة ، وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمحالفة ؛

لكن لا نزاع بين المسلمين فى أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر بارثه مع أولاده . والله سبحانه قد نسخ التبنى الذي كان فى الجاهلية حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره ، قال الله تعالى : (ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ، وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم) وقال تعالى : (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين)

وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالا للآخر يورث عنه ماله ؛ فان هذا ممتنع من الجانبين ؛ ولكن إذا طابت نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز ، كما كان السلف يفعلون ، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته ؛ لعلمه بطيب نفسه بذلك ، كما قال تعالى: (أو صديقكم) .

وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر . فهذا لا يجوز بحال ، وأقل ما فى ذلك مع النجاسة التشبيه بالذين يتآخين متعاونين على الاثم والعدوان :

إما على فواحش . أو محبة شيطانية . كمحبة المردان ونحوهم ، وان اظهروا خلاف ذلك من اشتراك فى الصنائع ونحوها . واما تعاون على ظلم الغير ، وأكل مال الناس بالباطل ؛ فان هذا من جنس مواخاة بعض من ينتسب الى المشيخة والسلوك للنساء ، فيواخى أحدهم المرأة الأجنبية ، ويخلو بها . وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجري بينهم من الفواحش . فمثل هذه المواخاة وامثالها مما يكون فيه تعاون على مانهى الله عنه كائنا ما كان : حرام باتفاق المسلمين .

وانما النزاع فى مواخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى ، بحيث تجمعهما طاعة الله ، وتفرق بينهما معصية الله ، كما يقولون : تجمعنا السنة ، وتفرقنا البدعة . فهذه التى فيها النزاع . فأكثر العلماء لايرونها ، استغناء بالمواخاة الايمانية التى عقدها الله ورسوله ؛ فان تلك كافية محصلة لكل خير ؛ فينبغي أن يجتهد فى تحقيق اداء واجباتها ؛ إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ماهو فوق مطلوب النفوس ومنهم من سوغها على الوجه المشروع اذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة

وأما ان تقال على المشاركة فى الحسنات والسيئات ؛ فمن دخل منهما الجنة أدخل صاحبه ، ونحو ذلك مما قد يشرطه بعضهم على بعض : فهذه الشروط وأمثالها لاتصح ، ولايمكن الوفاء بها ؛ فان الشفاعة لاتكون

الا باذن الله ، والله اعلم بما يكون من حالهما ، وما يستحقه كل واحـد منهما ، فكيف يلزم المسلم ماليس اليه فعله ، ولايعلم حاله فيه ، ولاحال الآخر ؟! ولهذا تجـد هؤلاء الذين يشترطون هـذه الشروط لايدرون مايشرطون ؛ ولو استشعر أحدهم أنه يؤخذ منه بعض مالـه فى الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها ، أم لا ؟

وبالجملة فجميع مايقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفـات فى الأخوة وغيرها ترد الى كتاب الله وسنة رسـوله ، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به ، و « من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ؛ وان كان مائة شرط . كتاب الله أحق ، وشرطه أوثق » فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسـوله كان باطـلا : مثل ان يشترط ان يكون ولد غيره ابنه ، أو عتق غير مولاه ، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه ، أو أنه يعاونه على كل مايريد ، وينصره على كـل من عاداه سواء كان بحق أو بباطل ، أو يطيعه فى كل ما يأمره به ، أو أنه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقا ، ونحو ذلـك من الشروط . واذا وقعت هذه الشروط وفى منها بما أمر اللـه به ورسوله ؛ ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله . وهذا متفق عليه بين المسلمين . وفى المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه .

وكذا فى شروط البيوع ، والهبات ، والوقوف ، والنـــــذور ؛ وعقود البيعة للأئمة ؛ وعقود المشايخ ؛ وعقود المتآخين ، وعقود أهل الأنساب والقبائل ، وأمثال ذلك ؛ فانه يجب على كل أحـد أن يطيع الله ورسوله فى كل شيء ؛ ويجتنب معصيـــة الله ورسوله فى كل شيء ؛ ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . ويجب ان يكون الله ورسوله أحب اليـه من كل شيء ، ولا يطيع الا من آمن بالله ورسوله . والله أعلم .

باب حكم المرتد

سئل شيخ الاسلام رضى الله عنه

عن رجلين تكلما فى « مسألة التأبير » فقال أحدهما : من نقص الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو تكلم بما يدل على نقص الرسول كفر ؛ لكن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ؛ فان بعض العلماء قد يتكلم فى مسألة باجتهاده فيخطىء فيها فلا يكفر ؛ وان كان قد يكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة ، ولو كفرنا كل عالم بمثل ذلك لزمنا أن نكفر فلانا — وسمى بعض العلماء المشهورين الذين لا يستحقون التكفير وهو الغزالي — فانه ذكر فى بعض كتبه تخطئة الرسول فى مسألة تأبير النخل : فهل يكون هذا تنقيصا بالرسول بوجه من الوجوه ؟ وهل عليه فى تنزيه العلماء من الكفر إذا قالوا مثل ذلك تعزير ، أم لا ؟ وإذا نقل ذلك وتعذر عليه فى الحال نفس الكتاب الذى نقله منه وهو معروف بالصدق : فهل عليه فى ذلك تعزير أم لا ؟ وسواء أصاب فى النقل عن العالم أم أخطأ ؟ وهل يكون فى ذلك تنقيص بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن اعتدى على مثل هذا ، أو نسبه إلى تنقيص بالرسول ، أو العلماء ، وطلب عقوبته على ذلك : فما يجب عليه ؟ أفتونا ماجورين .

فأجاب : الحمد لله . ليس فى هذا الكلام تنقص بالرسول صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه باتفاق علماء المسلمين ، ولا فيه تنقص لعلماء المسلمين ؛ بل مضمون هذا الكلام تعظيم الرسول وتوقيره ، وأنه لا يتكلم فى حقه بكلام فيه نقص ؛ بل قد أطلق القائل تكفير من نقص الرسول صلى الله عليه وسلم أو تكلم بما يدل على نقصه ، وهذا مبالغة فى تعظيمه ؛ ووجوب الاحتراز من الكلام الذى فيه دلالة على نقصه .

ثم هو مع هذا بين أن علماء المسلمين المتكلمين فى الدنيا باجتهادهم لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه فى كلامه ، وهذا كلام حسن تجب موافقته عليه ؛ فان تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات ؛ وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين ؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين . وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض ؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق ؛ بل ولا يأثم ؛ فان الله تعالى قال فى دعاء المؤمنين : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن الله تعالى قال قد فعلت »

واتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين فى عصمة الأنبياء ، والذين قالوا : إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون

على ذلك لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين ؛ فان هؤلاء يقولون : إنهم معصومون من الاقرار على ذلك ، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية ، والمالكية ، والحنفية ، والحنبلية ، والأشعرية ، وأهل الحديث ، والتفسير ، والصوفية : الذين ليسوا كفاراً باتفاق المسلمين ؛ بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك .

فالذي حكاه عن الشيخ ابى حامد الغزالى قد قال مثله أئمة أصحاب الشافعى أصحاب الوجوه الذين هم أعظم فى مذهب الشافعى من أبى حامد ، كما قال الشيخ أبو حامد الأسفرائيني ، الذى هو إمام المذهب بعد الشافعى ، وابن سريج فى تعليقه : وذلك أن عندنا أن النبى صلى الله عليه وسلم يجوز عليه الخطأ كما يجوز علينا ؛ ولكن الفرق بيننا أنا نقر على الخطأ والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه ، وإنما يسهو ليسن ، وروي عنه أنه قال : «إنما أسهو لأسن لكم » .

وهذه المسئلة قد ذكرها فى أصول الفقه هذا الشيخ أبو حامد ، وأبو الطيب الطبري ، والشيخ أبو اسحاق الشيرازى ، وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم : من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبى حنيفة . ومنهم من ادعى اجماع السلف على هذا القول ، كما ذكر ذلك عن أبى سليمان الخطابى ونحوه ؛ ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة ؛ ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التى تزجره

وأمثاله عن تكفير المسلمين ؛ وانما يقال فى مثال ذلك : قولهم صواب أو خطأ . فمن وافقهم قال : إن قولهم الصواب . ومن نازعهم قال : ان قولهم خطأ ، والصواب قول مخالفهم .

وهذا المسئول عنه كلامه يقتضي أنه لا يوافقهم على ذلك ؛ لكنه ينفى التكفير عنهم . ومثل هذا تجب عقوبة من اعتدى عليه ، ونسبه إلى تنقيص الرسول صلى الله عليه وسلم أو العلماء ؛ فانه مصرح بنقيض هذا ، وهذا .

وقد ذكر القاضى عياض هذه المسئلة ، وهو من أبلغ القائلين بالعصمة ، قسم الكلام فى هذا الباب ، إلى أن قال : « الوجه السابع » أن يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويختلف فى إقراره عليه ، وما يطرأ من الأمور البشرية منه ويمكن اضافتها اليه ، أو يذكر ما امتحن به وصبر فى ذات الله على شدته من مقاسات اعدائه وأذاهم له ، ومعرفة ابتداء حاله ، وسيرته ، ومالقيه من بؤس زمنه ، ومر عليه من معانات عيشه ، كل ذلك على طريق الرواية ، ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للأنبياء ، ومايجوز عليهم . فقال : هذا فن خارج من هذه الفنون الستة ؛ ليس فيه غمض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف ، ولا فى ظاهر اللفظ ولا فى مقصد اللافظ ؛ لكن يجب أن يكون الكلام مع أهل العلم ، وطلبة الدين ممن يفهم مقاضده ، ويحققون فوائده ؛ ويجنب ذلك ممن عساه لا يفقه ، أو يخشى به فتنة .

وقد ذكر القاضي عياض قبل هذا : أن يقول القائل شيئا من أنواع السب حاكيا له عن غيره ، وآثراً له عن سواه . قال : فهذا ينظر فى صورة حكايته ، وقرينة مقالته ؛ ويختلف الحكم باختلاف ذلك على « أربعةوجوه» الوجوب ، والندب ، والكراهة ، والتحريم . ثم ذكر أنه يحمل من ذلك ما ذكره على وجه الشهادة ونحوها مما فيه اقامة الحكم الشرعى على القائل ، أو على وجه الرذالة والنقص على قائله ؛ بخلاف من ذكره لغير هذين . قال : وليس التفكه بعرض النبي صلى الله عليه وسلم ، والتمضمض بسوء ذكره لأحد لا ذاكراً ، ولا آثراً لغير غرض شرعي مباح .

فقد تبين من كلام القاضى عياض أنما ذكره هذا القائل ليس من هذا الباب ؛ فانه من مسائل الخلاف ، وأنما كان من هـــذا الباب ليس لأحد أن يذكره لغير غرض شرعى مباح .

وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالى وأمثاله من علماء المسلمين ، ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا فى هذا الباب ؛ بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا : هو من أحق الأغراض الشرعية ؛ حتى لو فرض ان دفع التكفير عن القائل يعتقد انه ليس بكافر حماية له ، ونصراً لأخيه المسلم : لكان هذا غرضا شرعيا حسنا ، وهو إذا اجتهد فى ذلك فأصاب فله أجران ، وان اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد .

فبكل حال هذا القائل محمود على ما فعل ، مأجور على ذلك ، مثاب عليه إذا كانت له فيه نية حسنة ؛ والمنكر لما فعله احق بالتعزير منه ؛ فان هذا يقتضى قوله القدح فى علماء المسلمين من الكفر ، ومعلو أن الأول أحق بالتعزير من الثانى إن وجب التعزير لأحدهما ، وإن كان كل منهما مجتهداً اجتهاداً سائغا بحيث يقصد طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته فلا إثم على واحد منهما ، وسواء أصاب فى هذا النقل أو أخطاء فليس فى ذلك تنقيص للنبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك أحضر النقل أو لم يحضره ؛ فانه ليس فى حضوره فائدة ؛ إذ ما نقله عن الغزالي قد قال مثله من علماء المسلمين من لا يحصى عددهم إلا الله تعالى ؛ وفيهم من هو أجل من الغزالى ؛ وفيهم من هو دونه. ومن كفر هؤلاء استحق العقوبة باتفاق المسلمين ؛ بل أكثر علماء المسلمين وجمهور السلف يقولون مثل ذلك ، حتى المتكلمون ، فان أبا الحسن الأشعرى قال : أكثر الأشعرية والمعتزلة يقولون بذلك ؛ ذكره فى « أصول الفقه » وذكره صاحبه ابو عمرو بن الحاجب . والمسئلة عندهم من الظنيات ؛ كما صرح بذلك الأستاذ أبو المعالى ، وأبو الحسن الآمدى ، وغيرهما ؛ فكيف يكفر علماء المسلمين فى مسائل الظنون ؟!! أم كيف يكفر جمهور علماء المسلمين ؛ أو جمهور سلف الأئمة وأعيان العلماء بغير حجة أصلا ؟! ! والله تعالى أعلم .

وسئل رحمه الله

ماتقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين فى رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ولم يصل ، ولم يقم بشىء من الفرائض ، وأنه لم يضره ، ويدخل الجنة ، وأنه قد حرم جسمه على النار ؟ وفى رجل يقول : أطلب حاجتى من الله ومنك : فهل هذا باطل ، أم لا ؟ وهل يجوز هذا القول ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس ، والزكاة المفروضة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، ولا يحرم ماحرم الله ورسوله من الفواحش ، والظلم ، والشرك ، والافك : فهو كافر مرتد ، يستتاب ، فان تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين ، ولا يغنى عنه التكلم بالشهادتين .

وإن قال : أنا أقر بوجوب ذلك علي ، وأعلم أنه فرض ، وأن من تركه كان مستحقا لذم الله وعقابه ؛ لكنى لاأفعل ذلك : فهذا أيضاً مستحق للعقوبة

فى الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ، ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء . وأكثر العلماء يقولون : يؤمر بالصلاة ؛ فان لم يصل وإلا قتل . فاذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة ؛ لايغسل ؛ ولا يصلى عليه ؛ ولا يدفن فى مقابر المسلمين .

ومن قال : إن كل من تكلم بالشهادتين ، ولم يؤد الفرائض ، ولم يجتنب المحارم : يدخل الجنة ، ولا يعذب أحد منهم بالنار : فهو كافر مرتد . يجب أن يستتاب . فان تاب وإلا قتل ؛ بل الذين يتكلمون بالشهادتين « أصناف » منهم منافقون فى الدرك الأسفل من النار ، كما قال تعالى : (إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ، ولن تجد لهم نصيراً . إلا الذين تابوا وأصلحوا ، واعتصموا) بالله ، وأخلصوا دينهم لله ، فأولئك مع المؤمنين) الآية ، وقال تعالى : (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى الآية ، وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لايذكر الله فيها إلا قليلا » فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الذى يؤخر الصلاة وينقرها منافق . فكيف بمن لايصلى ؟ ! ! وقدقال تعالى : (فويل للمصلين . الذينهم عن صلاتهم ساهون . الذينهم يراؤن) قال العلماء : « الساهون عنها » الذين يؤخرونها عن وقتها ، والذين يفرطون فى واجباتها . فاذا كان هؤلاء المصلون الويل لهم ، فكيف بمن لايصلى ؟ !

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه يعرف أمته بأنهم غر محجلون من آثار الوضوء » وإنما تكون الغرة والتحجيل لمن توضأ وصلى ، فابيض وجهه بالوضوء ، وابيضت يداه ورجلاه بالوضوء ، فصلى أغر محجلا . فمن لم يتوضأ ولم يصل لم يكن أغر ولا محجلا ، فلا يكون عليه سيما المسلمين التى هى الرنك للنبي صلى الله عليه وسلم ، مثل الرنك الذى يعرف به المقدم أصحابه ، ولا يكن هذا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وثبت فى الصحيح « أن النار تأكل من ابن آدم كل شىء إلا آثار السجود » فمن لم يكن من أهل السجود للواحد المعبود ، الغفور الودود ، ذو العرش المجيد : أكلته النار . وفى الصحيح عن النبي صلىّ الله عليه وسلم أنه قال : « ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة » وقال : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » وقال : « أول مايحاسب عليه العبد من عمله الصلاة » .

ولا ينبغى للعبد أن يقول : ماشاء الله، وشاء فلان ، ومالى إلا الله وفلان، وأطلب حاجتى من الله ؛ ومن فلان ، ونحو ذلك ؛ بل يقول : ماشاء الله ، ثم شاء فلان . وأطلب حاجتي من الله ؛ ثم من فلان ، كما فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاتقولوا ماشاء الله وشاء محمد؛ ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد » وقال له رجل : ماشاء الله ، وشئت ، فقال : «أجعلتنى لله نداً ؟! بل ماشاء الله وحده » .والله أعلم . وصلى الله على محمد .

ماتقول السادة العلماء رضى الله عنهم

فى «الحلاج الحسين بن منصور » هل كان صديقا ؟ أو زنديقا ؟ وهل كان وليا لله متقيا له ؟ أم كان له حال رحمانى ؟ أو من أهل السحر والخزعبلات؟ وهل قتل على الزندقة بمحضر من علماء المسلمين ؟ أو قتل مظلوما ؟ أفتونا مأجورين ؟(١)

فأجاب شيخ الاسلام ابو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية قدس الله روحه .

الحمد لله رب العالمين . الحلاج قتل على الزندقة ، التى ثبتت عليه باقراره ، وبغير إقراره ؛ والأمر الذى ثبت عليه بما يوجب القتل باتفاق المسلمين . ومن قال إنه قتل بغير حق فهو إما منافق ملحد ، واما جاهل ضال . والذى قتل به ما استفاض عنه من انواع الكفر ، وبعضه يوجب قتله ؛ فضلا عن جميعه . ولم يكن من أولياء الله المتقين ؛ بل كان له عبادات ورياضات ومجاهدات : بعضها شيطانى ، وبعضها نفسانى ، وبعضها موافق للشريعة من وجه دون وجه . فلبس الحق بالباطل .

وكان قد ذهب الى بلاد الهند ، وتعلم أنواعا من السحر ، وصنف كتابا فى السحر معروفا ، وهو موجود الى اليوم ، وكان له أقوال شيطانية ، ومخاريق بهتانية .

---

(١) تقدم نحوها فى توحيد الربوبية لأجل الحلول والاتحاد.

وقد جمع العلماء أخباره فى كتب كثيرة أرخوها ؛ الذين كانوا فى زمنه، والذين نقلوا عنهم مثل أبى علي الخطي ذكره فى « تاريخ بغداد » والحافظ ابو بكر الخطيب ذكر له ترجمة كبيرة فى « تاريخ بغداد » وأبو يوسف القزوينى صنف مجلدا فى أخباره ، وأبو الفرج بن الجوزى له فيه مصنف سماه « رفع اللجاج فى أخبار الحلاج » . وبسط ذكره فى تاريخه أبو عبد الرحمن السلمى فى « طبقات الصوفية » أن كثيرا من المشائخ ذموه وأنكروا عليه ، ولم يعدوه من مشائخ الطريق ؛ وأكثرهم حط عليه . وممن ذمه وحط عليه أبو القاسم الجنيد ، ولم يقتل فى حياة الجنيد ؛ بل قتل بعد موت الجنيد ؛ فان الجنيد توفى سنة ثمان وتسعين ومئتين ،

والحلاج قتل سنة بضع وثلاثمائة ، وقد موا به الى بغداد راكبا على جمل ينادى عليه : هذا داعى القرامطة ! واقام فى الحبس مدة حتى وجد من كلامه الكفر والزندقة ، واعترف به : مثل أنه ذكر فى كتاب له : من فاته الحج فانه يبنى فى داره بيتا ويطوف به ، كما يطوف بالبيت ، ويتصدق على ثلاثين يتيما بصدقة ذكرها ، وقد أجزأه ذلك عن الحج . فقالوا له : أنت قلت هذا ؟ قال نعم . فقالوا له : من اين لك هذا ؟ قال ذكره الحسن البصرى فى « كتاب الصلاة » فقال له القاضى أبو عمر : تكذب يازنديق ! أنا قرأت هذا الكتاب وليس هذا فيه ، فطلب منهم الوزير ان يشهدوا بما سمعوه ، ويفتوا بما يجب عليه ، فاتفقوا على وجوب قتله .

لـكن العلمـاء لهم قولان في الزنديق اذا أظهر التوبة : هل تقبـل توبته فلايقتل ؟ أم يقتل ؛ لأنه لايعلم صدقه ؛ فانه مازال يظهر ذلك ؟ فافتى طائفة بأنه يستتاب فلا يقتل ، وأفتى الأكثرون بأنه يقتل وان أظهر التوبة فان كان صادقا فى توبته نفعه ذلك عند الله وقتل فى الدنيا ، وكان الحد تطهيراً له ، كما لو تاب الزاني والسارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الأمام فانـه لابد من إقامة الحد عليهم ؛ فانهم ان كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم ، ومن كان كاذبا فى التوبة كان قتله عقوبة له .

فان كان الحلاج وقت قتله تاب فى الباطن فإن الله ينفعـه بتلك التوبة وان كان كاذبا فانه قتل كافراً .

ولما قتل لم يظهر له وقت القتل شيء من الـكرامات ؛ وكل من ذكر أن دمه كتب على الأرض اسم الله ، وأن رجله انقطع ماؤها ، أوغير ذلك ، فانه كاذب . وهذه الأمور لايحكيها إلا جاهل أو منافق ، وانما وضعها الزنادقة وأعداء الاسلام ، حتى يقول قائلهم : إن شرع محمـــــد بن عبد الله يقتل أولياء الله . حتى يسمعوا أمثال هـذه الهذيانات ؛ والا فقد قتـل أنبياء كثيرون ، وقتل من أصحابهم وأصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم من الصالحين من لايحصى عددهم الا الله ، قتلوا بسيوف الفجار والـكفار والظلمة غيرهم ، ولم يـكتب دم أحـدهم اسم الله . والدم أيضـا نجس ،

فلا يجوز أن يكتب به اسم الله تعالى . فهل الحلاج خير من هؤلاء ، ودمه أطهر من دمأهم ؟ !! وقد جزع وقت القتل ، وأظهر التوبة والسنة فلم يقبل ذلك منه . ولو عاش افتتن به كثير من الجهال ، لأنه كان صاحب خزعبلات بهتانية ، وأحوال شيطانية .

ولهذا إنما يعظمه من يعظم الأحوال الشيطانية ، والنفسانية ، والبهتانية. وأما أولياء الله العالمون بحال الحلاج فليس منهم واحد يعظمه ؛ ولهذا لم يذكره القشيري فى مشائخ رسالته ؛ وان كان قد ذكر من كلامه كلمات استحسنها . و كان الشيخ ابو يعقوب النهرجورى قد زوجه بابنته ، فلما اطلع على زندقته نزعها منه . و كان عمرو بن عثمان يذكر أنه كافر ، ويقول : كنت معه فسمع قارئاً يقرأ القرآن ، فقال : أقدر أن أصنف مثل هـذا القرآن . أو نحو هذا من الـكلام .

و كان يظهر عند كل قوم ما يستجلبهم به إلى تعظيمه ؛ فيظهر عند أهل السنة أنه سنى ، وعند أهل الشيعة أنه شيعي ، ويلبس لبـاس الزهاد تارة ، ولباس الأجناد تارة .

و كان من « مخاريقه » أنه بعث بعض أصحابه إلى مـكان فى البرية يخبأ فيه شيئاً من الفاكهة والحلوى ، ثم يجيء بجماعة من أهل الدنيا إلى قريب من

ذلك المكان ، فيقول لهم : ما تشتهون أن آتيكم به من هـــذه البرية ؟ فيشتهي أحدهم فاكهة ، أو حلاوة ، فيقول : امكثوا ؛ ثم يذهب إلى ذلك المكان ويأتي بما خبأ أو ببعضه ، فيظن الحاضرون أن هذه كرامة له ! ! وكان صاحب سيما وشياطين تخدمه أحيانا ، كانوا معه على جبل أبي قبيس ، فطلبوا منه حلاوة ، فذهب إلى مكان قريب منهم وجاء بصحن حلوى ، فكشفوا الأمر فوجدوا ذلك قد سرق من دكان حلاوي باليمن ، حمله شيطان من تلك البقعة .

ومثل هذا يحصل كثيراً لغير الحلاج ممن له حال شيطاني ، ونحن نعرف كثيراً من هؤلاء في زماننا وغير زماننا : مثل شخص هو الآن بدمشق كان الشيطان يحمله من جبل الصالحية إلى قرية حول دمشق ، فيجيء من الهوى إلى طاقة البيت الذي فيه الناس ، فيدخل وهم يرونه . ويجيء بالليل إلى « باب الصغير » فيعبر منه هو ورفقته ، وهو من أفجر الناس .

وآخر كان بالشويك ، في قرية يقال لها: « الشاهدة » يطير في الهوى إلى رأس الجبل والناس يرونه ، وكان شيطان يحمله ، وكان يقطع الطريق . وأكثرهم شيوخ الشر، يقال لأحدهم «البوى» أي المخبث، ينصبون له حركات في ليلة مظلمة ، ويصنعون خبزاً على سبيل القربات ، فلا يذكرون الله ، ولا يكون عندهم من يذكر الله ، ولا كتاب فيه ذكر الله ؛ ثم يصعد ذلك

البوى فى الهوى ، وهم يرونه . ويسمعون خطابه للشيطان ، وخطاب الشيطان له ، ومن ضحك أو شرق بالخبز ضربه الدف . ولا يرون من يضرب به .

ثم إن الشيطان يخبرهم ببعض ما يسألونه عنه ، ويأمرهم بأن يقربوا له بقراً وخيلا وغير ذلك وأن يخنقوها خنقا ولا يذكرون اسم الله عليها ، فإذا فعلوا قضى حاجتهم .

وشيخ آخر أخبر عن نفسه أنه كان يزنى بالنساء ، ويتلوط بالصبيان الذين يقال لهم « الحوارات » وكان يقول : يأتينى كلب أسود بين عينيه نكتتان بيضاوان ، فيقول لي: فلان ! إن فلانا نذر لك نذراً ،وغداً يأتيك به ، وأنا قضيت حاجته لأجلك ، فيصبح ذلك الشخص يأتيه بذلك النذر ؛ ويكاشفه هذا الشيخ الكافر . قال : وكنت إذا طلب منى تغيير مثل اللاذن أقول حتى أغيب عن عقلى ؛ وإذ باللاذن فى يدى ، أو فى فمى وأنا لا أدرى من وضعه !! قال : وكنت أمشي وبين يدي عمود أسود عليه نور . فلما تاب هذا الشيخ ، وصار يصلى ، ويصوم ويجتنب المحارم : ذهب الكلب الأسود وذهب التغيير ؛ فلا يؤتى بلاذن ولا غيره .

وشيخ آخر كان له شياطين يرسلهم يصرعون بعض الناس، فيأتي أهل ذلك المصروع الى الشيخ يطلبون منه ، إبراءه ، فيرسل الى اتباعه فيفارقون ذلك

المصروع ، ويعطون ذلك الشيخ دراهم كثيرة . وكان أحيانا تأتيه الجن بدراهم وطعام تسرقه من الناس ، حتى إن بعض الناس كان له تين فى كوارة ، فيطلب الشيخ من شياطينه تينا ، فيحضرونه له ، فيطلب أصحاب الكوارة التين فوجدوه قد ذهب .

وآخر كان مشتغلا بالعلم والقراءة ، فجاءته الشياطين آغرته ، وقالوا له : نحن نسقط عنك الصلاة ، ونحضر لك ما تريد . فكانوا يأتونه بالحلوى والفاكهة ، حتى حضر عند بعض الشيوخ العارفين بالسنة فاستتابه ، وأعطى أهل الحلاوة ثمن حلاوتهم التى أكلها ذلك المفتون بالشيطان .

فكل من خرج عن الكتاب والسنة ، وكان له حال : من مكاشفة ، أو تأثير ؛ فإنه صاحب حال نفسانى ؛ أو شيطاني . وإن لم يكن له حال بل هو يتشبه بأصحاب الأحوال فهو صاحب محال بهتانى . وعامة أصحاب الأحوال الشيطانية يجمعون بين الحال الشيطانى ، والحال البهتانى ، كما قال تعالى : (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين . تنزل على كل أفاك أثيم) .

و « الحلاج » كان من أئمة هؤلاء أهل الحال الشيطانى ، والحال البهتاني . وهؤلاء طوائف كثيرة .

فأئمة هؤلاء هم شيوخ المشركين الذين يعبدون الأصنام مثل الكهان والسحرة الذين كانو للعرب المشركين ، ومثل الكهان الذين هم بأرض الهند والترك وغيرهم .

ومن هؤلاء من اذا مات لهم ميت يعتقدون أنه يجيء بعد الموت ؛ فيكلمهم ويقضى ديونه ، ويرد ودائعه ويوصيهم بوصايا ، فانهم تأتيهم تلك الصورة التى كانت فى الحياة ، وهو شيطان يتمثل فى صورته ؛ فيظنونه إياه .

وكثير ممن يستغيث بالمشائخ فيقول : ياسيدى فلان ! أو ياشيخ فلان ! أقض حاجتى .فيرى صورة ذلك الشيخ تخاطبه ، ويقول : أنا أقضى حاجتك وأطيب قلبك فيقضي حاجته ، أو يدفع عنه عدوه ، ويكون ذلك شيطانا قد تمثل فى صورته لما أشرك بالله فدعى غيره .

وأنا أعرف من هذا وقائع متعددة ؛ حتى إن طائفة من أصحابى ذكروا أنهم استغاثوا بي فى شدائد أصابتهم . أحدهم كان خائفا من الأرمن ، والآخر كان خائفا من التتر : فذكر كل منهم أنه لما استغاث بى رآنى فى الهوى وقد دفعت عنه عدوه . فاخبرتهم أنى لم أشعر بهذا ، ولا دفعت عنكم شيئا ؛ وإنما هذا الشيطان تمثل لأحدهم فأغواه لما أشرك بالله تعالى . وهكذا جرى لغير واحد من أصحابنا المشائخ مع أصحابهم ؛ يستغيث أحدهم بالشيخ ، فيرى

الشيخ قد جاء وقضى حاجته ، ويقول ذلك الشيخ : إنى لم أعلم بهذا ، فيتبين أن ذلك كان شيطانا . وقد قلت لبعض أصحابنا لما ذكر لى انه استغاث باثنين كان يعتقدهما ، وأنهما أتياه في الهوى ؛ وقالا له طيب قلبك ، نحن ندفع عنك هؤلاء ، ونفعل ، ونصنع . قلت له : فهل كان من ذلك شيىء ؟ فقال : لا . فكان هذا مما دله على أنهما شيطانان ؛ فان الشياطين وان كانوا يخبرون الانسان بقضية أو قصة فيها صدق فانهم يكذبون أضعاف ذلك ، كما كانت الجن يخبرون الكهان .

ولهذا من اعتمد على مكاشفته التى هى من أخبار الجن كان كذبه أكثر من صدقه ؛ كشيخ كان يقال له : « الشياح » توبناه ، وجددنا إسلامه ، كان له قرين من الجن يقال له : « عنتر » يخبره باشياء ، فيصدق تارة ويكذب تارة ، فلما ذكرت له أنك تعبد شيطانا من دون الله ، اعترف بانه يقول له : ياعنتر ! لا سبحانك ؛ إنك إله قذر ، وتاب من ذلك ، فى قصة مشهورة .

وقد قتل سيف الشرع من قتل من هؤلاء مثل الشخص الذى قتلناه سنة خمس عشرة وكان له قرين يأتيه ويكاشفه فيصدق تارة ، ويكذب تارة. وقد انقاد له طائفة من المنسوبين الى أهل العلم والرئاسة ، فيكاشفهم حتى كشف الله لهم . وذلك ان القرين كان تارة يقول له : أنا رسول الله ، ويذكر أشياء

تنا فى حال الرسول ، فشهد عليه أنه قال : إن الرسول يأتينى : و يقول لى كذا وكذا من الأمور التى يكفر من أضافها الى الرسول ؛ فذكرت لولاة الأمور ان هذا من جنس الكهان ، وان الذى يراه شيطانا ؛ ولهذا لا يأتيه في الصورة المعروفة للنبي صلى الله عليه وسلم ، بل يأتيه فى صورة منكرة ، ويذكر عنه أنه يخضع له ؛ ويبيح له أن يتناول المسكر وأموراً أخرى . وكان كثير من الناس يظنون أنه كاذب فيما يخبر به من الرؤية ؛ ولم يكن كاذبا فى أنه رأى تلك الصورة ؛ لكن كان كافراً فى اعتقاده ان ذلك رسول الله . ومثل هذا كثير .

ولهـــــذا يحصل لهم تنزلات شيطانية بحسب مافعلوه من مراد الشيطان ؛ فكلما بعدوا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وطريق المؤمنين قربوا من الشيطان . فيطيرون فى الهواء ؛ والشيطان طار بهم . ومنهم من يصرع الحاضرين ، وشياطينه صرعتهم . ومنهم من يحضر طعاما وإداما وملأ الابريق ماء من الهوى ، والشياطين فعلت ذلك ، فيحسب الجاهلون أن هذه كرامات أولياء الله المتقين ؛ وانما هى من جنس أحوال السحرة والكهنة وأمثالهم .

ومن لم يميز بين الأحوال الرحمانية والنفسانية اشتبه عليه الحق بالباطل ، ومن لم ينور الله قلبه بحقائق الايمان واتبـــاع القرآن لم يعرف طريق المحق من

المبطل ؛ والتبس عليه الأمر والحال ، كما التبس على الناس حال مسيلمة صاحب اليمامة وغيره من الكذابين فى زعمهم أنهم أنبياء ؛ وانما هم كذابون ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يكون فيكم ثلاثون دجالون كذابون ، كلهم يزعم أنه رسول الله » .

وأعظم الدجاجلة فتنة « الدجال الكبير » الذى يقتله عيسى بن مريم : فانه ما خلق الله من لدن آدم الى قيام الساعة أعظم من فتنته ، وأمر المسلمين أن يستعيذوا من فتنته فى صلاتهم . وقد ثبت « أنه يقول للسماء : أمطرى ؛ فتمطر ؛ وللأرض أنبتى ، فتنبت » « وأنه يقتل رجلا مؤمنا ؛ ثم يقول له قم فيقوم ؛ فيقول أنا ربك ؛ فيقول له كذبت ؛ بل أنت الأعور الكذاب الذى أخبرنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما ازددت فيك الا بصيرة فيقتله مرتين ، فيريد أن يقتله فى الثالثة فلا يسلطه الله عليه » وهو يدعى الالهية . وقد بين له النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث علامات تنافى مايدعيه : أحدها « أنه أعور ؛ وإن ربكم ليس بأعور » . والثانية « أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن من قارىء وغير قارىء » . والثالثة قوله : « واعلموا أن أحدكم لا يرى ربه حتى يموت » .

فهذا هو الدجال الكبير ودونه دجاجلة منهم من يدعى النبوة ؛ ومنهم من يكذب بغير ادعاء النبوة ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : « يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون ، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم » .

فالحلاج كان من الدجاجلة بلا ريب ؛ ولكن إذا قيل : هل تاب قبل الموت ، أم لا ؟ قال الله أعلم ؛ فلا يقول ما ليس له به علم ؛ ولكن ظهر عنه من الأقوال والأعمال ما أوجب كفره وقتله باتفاق المسلمين .
والله أعلم به .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « المعز معد بن تميم » الذى بنى القاهرة ، والقصرين : هل كان شريفا فاطميا ؟ وهل كان هو وأولاده معصومين ؟ وأنهم أصحاب العلم الباطن ؟ وإن كانوا ليسوا اشرافا : فما الحجة على القول بذلك ؟ وإن كانوا على خلاف الشريعة : فهل هم « بغاة » أم لا ؟ وما حكم من نقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتج بقولهم ؟ ولتبسطوا القول فى ذلك .

فأجاب : الحمد لله . أما القول بانه هو أو أحد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ ، كما يدعيه الرافضة فى « الأثنى عشر » فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير ؛ فان الرافضة ادعت ذلك فيمن لاشك فى ايمانه وتقواه ، بل فيمن لا يشك أنه من أهل الجنة : كعلي ، والحسن ، والحسين . رضي الله عنهم . ومع هذا فقد اتفق أهل العلم والايمان على أن هذا القول من أفسد الأقوال ؛ وانه من أقوال أهل الافك والبهتان ؛ فان العصمة فى ذلك ليست لغير الأنبياء عليهم السلام .

بل كان من سوى الأنبياء يؤخذ من قوله ويترك ، ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسل فى كل ما يقول ، ولا يجب على الخلق اتباعه والايمان

به فى كل ما يامر به ويخبر به ، ولا تكون مخالفته فى ذلك كفراً ؛ بخلاف الأنبياء ؛ بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر فى قوليهما ، وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه ، كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ؛ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ؛ ذلك خير وأحسن تأويلا) فأمر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول ؛ إذ المعصوم لا يقول إلا حقا . ومن علم انه قال الحق فى موارد النزاع وجب اتباعه ، كما لو ذكر آية من كتاب الله تعالى ، أو حديثا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد به قطع النزاع .

أما وجوب اتباع القائل فى كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح ؛ بل هذه المرتبة هي « مرتبة الرسول » التى لا تصلح الا له ، كما قال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما) وقال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ، ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقال تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) وقال تعالى : (انما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله

ليحكم بينهم أن يقـــولوا سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون) وقال :
(ومن يطع الله والرسول فاولئك مـع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ؛
والصديقين ، والشهداء والصالحين ، وحسن اولئك رفيقا) وقال تعالى :
(تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار
خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله ناراً خالداً فيها ، وله عـــذاب مهين) وقال تعالى : (رسلا مبشرين
ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وقال تعالى : (وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا) وقال تعالى : (لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة
وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاحسنا لاكفرن عنكم سيآتكم) .
وأمثال هذه فى القرآن كثير ، بين فيه سعادة من آمن بالرسل واتبعهم
وأطاعهم ، وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم ؛ بل عصاهم .

فلو كان غير الرسول معصوما فيما يأمر به وينهى عنه لكان حكمه فى
ذلك حكم الرسول . والنبي المبعوث إلى الخلق رسول اليهم ؛ بخلاف من
لم يبعث اليهم . فمن كان آمراً ناهياً للخلق : من إمام ، وعالم ، وشيخ ، وأولي
أمر غير هؤلاء من أهل البيت أو غـــيرهم ، وكان معصوما : كان بمنزلة
الرسول فى ذلك ، وكان من اطاعه وجبت له الجنة ، ومن عصاه وجبت له
النار ، كما يقوله القائلون بعصمة علي أو غيره من الأئمة ؛ بل من أطاعه يكون
مؤمنا ؛ ومن عصاه يكون كافراً ؛ وكان هؤلاء كأنبياء بنى اسرائيل ؛ فلا

يصح حينئذ قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نبي بعدى » وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر » . فغاية العلماء من الأئمة وغيرهم من هذه الأمة أن يكونوا ورثة أنبياء .

وأيضاً فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والاجماع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصديق فى تأويل رؤيا عبرها : « أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً » وقال الصديق : أطيعونى ما أطعت الله ، فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وغضب مرة على رجل فقال له أبو بردة : دعنى أضرب عنقه ، فقال له : أكنت فاعلا ؟! قال : نعم . فقال : ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولهذا اتفق الأئمة على أن من سب نبياً قتل ، ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سب سبه ؛ بل يفصل فى ذلك ؛ فان من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم ، قتل مسلماً كان أو كافراً ؛ لأنه قدح فى نسبه ، ولو قذف غير أم النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يعلم براءتها لم يقتل » .

وكذلك عمر بن الخطاب كان يقر على نفسه فى مواضع بمثل هذه ، فيرجع عن أقوال كثيرة إذا تبين له الحق فى خلاف ماقال ، ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم ، ويقول فى مواضع : والله مايدرى عمر أصاب الحق أو أخطأه . ويقول : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ . ومع هذا فقد ثبت فى

الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « قد كان في الأمم قبلكم محدثون؛ فان يكن في أمتي أحد فعمر » وفي الترمذي : « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » وقال : « إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » فاذا كان المحدث الملهم الذى ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه المنزلة يشهد على نفسه بأنه ليس بمعصوم، فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يبلغوا منزلته ؟!

فان أهل العلم متفقون على أن أبا بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة ، وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم ، وأولى بمعرفة الحق واتباعه منهم ، وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبي صلى الله وسلم أنه قال : « خير هـذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، ثم عمر » روي ذلك عنه من نحو ثمانين وجهاً ، وقال علي رضي الله عنه : لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى . و الأقوال المأثورة عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة [كثرة] .

بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتيا أفتى فيها بخلاف نص النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وجد لعلي وغيره من الصحابة من ذلك أكثر مما وجد لعمر ، وكان الشافعي رضي الله عنه يناظر بعض فقهاء الكوفة في مسائل الفقه ، فيحتجون عليه بقول علي ، فصنف كتاب « اختلاف علي وعبدالله بن مسعود » وبين فيه مسائل كثيرة تركت من قولهما ؛ لمجيء السنة بخلافها ، وصنف بعده محمد بن نصر الثورى كتاباً أكبر من ذلك ، كما ترك من قول علي رضي الله عنه

أن المعتدة المتوفى عنها إذا كانت حاملا فانها تعتد أبعد الأجلين ، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضاً ، واتفقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما في ذلك ، وهو أنها إذا وضعت حملها حلت ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن سبيعة الأسلمية كانت قد وضعت بعد زوجها بليال ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، فقال : ماأنت بنا كح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : « كذب أبو السنابل . حللت فانكحي » فكذب النبي صلى الله عليه وسلم من قال بهذه الفتيا . وكذلك المفوضة التي تزوجها زوجها ومات عنها ولم يفرض لها مهر قال فيها علي وابن عباس إنها لامهر لها ، وأفتى فيها ابن مسعود وغيره إن لها مهر المثل ، فقام رجل من اشجع فقال : نشهد « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ماقضيت به في هذه » . ومثل هذا كثير .

وقد كان علي وابنـاه وغيرهم يخالف بعضهم بعضاً في العلم والفتيا ، كما يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضاً ، ولو كانوا معصومين لكان مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعة ، وقد كان الحسن في أمر القتال يخالف أباه ويكره كثيراً مما يفعله ، ويرجع علي رضى الله عنه في آخر الأمر الى رأيه ، وكان يقول :

لئن عجزت عجزة لا أعتذر سوف أكيس بعدها وأستمر
وأجبر الرأي النسيب المنتشر

وتبين له فى آخر عمره ان لوفعل غير الذى كان فعله لـكان هو الأصوب وله فتاوى رجع يبعضها عن بعض ، كقوله فى أمهات الأولاد ، فان له فيهـا قولين « أحدهما » المنع من بيعهن . « والثانى » إباحة ذلك . والمعصـــــوم لايكون له قولان متناقضان ؛ إلاأن يكون أحدهما ناسخا للآخر ، كما فى قول النبى صلى الله عليه وسلم السنة استقرت فـــــلايرد عليهـا بعده نسـخ إذ لا نبي بعـده

وقد وصى الحسن أخاه الحسين بان لايطيع أهل العراق ، ولايطلب هذا الأمر ، واشار عليه بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه ورأوا أن مصلحته ومصلحة المسلمين أن لا يذهب اليهم ، لا يجيبهم الى ماقالوه من المجيء اليهم والقتال معهم ؛ وان كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين ولـكنه رضى الله عنه فعل مارآه مصلحة ، والرأى يصيب ويخـطيء . والمعصوم ليس لأحد ان يخالفه ؛ وليس له أن يخالف معصوما آخر ؛ الا أن يكونا على شريعتين ، كالرسولين ، ومعلوم أن شريعتهما واحدة . وهذا باب واسع مبسوط فى غير هذا الموضع

« والمقصود » ان من ادعى عصمة هؤلاء السادة ، المشهود لهم بالايمان والتقوى والجنة : هو فى غاية الضلال والجهالة ، ولم يقل هذا القول من له فى الأمة لسان صدق ؛ بل ولا من له عقل محموداً.

فكيف تكون العصمة فى ذرية « عبد الله بن ميمون القداح » مع شهرة النفاق والكذب والضلال ؟! وهب أن الأمر ليس كذالك : فلا ريب أن سيرتهم من سيرة الملوك ، وأكثرها ظلما وانتها كا للمحرمات ، وابعدها عن إقامة الأمور والواجبات ، وأعظم اظهارا للبدع المخالفة للكتاب والسنة ، واعانة لأهل النفاق والبدعة .

وقد اتفق أهل العلم على أن دولة بنى أمية وبنى العباس أقرب الى الله ورسوله من دولتهم ، واعظم علما وايمانا من دولتهم . واقل بدعا وفجورا من بدعتهم ، وأن خليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم ؛ ولم يكن فى خلفاء الدولتين من يجوز ان يقال فيه انه معصوم ، فكيف يدعى العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمنكرات ، والظلم والبغى ، والعدوان والعداوة لأهل البر والتقوى من الأمة ، والاطمئنان لأهل الكفر والنفاق ؟! فهم من أفسق الناس . ومن أكفر الناس . ومايدعى العصمة فى النفاق والفسوق الا جاهل مبسوط الجهل ، أو زنديق يقول بلا علم

ومن المعلوم الذى لاريب فيه أن من شهد لهم بالايمان والتقوى ، أو بصحة النسب فقد شهد لهم بمالا يعلم ، وقد قال الله تعالى : (ولا تقف ماليس لك به علم) وقال تعالى : (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال عن اخوة يوسف : (وماشهدنا الا بما علمنا) وليس احد من الناس يعلم صحة نسبهم

ولا ثبوت ايمانهم وتقواهم؛ فان غاية مايزعمه أنهم كانوا يظهرون الاسلام والتزام شرائعه ؛ وليس كل من اظهر الاسلام يكون مؤمنا فى الباطن ؛ إذ قد عرف فى المظهرين للاسلام المؤمن والمنافق ، قال الله تعالى : (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين) وقال تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ، والله يعلم انك لرسوله ، والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) وقال تعالى : (قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ، ولما يدخل الايمان فى قلوبكم) وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة ، يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر . فاذا قدر أن بعض الناس خالفهم فى ذلك صار فى ايمانهم نزاع مشهور . فالشاهد لهم بالايمان شاهد لهم بما لا يعلمه ؛ إذ ليس معه شىء يدل على ايمانهم مثل ما مع منازعيه مايدل على نفاقهم وزندقتهم

وكذلك « النسب » قد علم أن جمهور الأمة تطعن فى نسبهم ، ويذكرون أنهم من أولاد المجوس ، أو اليهود . هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف : من الحنيفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأهل الحديث ، وأهل الكلام ، وعلماء النسب ، والعامة ، وغيرهم . وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وايامهم ، حتى بعض من قد يتوقف فى أمرهم كابن الأثير الموصلى فى تاريخه ونحوه ؛ فانه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم فى القدح فى نسبهم .

وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان فى تاريخه ، فانهم ذكروا بطلان نسبهم ، وكذلك ابن الجوزى ، وأبو شامة وغيرهما من أهل العلم بذلك ، حتى صنف العلماء فى كشف أسرارهم وهتك أستارهم ، كما صنف القاضي أبو بكر الباقلانى كتابه المشهور فى كشف أسرارهم وهتك أستارهم ، وذكر انهم من ذرية المجوس ، وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى ؛ بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون الاهية علي أو نبوته ، فهم أكفر من هؤلاء ؛ وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى فى كتابه « المعتمد » فصلا طويلا فى شرح زندقتهم وكفرهم ، وكذلك ذكر أبو حامد الغزالى فى كتابه الذى سماه « فضائل المستظهرية ، وفضائح الباطنية » قال : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض .

وكذلك القاضى عبد الجبار بن أحمد وأمثاله من المعتزلة المتشيعة الذين لا يفضلون علي علي غيره ؛ بل يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله : يجعلون هؤلاء من أكابر المنافقين الزنادقة . فهذه مقالة المعتزلة فى حقهم ، فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة ؟ !! والرافضة الامامية — مع انهم من أجهل الخلق ، وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل ، ولا دين صحيح ، ولا دنيا منصورة نعم — يعلمون أن مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين ؛ ويعلمون أن مقالة هؤلاء

الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون الهية علي رضى الله عنه . وأما القدح .. في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف .

وقد تولى الخلافة غيرهم طوائف ، وكان فى بعضهم من البدعــة والظلم ما فيه ؛ فلم يقدح الناس فى نسب أحد من أولئك ، كما قد حوا فى نسب هؤلاء ولا نسبوهم إلى الزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء . وقـــد قام من ولد علي طوائف : من ولد الحسن ، وولد الحسين ، كمحمد بن عبد الله بن حسن ، وأخيه ابراهيم بن عبد الله بن حسن ، وأمثالهما . ولم يطعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا فى نسبهم ولا فى اسلامهم ، وكذلك الداعى القائم بطبر ستان وغيره من العلوين ، وكـذلك بنو حمود الذين تغلبـوا بالأندلس مدة ، وأمثال هؤلاء لم يقدح أحد فى نسبهم ، ولا فى اسلامهم . وقد قتل جماعة من الطالبيين من علي الخلافة ، لا سيما فى الدولة العبـاسية ، وحبس طائفة كموسى بن جعفر وغيره ، ولم يقدح اعداؤهم فى نسبهم ، ولا دينهم .

وسبب ذلك ان الأنساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر العدوأن يطفئه ؛ وكذلك اسلام الرجل وصحة ايمانه بالله والرسول أمر لا يخفى ، وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه أن يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك ، فان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ولا يجوز أن تتفق على ذلك أقوال العلماء .

وهؤلاء « بنو عبيد القداح » ما زالت علماء الأمة المأمونون علما ودينا يقدحون فى نسبهم ودينهم ؛ لا يذمونهم بالرفض والتشيع ؛ فان لهم فى هذا شركاء كثيرين ؛ بل يجعلونهم « من القرامطة الباطنية » الذين منهم الاسماعلية والنصيرية ، ومن جنسهم الخرمية المحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقون ، الذين كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر ؛ ولا ريب أن اتباع هؤلاء باطل ؛ وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بانهم الذين ابتدعوه ووضعوه : وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم ؛ وانهم أخذوا بعض قول المجوس و بعض قول الفلاسفة ؛ فوضعوا لهم « السابق » و « التالى »و«الاساس» و«الحجج» ، و«الدعاوى » وأمثال ذلك من المراتب . وترتيب الدعوة سبع درجات ؛ آخرها « البلاغ الأكبر ؛ والناموس الأعظم » مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك .

وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو ايمان فأقل ما فى شهادته انه شاهد بلا علم ، قاف ما ليس له به علم ؛ وذلك حرام باتفاق الأمة ؛ بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق . ومعاداة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم : دليل على بطلان نسبهم الفاطمي ؛ فان من يكون من أقارب النبى صلى الله عليه وسلم القائمين بالخلافة فى أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء ؛ فلم يعرف فى بني هاشم ، ولا ولد أبى طالب ، ولا بنى أمية : من كان خليفة وهو معاد لدين الاسلام ؛ فضلا عن أن يكون معاديا كمعاداة

هؤلاء ؛ بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم وأسلافهم ، فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذى بعثه الله بالهدى ودين الحق كيف يعادى دينه هذه المعاداة ؛ ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الاسلام باطنا وظاهرا معادين لهؤلاء ، إلا من هو زنديق عدو لله ورسوله ، أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله . وهذا مما يدل على كفرهم ، وكذبهم فى نسبهم .

فصل

وأما سؤال القائل « إنهم أصحاب العلم الباطن » فدعواهم التى ادعوها من العلم الباطن هو أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون ؛ لا يؤمنون بالله ، ولا برسوله ، ولا باليوم الآخر ، فان هذا العلم الباطن الذى ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى ؛ بل أكثر المشركين على أنه كفر أيضا ؛ فان مضمونه أن للكتب الالهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين فى الأوامر ، والنواهى ، والأخبار .

أما « الأوامر » فان الناس يعلمون بالاضطرار من دين الاسلام أن محمداً صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلوات المكتوبة ، والزكاة المفروضة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق .

وأما « النواهى » فان الله تعالى حرم عليهم الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم ، والبغي بغير الحق ، وأن يشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ، وأن يقولوا على الله مالا يعلمون ، كما حرم الخمر ، ونكاح ذوات المحارم ، والربا والميسر ، وغير ذلك . فزعم هؤلاء أنه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون ، ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الأئمة الاسماعيلية ، الذين انتسبوا إلى محمد بن اسماعيل بن جعفر ، الذين يقولون انهم معصومون ، وأنهم أصحاب العلم الباطن ، كقولهم : « الصلاة » معرفة أسرارنا ؛ لا هذه الصلوات ذات الركوع والسجود والقراءة. و « الصيام » كتمان أسرارنا ليس هو الامساك عن الأكل والشرب والنكاح . و« الحج » زيارة شيوخنا المقدسين . وأمثال ذلك . وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات ولا يحرمون هذه المحرمات ؛ بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونكاح الأمهات والبنات ، وغير ذلك من المنكرات ، ومعلوم أن هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى ، فمن يكون هكذا كيف يكون معصوما ؟ ! !

وأما «الأخبار» فانهم لا يقرون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين ؛ ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب ؛ بل ولا بما أخبرت به الرسل من الملائكة ؛ بل ولا بما ذكرته من أسماء الله وصفاته ، بل أخبارهم الذي يتبعونها اتباع المتفلسفة المشائين التابعين لأرسطو ، ويريدون أن يجمعوا

بين ما أخبر به الرسل وما يقوله هؤلاء ، كما فعل أصحاب « رسائل اخوان الصفا » وهم على طريقة هؤلاء العبيديين ، ذرية « عبيد الله بن ميمون القداح » . فهل ينكر أحد ممن يعرف دين المسلمين ، أو اليهود ، أو النصارى : أن ما يقوله أصحاب « رسائل إخوان الصفا » مخالف للملل الثلاث وإن كان فى ذلك من العلوم الرياضية ، والطبيعية ، وبعض المنطقية ، والالهية ، وعلوم الأخلاق ، والسياسة ، والمنزل : مالا ينكر ؛ فان فى ذلك من مخالفة الرسل فيما أخبرت به وأمرت به ، والتكذيب بكثير مما جاءت به ، وتبديل شرائع الرسل كلهم بما لا يخفى على عارف بملة من الملل . فهؤلاء خارجون عن الملل الثلاث .

ومن أكاذيبهم وزعمهم : أن هذه « الرسائل » من كلام جعفر بن محمد الصادق . والعلماء يعلمون أنها إنما وضعت بعد المائة الثالثة زمان بناء القاهرة ، وقد ذكر واضعها فيها ما حدث فى الاسلام من استيلاء النصارى على سواحل الشام ، ونحو ذلك من الحوادث التى حدثت بعد المائة الثالثة . وجعفر بن محمد — رضي الله عنه — توفى سنة ثمان وأربعين ومائة ، قبل بناء القاهرة بأكثر من مائتي سنة ؛ إذ القاهرة بنيت حول الستين وثلاثمائة ، كما فى « تاريخ الجامع الأزهر » . ويقال : إن ابتداء بنائها سنة ثمان وخمسين ، وأنه فى سنة اثنين وستين قدم « معد بن تميم » من المغرب واستوطنها .

ومما يبين هذا ان المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الاسلام كانوا من اتباع مبشر بن فاتك أحد أمرائهم، وأبى علي بن الهيثم اللذين كانا فى دولة الحاكم نازلين قريبا من الجامع الأزهر. وابن سينا وابنــه وأخوه كانوا من أتباعها: قال ابن سينا : وقرأت من الفلسفة، وكنت أسمع أبى وأخى يذكران « العقل » « والنفس » ، وكان وجوده على عهد الحاكم ، وقد علم الناس من سيرة الحاكم ماعلموه، وما فعله هشكين الدرزي بأمره من دعوة الناس الى عبادته، ومقاتلته أهل مصر على ذلك ، ثم ذهابه الى الشام حتى أضل وادي التيم بن ثعلبة. والزندقة والنفاق فيهم الى اليوم ، وعندهم كتب الحاكم، وقد أخذتها منهم ، وقرأت مافيها من عبادتهم الحاكم ؛ واسقاطه عنهم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتسمية المسلمين الموجبين لهذه الواجبات المحرمين لما حرم الله ورسوله بالحشوية . الى أمثال ذلك من أنواع النفاق التى لاتكاد تحصى .

وبالجملة « فعلم الباطن » الذى يدعون مضمونه الكفر بالله، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؛ بل هو جامع لكل كفر ، لكنهم فيه على درجات فليسوا مستوين فى الكفر ؛ اذ هو عندهم سبع طبقات، كل طبقة يخاطبون بها طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربهم منه .

ولهم ألقاب وترتيبات ركبوها من مذهب المجوس ، والفلاسفة ، والرافضة مثل قولهم : « السابق » و « التالي » جعلوهما بازاء « العقل »

و « النفس » كالذى يذكره الفلاسفة ، وبازاء النور والظلمة كالذى يذكره المجوس . وهم ينتمون الى محمد بن اسماعيل بن جعفر » ويدعون أنه هو السابع ويتكلمون فى الباطن . والأساس ، والحجة ، والباب ، وغير ذلك مما يطول وصفهم .

ومن وصاياهم فى « الناموس الأكبر ، والبلاغ الأعظم » أنهم يدخلون على المسلمين من « باب التشيع » وذلك لعلمهم بان الشيعة من أجهل الطوائف ، وأضعفها عقلا وعلما ، وأبعدها عن دين الاسلام علما وعملا ، ولهذا دخلت الزنادقة على الاسلام من باب المتشيعة قديما وحديثا ، كما دخل الكفار المحاربون مدائن الاسلام بغداد بمعاونة الشيعة ، كما جرى لهم فى دولة الترك الكفار ببغداد وحلب وغيرهما ؛ بل كما جرى بتغير المسلمين مع النصارى وغيرهم ، فهم يظهرون التشيع لمن يدعونه ، واذا استجاب لهم نقلوه الى الرفض والقدح فى الصحابة ، فان رأوه قابلا نقلوه الى الطعن فى على وغيره ثم نقلوه الى القدح فى نبينا وسائر الأنبياء ، وقالوا : ان الأنبياء لهم بواطن وأسرار تخالف ما عليه أمتهم ، وكانوا قوما أذكياء فضلاء قالوا باغراضهم الدنيوية بما وضعوه من النواميس الشرعية ، ثم قدحوا فى المسيح ونسبوه الى يوسف النجار ، وجعلوه ضعيف الرأى حيث تمكن عدوه منه حتى صلبه فيوافقون اليهود فى القدح فى المسيح ؛ لكن هم شر من اليهود . فانهم يقدحون فى الأنبياء . وأما موسى ومحمد فيعظمون أمرهما ، لتمكنهما وقهر

عدوهما ؛ ويدعون أنهما أظهرا ما أظهرا من الكتاب لذب العامة ، وان لذلك أسرارا باطنة من عرفها صار من الكمل البالغين

ويقولون إن الله أحل كل ما نشتهيه من الفواحش والمنكرات، وأخذ أموال الناس بكل طريق ؛ ولم يجب علينا شيء مما يجب على العامة : من صلاة ، وزكاة وصيام وغير ذلك ؛ إذ البالغ عندهم قد عرف أنه لا جنة ولا نار ؛ ولا ثواب ولا عقاب .

وفى « اثبات واجب الوجود » المبدع للعالم على قولين لأئمتهم تنكره وتزعم أن المشائين من الفلاسفة فى نزاع الا فى واجب الوجود ؛ ويستهينون بذكر الله واسمه حتى يكتب أحدهم اسم الله واسم رسوله فى اسفله ؛ وأمثال ذلك من كفرهم كثير . وذو الدعوة التى كانت مشهورة ؛ والاسماعيلية الذين كانوا على هذا المذهب بقلاع الألموت وغيرها فى بلاد خراسان ؛ وبارض اليمن وجبال الشام ؛ وغير ذلك : كانوا على مذهب العبيديين المسئول عنهم ؛ وابن الصباح الذى كان رأس الاسماعيلية ؛ وكان الغزالى يناظر أصحابه لما كان قدم الى مصر فى دولة المستنصر ، وكان أطولهم مدة ؛ وتلقى عنه أسرارهم .

وفى دولة المستنصر كانت فتنة البساسرى فى المائة الخامسة سنة خمسين وأربعمائة لما جاهد البساسرى خارجا عن طاعة الخليفة القائم بأمر الله العباسى ،

واتفق مع المستنصر العبيــدى وذهب يحشر إلى العراق ، وأظهروا فى بلاد الشام والعراق شعار الرافضة كما كانوا قد أظهروهــا بأرض مصر ، وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم كما كان سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف ، وأذنوا على المنابر : « حي على خير العمل » حتى جاء الترك « السلاجقة » الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردوهم إلى مصر ، وكان من أواخرهم « الشهيد نور الدين محمود » الذى فتح أكثر الشــام ، واستنقذه من أيدى النصارى ؛ ثم بعث عسكره إلى مصر لما استنجدوه على الافرنج ، وتكرر دخول العسكر اليها مع صلاح الدين الذى فتح مصر ؛ فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنيـــة ، وأظهر فيها شرائع الاسلام ، حتى سكنها من حينئذ من أظهر بها دين الاسلام .

وكان فى أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل ، كما حكى ذلك ابراهيم بن سعد الحبال صاحب عبد الغنى بن سعيد ، وامتنع من رواية الحديث خوفا أن يقتلوه ، وكانوا ينادون بين القصرين : من لعن وسب ، فله دينار واردب . وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة ؛ بل يتكلم فيها بالكفر الصريح ، وكان لهم مدرسة بقرب « المشهد » الذى بنوه ونسبوه إلى الحسين وليس فيه الحسين ، ولا شيء منه : باتفاق العلماء . وكانوا لا يدرسون فى مدرستهم علوم المسلمين ؛ بل المنطق ، والطبيعة ، والالهى ، ونحو ذلك من مقـالات الفلاسفة . وبنوا أرصاداً على

الجبال وغير الجبال . يرصدون فيها الكواكب ، يعبدونها ، ويسبحونها ؛ ويستنزلون روحانياتها التي هي شياطين تتنزل على المشركين الكفار ، كشياطين الأصنام ، ونحو ذلك .

« والمعز بن تميم بن معد » أول من دخل القاهرة منهم في ذلك ، فصنف كلاما معروفا عند اتباعه ؛ وليس هذا « المعز بن باديس » فان ذاك كان مسلما من أهل السنة ، وكان رجلا من ملوك المغرب ؛ وهذا بعد ذاك بمدة . ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتى سنة قد انطفأ نور الاسلام والايمان ، حتى قالت فيها العلماء : إنها كانت دار ردة ونفاق ، كدار مسيلمة الكذاب .

« والقرامطة » الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء القرامطة ذهبوا من العراق إلى المغرب ، ثم جاؤا من المغرب إلى مصر ؛ فإن كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة ، وهم أعظم كفرا وردة من كفر اتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين ؛ فان أولئك لم يقولوا فى الالهية والربوبية والشرائع ماقاله أئمة هؤلاء . ولهذا يميز بين قبورهم وقبور المسلمين، كما يميز بين قبور المسلمين والكفار ؛ فان قبورهم موجهة إلى غير القبلة .

وإذا أصاب الخيل مغل أتوا بها إلى قبورهم ، كما يأتون بها إلى قبور الكفار ، وهذه عادة معروفة للخيل إذا أصاب الخيل مغل ذهبوا بها إلى قبور

النصارى بدمشق ، وإن كانوا بمساكن الاسماعيلية والنصيرية ونحوهما ذهبوا بها إلى قبورهم ، وإن كانوا بمصر ذهبوا بها إلى قبور اليهود والنصارى ، أو لهؤلاء العبيديين الذين قد يتسمون بالأشراف ، وليسوا من الأشراف . ولا يذهبون بالخيل إلى قبور الأنبياء والصالحين ؛ ولا إلى قبور عموم المسلمين وهذا أمر مجرب معلوم عند الجند وعلمائهم . وقد ذكر سبب ذلك : ان الكفار يعاقبون فى قبورهم ، فتسمع أصواتهم البهائم ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ان الكفار يعذبون فى قبورهم ، فنى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه كان راكباً على بغلته ، فمر بقبور فحادت به كادت تلقيه ، فقال : هذه أصوات يهود تعذب فى قبورها » فان البهائم إذا سمعت ذلك الصوت المنكر أوجب لها من الحرارة مايذهب المغل ، وكان الجهال يظنون أن تمشية الخيل عند قبور هؤلاء لدينهم وفضلهم ، فلما تبين لهم أنهم يمشونها عند قبور اليهود والنصارى والنصيرية ونحوهم دون قبور الأنبياء والصالحين ، وذكر العلماء انهم لايمشونها عند قبر من يعرف بالدين بمصر والشام وغيرها ؛ إنما يمشونها عند قبور الفجار والكفار : تبين بذلك ما كان مشتبها .

ومن علم حوادث الاسلام ، وما جرى فيه بين أوليائه وأعدائه الكفار والمنافقين : علم أن عداوة هؤلاء المعتدين للاسلام الذى بعث الله به رسوله أعظم من عداوة التتار ، وأن علم الباطن الذى كانوا يدعون حقيقته هو ابطال الرسالة التى بعث الله بها محمدا ؛ بل إبطال جميع المرسلين ؛ وأنهم لا يقرون

مما جاء به الرسول عن الله ، ولا من خبره ، ولا من أمره ؛ وأن لهم قصداً مؤكداً فى إبطال دعوته وإفساد ملته ، وقتل خاصته واتباع عترته . وأنهم فى معاداة الاسلام ؛ بل وسائر الملل : أعظم من اليهود والنصارى ؛ فان اليهود والنصارى يقرون بأصل الجمل التى جاءت بها الرسل : كاثبات الصانع ، والرسل ؛ والشرائع ، واليوم الآخر ، ولكن يكذبون بعض الكتب والرسل ، كما قال الله سبحانه :(إن الذين يكفرون بالله ورسله ، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ، ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا . اولئك هم الكافرون حقا ، واعتدنا للكافرين عذابا مهينا) .

وأما هؤلاء القرامطة فانهم فى الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل ، يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يثقون به ؛ لا يظهرونه ، كما يظهر أهل الكتاب دينهم ، لأنهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم ؛ وهم يفرقون بين مقالتهم ومقالة الجمهور ؛ بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفاراً يفرقون بين مقالتها ومقالة الجمهور ، ويرون كتمان مذهبهم ، واستعمال التقية ، وقد لا يكون من الرافضة من له نسب صحيح مسلما فى الباطن ولا يكون زنديقا ؛ لكن يكون جاهلا مبتدعا . وإذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم واسلامهم يكتمون ما هم عليه من البدعة والهوى لكن جمهور الناس يخالفونهم . فكيف بالقرامطة الباطنية الذين يكفرهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى .

وانما يقرب منهم « الفلاسفة المشاؤون أصحاب أرسطو » فان بينهم وبين القرامطة مقاربة كبيرة .

ولهذا يوجد فضلاء القرامطة فى الباطن متفلسفة : كسنان الذى كان بالشام ، والطوسى الذى كان وزيرا لهم بالألموت، ثم صار منجما لهؤلاء وملك الكفار ، وصنف «شرح الاشارات لابن سينا» وهو الذى اشار على ملك الكفار بقتل الخليفة وصار عند الكفار الترك هو المقدم على الذين يسمونهم « الداسميدية » فهؤلاء وأمثالهم يعلمون ان مايظهره القرامطة من الدين والكرامات ونحو ذلك أنه باطل ؛ لكن يكون أحدهم متفلسفا ، ويدخل معهم لموافقتهم له على ماهو فيه من الاقرار بالرسل والشرائع فى الظاهر ، وتأويل ذلك بأمور يعلم بالاضطرار أنها مخالفة لما جاءت به الرسل .

فان « المتفلسفة » متأولون ماأخبرت به الرسل من أمور الايمان بالله واليوم الآخر بالنفى والتعطيل الذي يوافق مذهبهم ، وأما الشرائع العملية فلا ينفونها كما ينفيها القرامطة ؛ بل يوجبونها على العامة ؛ ويوجبون بعضها على الخاصة ، أولايوجبون ذلك . ويقولون إن الرسل فيما أخبروا به وأمروا به لم يأتوا بحقائق الأمور ؛ ولكن أتوا بأمر فيه صلاح العامة ، وإن كان هو كذبا فى الحقيقة

ولهذا اختار كل مبطل أن يأتى بمخاريق لقصد صلاح العامة ، كمافعل « ابن التومرت » الملقب بالمهدى ، ومذهبه فى الصفات مذهب الفلاسفة

لأنه كان مثلها فى الجملة ، .ولم يكن منافقا مكذبا للرسل معطلا للشرائع ، ولا يجعل للشريعة العملية باطنا يخالف ظاهرها ؛ بل كان فيه نوع من رأى الجهمية الموافق لرأي الفلاسفة ، ونوع من راي الخوارج الذين يرون السيف ويكفرون بالذنب .

فهؤلاء « القرامطة » هم فى الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى وأما فى الظاهر فيدعون الاسلام ؛ بل وإيصال النسب الى العترة النبوية ، وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء والأولياء ، وان أمامهم معصوم . فهم فى الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الايمان ؛ وفى الباطن من أكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين ؛ قال تعالى : (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ، أو قال أوحي الي و لم يوح اليه شيء ، ومن قال : سأنزل مثل ماأنزل الله) . وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا .

فان الذى يضاهى الرسول الصادق لا يخلو : إما أن يدعى مثل دعوته ، فيقول : إن الله أرسلنى وأنزل علي . و كذب على الله . أو يدعى أنه يوحى اليه ولا يسمى موحيه، كما يقول: قيل لي، ونوديت، وخوطبت . ونحو ذلك ، ويكون كاذبا ، فيكون هذا قد حذف الفاعل . أو لا يدعى واحدا من الأمرين؛ لكنه يدعى أنه يمكنه أنه يأتي بما أتى به الرسول . ووجه القسمة أن مايدعيه فى مضاهاة الرسول : إما أن يضيفه الى الله ، أو إلى نفسه أو لا يضيفه الى أحد .

فهؤلاء فى دعواهم مثل الرسول هم أكفر من اليهود والنصارى ، فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله أعظم مما فعل مسيلمة ، وألحدوا فى أسماء الله وآياته أعظم مما فعل مسيلمة ، وحاربوا الله ورسوله أعظم مما فعل مسيلمة. وبسط حالهم يطول ؛ لكن هذه الأوراق لاتسع أكثر من هذا .

وهذا الذى ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم ، ولاريب أنه قد انضم اليهم من الشيعة والرافضة من لايكون فى الباطن عالما بحقيقة باطنهم ، ولاموافقا لهم على ذلك ، فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين ' الموالي لهم ؛ الناصر لهم ؛ بمنزلة اتباع الاتحادية ؛ الذين يوالونهم ؛ ويعظمونهم ؛ وينصرونهم . ولا يعرفون حقيقة قولهم فى وحدة الوجود ؛ وأن الخالق هو المخلوق . فمن كان مسلما فى الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربى وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم ، وكذامن كان معظما للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد ؛ فان نسبة هؤلاء الى الجهمية كنسبة أولئك الى الرافضة والجهمية ، ولكن القرامطة أكفر من الاتحادية بكثير ؛ ولهذا كان أحسن حال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية . وأما الاتحادية ففى عوامهم من ليس برافضى ولا جهمي صريح ؛ ولكن لايفهم كلامهم ؛ ويعتقد أن كلامهم كلام الأولياء المحققين . وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ، رضي الله عنهم أجمعين ، وأعانهم على اظهار الحق المبين ، واخماد شعب المبطلـــين : فى « النصيرية » القائلين باستحلال الخمر ، وتناسخ الأرواح ، وقدم العالم ، وانكار البعث والنشور والجنة والنار فى غير الحياة الدنيا ، وبأن « الصلوات الخمس » عبارة عن خمسة أسماء ، وهى : علي ، وحسن ، وحســـين ، ومحسن ، وفاطمة . فذكر هذه الأسماء الخمسة على رأيهم يجزيهم عن الغسل من الجنابة ، والوضوء وبقية شروط الصلوات الخمسة وواجباتها . وبان « الصيام » عندهم عبارة عن اسم ثلاثين رجلا ، واسم ثلاثين امرأة ، يعدونهم فى كتبهم ، ويضيق هذا الموضع عن ابرازهم ؛ وبأن إلههم الذى خلق السموات والأرض هو علي ابن طالب رضي الله عنه : فهو عندهم الاله فى السماء ، والامام فى الأرض ، فكانت الحكمة فى ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم ان يؤنس خلقه وعبيده ؛ ليعلمهم كيف يعرفونه ويعبدونه .

وبأن النصيري عندهم لا يصير نصيريا مؤمنا يجالسونه ، ويشربون معه الخمر ، ويطلعونه على أسرارهم ، ويزوجونه من نسائهم : حتى يخاطبه معلمه . وحقيقة الخطاب عندهم أن يحلفوه على كتمان دينه ، ومعرفـــة مشائخه ،

وأكابر أهل مذهبه ؛ وعلى أن لا ينصح مسلما ولا غيره إلا من كان من أهل دينه ، وعلى أن يعرف ربه وإمامه بظهوره فى أنواره وأدواره ، فيعرف انتقال الاسم والمعنى فى كل حين وزمان . فالاسم عندهم فى أول الناس آدم والمعنى هو شيث ، والاسم يعقوب ، والمعنى هو يوسف . ويستدلون على هذه الصورة كما يزعمون بما فى القرآن العظيم حكاية عن يعقوب ويوسف — عليهما الصلاة والسلام — فيقولون : أما يعقوب فانه كان الاسم ، فما قدر أن يتعدى منزلته فقال : (سوف أستغفر لكم ربى) وأما يوسف فكان المعنى المطلوب فقال : (لا تثريب عليكم اليوم) فلم يعلق الأمر بغيره ؛ لأنه علم أنه الاله المتصرف ، ويجعلون موسى هو الاسم ، ويوشع هو المعنى ، ويقولون : يوشع ردت له الشمس لما أمرها فأطاعت أمره ؛ وهل ترد الشمس إلا لربها ؟! ويجعلون سليمان هو الأسم ، وآصف هو المعنى القادر المقتدر. ويقولونَ : سليمان عجز عن احضار عرش بلقيس ، وقدر عليه آصف لأن سليمان كان الصورة ، وآصف كان المعنى القادر المقتدر ، وقد قال قائلهم :

هابيل شيث يوسف يوشع . آصف شمعون الصفا حيدر

ويعدون الأنبياء والمرسلين واحداً واحداً على هذا النمط إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولون : محمد هو الاسم ، وعلي هو المعنى ، ويوصلون العدد على هـذا الترتيب فى كل زمان إلى وقتنا هذا . فمن حقيقة الخطاب فى الدين عندهم ان عليا هو الرب ، وأن محمدا هو الحجاب ، وأن

سلمان هو الباب ، وأنشد بعض أكابر رؤسائهم وفضلائهم لنفسه فى شهور سنة سبع مائة فقال :

أشهد أن لا إله إلا حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا محمد الصادق الأمين
ولا طريق اليه إلا سلمان ذو القوة المتين

ويقولون إن ذلك على هذا الترتيب لم يزل ولا يزال ، وكذلك الخمسة الايتام ، والاثناعشر نقيبا ، وأسماؤهم مشهورة عندهم ، ومعلومة من كتبهم الخبيثة ، وأنهم لا يزالون يظهرون مع الرب والحجاب والباب فى كل كور ودور أبداً سرمداً على الدوام والاستمرار ، ويقولون : إن ابليس الأبالسة هو عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – ويليه فى رتبة الأبليسية أبوبكر رضى الله عنه ؛ ثم عثمان – رضى الله عنهم أجمعين وشرفهم وأعلى رتبهم عن أقوال الملحدين وانتحال أنواع الضالين والمفسدين – فلا يزالون موجودين فى كل وقت دائما حسبما ذكر من الترتيب . ولمذاهبهم الفاسدة شعب وتفاصيل ترجع الى هذه الأصول المذكورة .

وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير من بلاد الشام (وهم) معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب ، وقد حقق أحوالهم كل من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعلمائهم ، ومن عامة الناس أيضا فى

هذا الزمان ؛ لأن أحوالهم كانت مستورة عن أكثر الناس وقت استيلاء الافرنج المخذولين على البلاد الساحلية ؛ فاما جاءت أيام الاسلام انكشف حالهم وظهر ضلالهم . والابتلاء بهم كثير جدا .

فهل يجوز لمسلم أن يزوجهم ، أو يتزوج منهم ؟ وهل يحل أكل ذبائحهم والحالة هذه ، أم لا ؟ وما حكم الجبن المعمول من انفحة ذبيحتهم ؟ وما حكم أو انيهم وملابسهم ؟ وهل يجوز دفنهم بين المسلمين ، أم لا ؟ وهل يجوز استخدامهم فى ثغور المسلمين وتسليمها اليهم ؟ أم يجب على ولي الأمر قطعهم واستخدام غير هم من رجال المسلمين الكفاة ، وهل يأثم اذا أخر طردهم ؟ أم يجوز له التمهل مع أن في عزمه ذلك ؟ واذا استخدمهم وأقطعهم أو لم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المال عليهم ، واذا صرفها وتأخر لبعضهم بقيـــة من معلومه المسمى ؛ فأخره ولى الأمر عنه وصرفه على غيره من المسلمين أو المستحقين ، أو أرصده لذلك: هل يجوز له فعل هذه الصور ؟ أم يجب عليه ؟ وهـل دماء النصيرية المذكورين مباحة وأموالهم حلال ، أم لا ؟ واذا جاهدهم ولي الأمر أيده الله تعالى باخماد باطلهم ، وقطعهم من حصون المسلمين ، وحذر أهل الاسلام من منا كحتهم ، وأكل ذبائحم ، وألزمهم بالصوم والصلاة ، ومنعهم من اظهار دينهم الباطل وهم الذين يلونه من الكفار : هل ذلك أفضل وأكثر أجراً من التصدي والترصد لقتال التتار فى بلادهم وهدم بلاد

سيس وديار الافرنج على أهلها ؟ أم هذا أفضل من كونه يجاهد النصيرية المذكورين مرابطا ؟ ويكون أجر من رابط فى الثغور على ساحل البحر خشية قصد الفرنج أكبر ، أم هذا أكبر أجراً ؟ وهل يجب على من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهر أمرهم ويساعد على ابطال باطلهم واظهار الاسلام بينهم ، فلعل الله تعالى أن يهدي بعضهم الى الاسلام وأن يجعل من ذريتهم وأولادهم مسلمين بعد خروجهم من ذلك الكفر العظيم أم يجوز التغافل عنهم والاهمال ؟ وماقدر المجتهد على ذلك، والمجاهدفيه ، والمرابط له والملازم عليه ؟ ولتبسطوا القول فى ذلك مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى انه على كل شيء قدير ؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فأجاب شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية : الحمد لله رب العالمين . هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى ؛ بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم : فان هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع ، وموالاة أهل البيت ، وهم فى الحقيقة لا يؤمنون بالله ، ولا برسوله ولا بكتابه ، ولا بأمر ولا نهي ، ولا ثواب ولا عقاب ، ولا جنة ولا نار ولا بأحد من المرسلين قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا بملة من الملل السالفة بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور

يفترونها ؛ يدعون أنها علم الباطن ؛ من جنس ما ذكر من السائل ' وم غير هذا الجنس ؛ فانه ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الالحـاد فى أسماء الله تعالى وآياته ، وتحريف كلام الله تعالى ورسوله عن مواضعه ؛ إذ مقصودهم انكار الايمان وشرائع الاسلام بكل طريق مع التظاهر بأن لهذه الأمور حقائق يعرفونها من جنس ما ذكر السائل ' ومن جنس قولهم : إن « الصلوات الخمس » معرفة أسرارهم ، و « الصيـام المفروض » كتمان أسرارهم ، « وحج البيت العتيق » زيارة شيوخهم ، وان (يدا أبي لهب) هما أبو بكر وعمر ، وان (النبأ العظيم) والامام المبين هو علي بن أبي طالب ؛ ولهم فى معاداة الاسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة ، فاذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين ؛ كما قتلوا مرة الحجاج والقوهم فى بئر زمزم ، وأخذوا مرة الحجر الأسود وبقي عندهم مدة ، وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم ما لا يحصى عدده الا الله تعالى وصنفوا كتبا كثيرة مما ذكره السائل وغيره ، وصنف علماء المسلمين كتبا فى كشف أسرارهم وهتك أستارهم ؛ وبينوا فيها ماهم عليه من الكفر والزندقة والالحـاد ، الذى هم به أكفر من اليهود والنصارى ، ومن براهمة الهند الذين يعبدون الأصنام . وما ذكره السائل فى وصفهم قليل من الكثير الذى يعرفه العلماء فى وصفهم .

ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشامية إنما استولى عليها النصارى من جهتهم ، وهم دائما مع كل عدو للمسلمين ؛ فهم مع النصارى على المسلمين . ومن

أعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للسواحل ، وانقهار النصارى ؛ بل ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على التتار . ومن أعظم أعيادهم إذا استولى — والعياذ بالله تعالى — النصارى على ثغور المسلمين ، فان ثغور المسلمين مازالت بأيدى المسلمين ، حتى جزيرة قبرص يسر الله فتحها عن قريب ، وفتحها المسلمون فى خلافة أمير المؤمنين « عثمان بن عفان » رضي الله عنه ، فتحها « معاوية بن أبى سفيان » إلى أثناء المائة الرابعة .

فهؤلاء المحادون لله ورسوله كثروا حينئذ بالسواحل وغيرها فاستولى النصارى على الساحل ؛ ثم بسببهم استولوا على القدس الشريف وغيره ؛ فان أحوالهم كانت من أعظم الأسباب فى ذلك ؛ ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين فى سبيل الله تعالى « كنور الدين الشهيد ، وصلاح الدين » وأتباعهما ، وفتحوا السواحل من النصارى ، وممن كان بها منهم ، وفتحوا أيضاً أرض مصر ؛ فانهم كانوا مستولين عليها نحو مائتى سنة ، واتفقوا هم والنصارى ، فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد ، ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الاسلام بالديار المصرية والشامية .

ثم ان التتار مادخلوا بلاد الاسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين الا بمعاونتهم ومؤازرتهم ؛ فان منجم هولاكو الذى كان وزيرهم وهو «النصير

الطوسى » كان وزيراً لهم بالألموت ، وهو الذى أمر بقتـــل الخليفة وبولاية هؤلاء .

ولهم « القاب » معروفة عند المسلمين تارة يسمون « الملاحدة » وتارة يسمون « القرامطة » وتارة يسمون « الباطنية » وتارة يسمون « الاسماعيلية » وتارة يسمون « النصيرية » وتارة يسمون « الخرمية » وتارة يسمون « المحمرة » وهذه الأسماء منها مايعمهم ، ومنها مايخص بعض أصنافهم ، كما أن الاســلام والايمان يعم المسلمين ولبعضهم اسم يخصه : إما لنسب ، وأما لمذهب ، وإما لبلد ، وإما لغير ذلك .

وشرح مقاصدهم يطول ، وهم كما قال العلمــاء فيهم : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض . وحقيقة أمرهم أنهــم لا يؤمنون بنبي من من الأنبياء والمرسلين ؛ لا بنوح . ولا ابراهيم ، ولا موسـى ، ولا عيسى ولا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ولا بشيء من كتب الله المنزلة ؛ لا التورة ، ولا الانجيل ، ولا القرآن . ولا يقرون بان للعالم خالقا خلقه ؛ ولا بأن له دينا أمر به ، ولا أن له داراً يجزى الناس فيها على أعمالهم غير هذه الدار .

وهم تارة يبنون قولهم على مذاهب الفلاسفة الطبيعيين أو الآلهيين، وتارة يبنونه على قول المجوس الذين يعبدون النور ، ويضمون الى ذلك الرفض .

ويحتجون لذلك من كلام النبوات : إما بقول مكذوب ينقلونه ، كما ينقلون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول ماخلق الله العقل» والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ؛ ولفظه « إن الله لما خلق العقل ، فقال له : أقبل، فأقبل . فقال له : أدبر ، فأدبر » فيحرفون لفظه فيقولون « أول ماخلق الله العقل » ليوافقوا قول المتفلسفة أتباع أرسطو فى أن أول الصادرات عن واجب الوجود هو العقل . وإما بلفظ ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيحرفونه عن مواضعه ، كما يصنع أصحاب « رسائل إخوان الصفا » ونحوهم ، فانهم من أئمتهم .

وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين ، وراج عليهم حتى صار ذلك فى كتب طوائف من المنتسبين الى العلم والدين ؛ وإن كانوا لا يوافقونهم على أصل كفرهم ؛ فان هؤلاء لهم فى اظهار دعوتهم الملعونة التى يسمونها « الدعوة الهادية » درجات متعددة، ويسمون النهاية « البلاغ الأكبر، والناموس الأعظم » ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق تعالى ؛ والاستهزاء به ، وبمن يقر به ، حتى قد يكتب أحدهم اسم الله فى أسفل رجله ،وفيه أيضا جحد شرائعه ودينه وماجاء به الأنبياء ، ودعوى أنهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة ، فمنهم من أحسن فى طلبها ، ومنهم من أساء فى

طلبها حتى قتل ، ويجعلون محمداً وموسى من القسم الأول ، ويجعلون المسيح من القسم الثانى . وفيه من الاستهزاء بالصلاة ، والزكاة والصوم ، والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم ، وسائر الفواحش : مايطول وصفه . ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضا . وهم اذا كانوا فى بلاد المسلمين التى يكثر فيها أهل الايمان فقد يخفون على من لايعرفهم ،واما اذا كثروا فانه يعرفهم عامة الناس فضلا عن خاصتهم .

وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لاتجوز مناكحتهم ؛ ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم ، ولايتزوج منهم امرأة ، ولاتباح ذبائحهم .

وأما « الجبن المعمول بأنفحتهم » ففيه قولان مشهوران للعلماء، كسائر أنفحة الميتة ، و كأنفحة ذبيحة المجوس ؛ وذبيحة الفرنج الذين يقال عنهم أنهم لايذكون الذبائح . فمذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين أنه يحل هذا الجبن ؛ لأن أنفحة الميتة طاهرة على هذا القول ؛ لأن الأنفحة لاتموت بموت البهيمة ، وملاقاة الوعاء النجس فى الباطن لاينجس . ومذهب مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى أن هذا الجبن نجس لأن الأنفحة عند هؤلاء نجسة ؛ لأن لبن الميتة وانفحتها عندهم نجس. ومن لاتؤكل ذبيحته فذبيحته كالميتة . وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة فأصحاب القول الأول نقلوا انهم أكلوا جبن المجوس . وأصحاب القول الثانى

نقلوا انهم أكلوا ما كانوا يظنون انه من جبن النصارى . فهذه مسألة اجتهاد ؛ للمقلد أن يقلد من يفتى بأحد القولين .

واما « أوانيهم وملابسهم » فكأواني المجوس وملابس المجوس ، على ماعرف من مذاهب الأئمة . والصحيح فى ذلك أن أوانيهم لاتستعمل إلا بعد غسلها ؛ فان ذبائحهم ميتة ، فلابدأن يصيب أوانيهم المستعملة مايطبخونه من ذبائحهم فتنجس بذلك ، فأما الآنية التى لا يغلب على الظن وصول النجاسة اليها فتستعمل من غير غسل كآنية اللبن التى لايضعون فيها طبيخهم ، أو يغسلونها قبل وضع اللبن فيها ، وقد توضأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من جرة نصرانية . فما شك فى نجاسته لم يحكم بنجاسته بالشك .

ولا يجوز دفنهم فى مقابر المسلمين ، ولا يصلى على من مات منهم ؛ فان الله سبحانه وتعالى نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين : كعبد الله ابن أبي ، ونحوه ؛ وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين ؛ ولا يظهرون مقالة تخالف دين الاسلام ؛ لكن يسرون ذلك ، فقال الله : (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره ؛ إنهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون) فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والالحاد .

وأما استخدام مثل هؤلاء فى ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم فانه من الكبائر ، وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم ؛ فانهم من أغش الناس

للمسلمين ولولاة أمورهم . وهم أحرص الناس على فســـاد المملكة والدولة وهم شر من المخامر الذى يكون فى العسكر ؛ فان المخامر قـد يكون له غرض : إما مع أمير العسكر ، وإما مع العدو . وهؤلاء مع الملة ، ونبيها ودينها ، وملوكها ؛ وعلمائها ، وعامتها ، وخاصتها ، وهم أحرص الناس على تسليم الحصون الى عدو المسلمين ، وعلى إفساد الجند على ولي الأمر ، واخراجهم عن طاعته .

والواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة فلا يتركون فى ثغر ، ولا فى غير ثغر ؛ فان ضررهم فى الثغر أشد ، وأن يستخدم بدلهم من يحتاج الى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الاسلام ، وعلى النصح لله ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ؛ بـل اذا كان ولي الأمر لايستخدم من يغشه وإن كان مسلماً فـكيف بمن يغش المسلمين كلهم ؟ ! !

ولا يجوز له تأخير هــذا الواجب مع القدرة عليه ؛ بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك :

وأما إذا استخدموا وعملوا العمل المشروط عليهم فلهم إما المسمى واما أجرة المثل ، لأنهم عوقدوا على ذلك . فان كان العقد صحيحا وجب المسمى وإن كان فاسداً وجبت أجرة المثل ، وإن لم يكن استخدامهم من جنس

الاجارة اللازمـــة فهى من جنس الجعالة الجائزة ؛ لكن هؤلاء لا يجوز استخدامهم ، فالعقد عقد فاسد ، فلا يستحقون إلا قيمة عملهم . فان لم يكونوا عملوا عملا له قيمة فلا شيء لهم ؛ لكن دماؤهم وأموالهم مباحة .

وإذا أظهروا التوبة ففى قبولها منهم نزاع بين العلماء : فمن قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الاسلام أقر أموالهم عليهم. ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم ؛ فان مالهم يكون فيأ لبيت المال ؛ لكن هؤلاء إذا أخذوا فانهم يظهرون التوبة ؛ لأن أصل مذهبهم التقية وكتمان أمرهم ، وفيهم من يعرف ، وفيهم من قد لا يعرف . فالطريق فى ذلك أن يحتاط فى أمرهم ، فلا يتركون مجتمعين ، ولا يمكنون من حمل السلاح ، ولا أن يكونوا من المقاتلة ، ويلزمون شرائع الاسلام : من الصلوات الخمس ، وقراءة القرآن . ويترك بينهم من يعلمهم دين الاسلام ، ويحال بينهم وبين معلمهم .

فان أبا بكر الصديق رضى الله عنه وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة ، وجاؤوا اليه ، قال لهم الصديق : اختاروا إما الحرب المجلية ، وإما السلم المخزية . قالوا : يا خليفة رسول الله ! هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية ؟ قال : تدون قتلانا ، ولا ندي قتلاكم ، وتشهدون أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار ، ونقسم ما أصبنا من أموالكم ، وتردون ما أصبتم من أموالنا ، وتنزع منكم الحلقة والسلاح ، وتمنعون من ركوب

الخيل ، وتتركون تتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين أمراً بعد ردتكم . فوافقه الصحابة على ذلك ؛ إلا فى تضمين قتلى المسلمين فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له : هؤلاء قتلوا فى سبيل الله فأجورهم على الله . يعنى هم شهداء فلا دية لهم ، فاتفقوا على قول عمر فى ذلك .

وهذا الذى اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء ، والذى تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء . فمذهب أكثرهم ان من قتله المرتدون المجتمعون المحاربون لا يضمن ؛ كما اتفقوا عليه آخراً ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين . ومذهب الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى هو القول الأول . فهذا الذى فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلى الاسلام يفعل بمن أظهر الاسلام والتهمة ظاهرة فيه ، فيمنع أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التي تلبسها المقاتلة ، ولا يترك فى الجند من يكون يهوديا ولا نصرانيا . ويلزمون شرائع الاسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير أو شر ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم ، وسير إلى بلاد المسلمين التى ليس لهم فيها ظهور . فاما أن يهديه الله تعالى ، وإما أن يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين .

ولا ريب ان جهاد هؤلاء واقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات ، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب ؛ فان جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين ، والصديق

وسائر الصحابة بدؤا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب : فان جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين ، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه . وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة اظهار الدين . وحفظ رأس المال مقدم على الربح .

وأيضا فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك ؛ بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب ، وضررهم فى الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب .

ويجب على كل مسلم أن يقوم فى ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم ؛ بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم فى الجند والمستخدمين، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله. ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر الله به ورسوله ؛ فان هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله تعالى ؛ وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين .

والمعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الامكان له من الأجر والثواب مالا يعلمه إلا الله تعالى ؛ فان المقصود بالقصد الأول هو هدايتهم ؛ كما قال الله

تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس تأتون بهم فى القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الاسلام . فالمقصود بالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر : هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الامكان ، فمن هداه الله سعد فى الدنيا والآخرة ، ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره .

ومعلوم ان الجهاد ، والأمر بالمعروف . والنهى عن المنكر : هو أفضل الأعمال ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر الاسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله تعالى » وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن فى الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض ، أعدها الله عز وجل للمجاهدين فى سبيله » وقال صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه » ومن مات مرابطا مات مجاهداً وجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتنة . والجهاد أفضل من الحج والعمرة ، كما قال تعالى : (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله ؟ ! لا يستوون عند الله ، والله لا يهدى القوم الظالمين . الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ، وأولئك هم الفائزون ، يبشرهم ربهم برحمة منه ، ورضوان ، وجنات لهم فيها نعيم مقيم ، خالدين فيها أبداً ، إن الله عنده أجر عظيم) . والحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الدرزية » و « النصيرية » : ما حكمهم ؟

فأجاب : هؤلاء « الدرزية » و « النصيرية » كفار باتفاق المسلمين ، لا يحل أكل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم ؛ بل ولا يقرون بالجزية ؛ فانهم مرتدون عن دين الاسلام ، ليسوا مسلمين ؛ ولا يهود ، ولا نصارى ، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ،ولا وجوب صوم رمضان ، ولا وجوب الحج ؛ ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما . وإن اظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين .

فأما « النصيرية » فهم اتباع أبي شعيب محمد بن نصير ، وكان من الغلاة الذين يقولون : إن عليا إله ، وهم ينشدون

أشهد إن لا إله إلا حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا محمد الصادق الأمين
ولا طريق اليه إلا سلمان ذو القوة المتين

وأما « الدرزية » فاتباع هشتكين الدرزى ؛ وكان من موالى الحاكم أرسله إلى أهل وادى تيم الله بن ثعلبة ، فدعاهم إلى الاهية الحاكم ، ويسمونه

« البارى ، العلام » ويحلفون به ، وهم من الاسماعلية القائلين بان محمد بن اسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله ، وهم أعظم كفراً من الغالية ، يقولون بقدم العالم ، وانكار المعاد ، وانكار واجبات الاسلام ومحرماته ، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركى العرب ، وغايتهم أن يكونوا « فلاسفة » على مذهب أرسطو وأمثاله ، أو « مجوسا » . وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ، ويظهرون التشيع نفاقا . والله اعلم .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

ردا على نبذ لطوائف من « الدروز »

كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون ؛ بل من شك فى كفرهم فهو كافر مثلهم ؛ لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين ؛ بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم ، وتسبى نساؤهم ، وتؤخذ أموالهم . فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم ؛ بل يقتلون اينما ثقفوا ؛ ويلعنون كما وصفوا ؛ ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ . ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم ؛ ويحرم النوم معهم فى بيوتهم ؛ ورفقتهم ؛ والمشى معهم ؛ وتشييع جنائزهم إذا علم موتها . ويحرم على ولاة أمور المسلمين اضاعة ماأمر الله من اقامة الحدود عليهم بأي شيء يراه المقيم لا المقام عليه . والله المستعان وعليه التكلان .

وسئل رحمه الله تعالى

عن هؤلاء « القلندرية » الذين يحلقـون ذقونهم : ماهم ؟ ومن أى الطوائف يحسبون ؟ وماقولكم فى اعتقادهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم شيخهم قلندر عنباً ، وكلمه بلسان العجم ؟

فأجاب : أما هؤلاء « القلندية » المحلقى اللحى : فمن أهل الضلالة والجهالة ، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله ، لايرون وجوب الصلاة والصيام ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ، ولايدينون دين الحق ؛ بل كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى ، وهم ليسوا من أهل الملة ؛ ولامن أهل الذمة . وقد يكون فيهم من هو مسلم ؛ لكن مبتدع ضال ، أو فاسق فاجر .

ومن قال إن « قلندر » موجود فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقد كذب وافترى ؛ بل قد قيل : أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوما من نساك الفرس ، يدورون على مافيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات. هكذا فسرهم الشيخ ابو حفص السهروردى فى عوارفه ، ثم إنهم بعد ذلك تركوا الواجبات ، وفعلوا المحرمات

بمنزلة « الملامية » الذين كانوا يخفون حسناتهم ، ويظهرون مالا يظن بصاحبه الصلاح من زي الأغنياء ، ولبس العامة ، فهذا قريب . وصاحبه مأجور على نيته ؛ ثم حدث قوم فدخلوا فى أمور مكروهة فى الشريعة ؛ ثم زاد الأمر ففعل قوم المحرمات من الفواحش والمنكرات ، وترك الفرائض والواجبات ؛ وزعموا أن ذلك دخول منهم في « الملاميات » ولقد صدقوا فى استحقاقهم اللوم والذم والعقاب من الله فى الدنيا والآخرة ؛ وتجب عقوبتهم جميعهم ، ومنعهم من هذا الشعار الملعون ، كما يجب ذلك فى كل معلن ببدعة أو فجور .

وليس ذلك مختصاً بهم ؛ بل كل من كان من المتنسكة ، والمتفقهة ، والمتعبدة ، والمتفقرة ، والمتزهدة ، والمتكلمة ، والمتفلسفة ، ومن وافقهم من الملوك ، والأغنياء ؛ والكتاب ؛ والحساب ؛ والأطباء ؛ وأهل الديوان والعامة : خارجا عن الهدى ودين الحق الذى بعث الله به رسوله ، لايقر بجميع ماأخبر الله به على لسان رسوله ؛ ولايحرم ماحرمه الله ورسوله ؛ أو يدين بدين يخالف الدين الذى بعث الله به رسوله باطناً وظاهراً : مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه ؛ أو ينصره أو يهديه ؛ أو يغيثه ؛ او يعينه ؛ أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له ؛ أو كان يفضله على النبى صلى الله عليه وسلم تفضيلا مطلقاً ؛ أو مقيداً فى شيء من الفضل الذى يقرب الى الله تعالى ؛ أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم : فكل هؤلاء كفار إن اظهروا ذلك ؛ ومنافقون ان لم يظهروه .

وهؤلاء الأجناس وان كانوا قد كثروا فى هذا الزمان ، فلقلة دعاة العلم والايمان ، وفتور آثار الرسالة فى أكثر البلدان وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة مايعرفون به الهدى ، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك . وفى أوقات الفترات ، وأمكنة الفترات : يثاب الرجل على مامعه من الايمان القليل ، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه مالا يغفر به لمن قامت الحجة عليه ، كما فى الحديث المعروف : « يأتى على الناس زمان لايعرفون فيه صلاة · ولاصياماً ، ولاحجاً ، ولاعمرة ، إلا الشيخ الكبير ؛ والعجوز الكبيرة . ويقولون : أدركنا آباءنا وهم يقولون لاإله الا الله » فقيل لحذيفة بن اليمان : ماتغنى عنهم لااله الا الله ؟ فقال : تنجيهم من النار .

وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والاجماع يقال هى كفر قولا يطلق ، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية ؛ فان « الايمان » من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ؛ ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم . ولايجب أن يحكم فى كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت فى حقه شروط التكفير ، وتنتفى موانعه ، مثل من قال : ان الخمر أو الربا حلال ؛ لقرب عهده بالاسلام ؛ أو لنشوئه فى بادية بعيدة ، أو سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها · وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك

ى يسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثل الذى قال : إذا نامت فاسحقونى ، وذرونى فى اليم ؛ لعلي أضل عن الله ، ونحو ذلك ؛ فان هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة ، كما قال الله تعالى : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وقد عفى الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وقد أشبعنا الكلام فى القواعد التى فى هذا الجواب فى أماكنها ، والفتوى لا تحتمل البسط أكثر من هذا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يعتقد أن الكواكب لها تأثير فى الوجود ، أو يقول : إن له نجما فى السماء يسعد بسعادته ويشقى بعكسه ، ويحتج بقوله تعالى:(فالمدبرات امراً) وبقوله : (فلاأقسم بمواقع النجوم) ويقول : إنها صنعة ادريس عليه السلام ، ويقول عن النبى صلى الله عليه وسلم: إن نجمه كان بالعقرب والمريخ. فهل هذا من دين الاسلام ، أم لا ؟ وحتى لو لم يكن من الدين : فماذا يجب على قائله ؟ والمنكرون على هؤلاء يكونون من الآمرين بالمعروف ؛ والناهين عن المنكر ، أم لا ؟

فأجاب : الحمدلله : النجوم من آيات الله الدالة عليه ، المسبحة له ، الساجدة له ؛ كما قال تعالى : (ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض

والشمس ؛ والقمر ؛ والنجوم ؛ والجبال ؛ والشجر ، والدواب ، و كثير من الناس) ثم قال : (و كثير حق عليه العذاب) وهذا التفريق يبين أنه لم يرد السجود لمجرد مافيها من الدلالة على ربوبيته ، كما يقول ذلك طوائف من الناس ؛ إذ هذه الدلالة ؛ يشترك فيها جميع المخلوقات ؛ فجميع الناس فيهم هذه الدلالة ؛ وهو قد فرق . فعلم أن ذلك قول زائد من جنس مايختص به المؤمن ويتميز به عن الكافر الذي حق عليه العذاب .

وهو سبحانه مع ذلك قد جعل فيها منافع لعباده ، وسخرها لهم ، كما قال تعالى : (وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ؛ وسخر لكم الليل والنهار) وقال : (والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره) وقال : « سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه) ومن منافعها الظاهرة ما يجعله سبحانه بالشمس من الحر والبرد ، والليل والنهار ونضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن ؛ وكذلك ما يجعله بها لهم من الترطيب والتيبيس ؛ وغير ذلك من الأمور المشهودة ، كما جعل فى النار الاشراق والاحراق ، وفى الماء التطهير والسقى وأمثال ذلك من نعمه التى يذكرها فى كتابه كما قال تعالى : (وأنزلنا من السماء ماءاً طهورا . لنحيي به بلدة ميتا ، ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا) وقد أخبر الله فى غير موضع أنه يجعل حياة بعض مخلوقاته ببعض : (كما قال تعالى لنحيي به بلدة ميتا) وكما قال : (وهو الذى يرسل الرياح بشراً بين يدى رحمته حتى اذا أقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت ؛ فانزلنا به الماء ؛ فاخرجنا به

من كل الثمرات) وكما قال : (وأنزل من السماء ماء فاحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة) .

فمن قال من أهل الكلام : ان الله يفعل هذه الأمور عندها ؛ لا بها . فعبارته مخالفة لكتاب الله والأمور المشهودة ؛ كمن زعم أنها مستقلة بالفعل هو مشرك مخالف العقل والدين .

وقد أخبر سبحانه فى كتابه من منافع النجوم ، فانه يهتدى بها فى ظلمات البر والبحر ، وأخبر أنها زينة للسماء الدنيا ، وأخبر ان الشياطين ترجم بالنجوم وإن كانت النجوم التى ترجم بها الشياطين من نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التي يهتدى بها ؛ فان هذه لا تزول عن مكانها ؛ بخلاف تلك ؛ ولهذه حقيقة مخالفة لتلك ؛ وان كان اسم النجوم يجمعها ، كما يجمع اسم الدابة والحيوان للملك ، والآدمي ، والبهائم ، والذباب ، والبعوض

وقد ثبت بالأخبار الصحيحة التى اتفق عليها العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ؛ وأمر بالدعاء والاستغفار والصدقة والعتق ، وقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته » وفى رواية « آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده » هذا قاله رداً لما قاله بعض جهال الناس : إن الشمس كسفت لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ، فانها كسفت يوم موته وظن بعض الناس لما كسفت ان كسوفها كان لأجل موته ، وان موته هو

السبب لكسوفها . كما يحدث عن موت بعض الأكابر مصائب فى الناس فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يكون كسوفهما عن موت أحد من أهل الأرض ، ولا عن حياته : ونفى أن يكون للموت والحياة أثر فى كسوف الشمس والقمر ، وأخبر أنهما من آيات الله ، وأنه يخوف عباده .

فذكر أن من حكمة ذلك تخويف العباد ؛ كما يكون تخويفهم فى سائر الآيات : كالرياح الشديدة ، والزلازل ، والجدب ، والأمطار المتواترة ، ونحو ذلك من الأسباب التى قد تكون عذابا ؛ كما عذب الله أمما بالريح والصيحة ، والطوفان ، وقال تعالى : (فكلا أخذنا بذنبه ، فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ، ومنهم من أخذته الصيحة ؛ ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا) وقد قال : (وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها ، وما نرسل بالآيات الا تخويفا) وإخباره بانه يخوف عباده بذلك يبين أنه قد يكون سببا لعذاب ينزل كالرياح العاصفة الشديدة . وإنما يكون ذلك اذا كان الله قد جعل ذلك سببا لما ينزل في الأرض .

فمن أراد بقوله : إن لها تأثيرا . ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور : فهذا حق ؛ ولكن الله قد أمر بالعبادات التى تدفع عنا ما ترسل به من الشر كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند الخسوف بالصلاة والصدقة والدعاء والاستغفار والعتق ، وكما كان صلى الله عليه وسلم اذا هبت الريح أقبل وأدبر وتغير ، وأمر أن يقال عند هبوبها : « اللهم إنا نسألك خير هذه الريح ، وخير ما

أرسلت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما أرسلت به » وقال : « إن الريح من روح الله ، وانها تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب ، فلاتسبوها ؛ ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها » فاخبر أنها تأتى بالرحمة ، وتأتى بالعذاب . وأمر أن نسأل الله من خيرها ، ونعوذ بالله من شرها .

فهذه السنة فى أسباب الخير والشر : أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة والأعمال الصالحة ما يجلب الله به الخير ، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر فأماما يخفى من الأسباب فليس العبد مأمورا بان يتكلف معرفته ؛ بل اذا فعل ما أمر به وترك ما حظر : كفاه الله مؤنة الشر ، وييسر له أسباب الخير (ومن يتقى الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شى قدرا) .

وقد قال تعالى فيمن يتعاطى السحر لجلب منافع الدنيا : (واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان : وما كفر سليمان — الى قوله — ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) فأخبر سبحانه أن من اعتاض بذلك يعلم أنه لا نصيب له فى الآخرة ؛ وإنما يرجو بزعمه نفعه فى فى الدنيا . كما يرجون بما يفعلونه من السحر المتعلق بالكواكب وغيرها مثل الرياسة والمال . ثم قال : (ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله

خير لو كانوا يعلمون) فبين أن الايمان والتقوى هو خير لهما فى الدنيا والآخرة ، قال تعالى : (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ، ولاهم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون) الآية ، وقال فى قصة يوسف : (وكذلك مكنا ليوسف فى الأرض يتبوء منها حيث يشاء ، نصيب برحمتنا من نشاء ، ولا نضيع أجر المحسنين . ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون) فاخبر أن أجر الآخرة خير للمؤمنين المتقين مما يعطون فى الدنيا من الملك والمال كما أعطي يوسف .

وقد أخبر سبحانه بسوء عاقبة من ترك الايمان والتقوى فى غير آية فى الدنيا والآخرة ؛ ولهذا قال تعالى : (لا يفلح الساحر حيث أتى) والمفلح الذي ينال المطلوب وينجو من المرهوب . فالساحر لا يحصل له ذلك ، وفي سنن ابى داود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر »

و « السحر » محرم بالكتاب والسنة والاجماع : وذلك أن النجوم التى من السحر نوعان « أحدهما » علمي . وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث ؛ من جنس الاستقسام بالأزلام . « الثانى » عملي ، وهو الذى يقولون إنه القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية : كطلاسم ونحوها ، وهذا من أرفع أنواع السحر . وكلما حرمه الله ورسوله فضرره أعظم من نفعه

« فالثانى » وان توهم المتوهم أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث ، وأن ذلك ينفع . فالجهل فى ذلك أضعف ، ومضرة ذلك أعظم من منفعته ؛ ولهذا قدعلم الخاصة والعامة بالتجربة والتواتر أن الأحكام التى يحكم بها المنجمون يكون الكذب فيها أضعاف الصدق ، وهم فى ذلك من أنواع الكهان ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : إن منا قوماً يأتون الكهان ، فقال : «إنهم ليسوا بشىء» فقالوا : يارسول الله ! إنهم يحدثونا أحيانا بالشىء فيكون حقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تلك الكلمة من الحق يسمعها الجنى يقرها فى أذن وليه » وأخبر « أن الله اذا قضى بالأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان ، حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق . وأن كل أهل السماء يخبرون أهل السماء التى تليهم ، حتى ينتهى الخبر إلى السماء الدنيا ، وهناك مسترقة السمع بعضهم فوق بعض ، فربما سمع الكلمة قبل أن يدركه الشهاب ، وربما أدركه الشهاب بعد أن يلقيها » قال صلى الله عليه وسلم : « فلو اتوا بالأمر على وجهه ؛ ولكن يزيدون فى الكلمة مائة كذبة »

وهكذا « المنجمون » حتى إنى خاطبتهم بدمشق ، وحضر عندي رؤساؤهم . وبينت فساد صناعتهم بالأدلة العقلية التى يعترفون بصحتها قال رئيس منهم : والله إنا نكذب مائة كذبة ، حتى نصدق فى كلمة

وذلك أن مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هى السبب فى الحوادث ، والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب ،وهذا إنما يكون إذا علم السبب التام الذي لا يتخلف عنه حكمه ، وهؤلاء أكثر ما يعلمون ـ إن علموا ـ جزءاً يسيراً من جملة الأسباب الكثيرة ، ولا يعلمون بقية الأسباب ، ولا الشروط ، ولا الموانع مثل من يعلم أن الشمس فى الصيف تعلو الراس حتى يشتد الحر ، فيريد أن يعلم من هذا — مثلا — أنه حينئذ أن العنب الذى فى الأرض الفلانية يصير زبيبا ؛ على أن هناك عنباً ، وأنه ينضج ، وينشره صاحبه فى الشمس وقت الحر فيتزبب . فهذا وإن كان يقع كثيراً ؛ لكن اخذ هذا من مجرد حرارة الشمس جهل عظيم ؛ إذ قد يكون هناك عنب وقد لا يكون : وقد يثمر ذلك الشجر أن خدم و قد لا يثمر . وقد يؤكل عنبا وقد يعصر ، وقد يسرق ، وقد يزبب ، وأمثال ذلك .

والدلالة الدالة على فساد هذه الصناعة وتحريمها كثيرة ؛ وليس هذا موضعها وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما » و « العراف » قد قيل إنه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم فى تقدم المعرفة بهذه الطرق ولو قيل : إنه فى اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسائرها يدخل فيه بطريق العموم المعنوي ، كما قيل فى اسم الخمر والميسر ونحوهما .

واما إنكار بعض الناس أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب فهو أيضا قول بلاعلم : وليس له فى ذلك دليل من الأدلة الشرعية ولا غيرها ؛ فان النصوص تدل على خلاف ذلك ، كما فى الحديث الذى فى السنن عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر فقال : « يا عائشة ! تعوذى بالله من شر هذا ، فهذا الغاسق اذا وقب » وكما تقدم فى حديث الكسوف حيث أخبر « أن الله يخوف بهما عباده »

وقد تبين أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته » أى لا يكون الكسوف معللا بالموت ، فهو نفي العلة الفاعلة ، كما فى الحديث الآخر الذى فى صحيح مسلم عن ابن عباس ، عن رجال من الأنصار ، أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ رمى بنجم فاستنار ، فقال : « ما كنتم تقولون لهذا فى الجاهلية ؟ » فقالوا : كنا نقول : ولد الليلة عظيم ، أو مات عظيم ، فقال : « إنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله إذا قضى بالأمر سبح حملة العرش » . وذكر الحديث فى مسترق السمع . فنفى النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون الرمي بها لأجل أنه قد ولد عظيم أو مات عظيم ؛ بل لأجل الشياطين المسترقين السمع . ففى كلا الحديثين من أن موت الناس وحياتهم لا يكون سببا لكسوف الشمس والقمر ولا الرمي بالنجم ؛ وان كان موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر فى السموات ، كما ثبت فى الصحاح « أن العرش عرش الرحمن اهتز لموت سعد

ابن معاذ » وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سببا لحادث فى الأرض من عذاب يقتضى موتا أو غيره : فهذا قد اثبته الحديث نفسه .

وما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافى لكون الكسوف له وقت محدود يكون فيه ، حيث لا يكون كسوف الشمس إلا فى آخر الشهر ليلة السرار ، ولا يكون خسوف القمر إلا فى وسط الشهر وليالى الابدار . ومن ادعى خلاف ذلك من المتفقهة أو العامة فلعدم علمه بالحساب ، ولهذا تمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل كما يمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل ؛ إذ كل ذلك بحساب ، كما قال تعالى : (جعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا) وقال تعالى : (والشمس والقمر بحسبان) وقال تعالى : (هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) وقال : (ويسئلونك عن الأهلة؟ قل هي مواقيت للناس والحج)

ومن هنا صار بعض العامة إذا رأى المنجم قد أصاب فى خبره عن الكسوف المستقبل يظن ان خبره عن الحوادث من هذا النوع ؛ فان هذا جهل ، إذ الخبر الأول بمنزلة إخباره بان الهلال يطلع : إما ليلة الثلاثين ، وإما ليلة احدى وثلاثين فإن هذا أمر أجرى الله به العادة لا يخرم أبداً ؛ وبمنزلة خبره أن الشمس تغرب آخر النهار وأمثال ذلك . فمن عرف منزلة الشمس والقمر ، ومجاريهما علم ذلك ، وان كان ذلك علما قليل المنفعة .

فإذا كان الـكسوف له أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببا لما يقضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله فى ذلك الوقت ، أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك ، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدةالباردة كقوم عاد كانت فى الوقت المناسب ، وهو آخر الشتاء ، كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقصص الأنبياء ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم « إذا رأى مخيلة وهو السحاب الذى يخال فيه المطر — أقبل وأدبر ، وتغير وجهه ، فقالت له عائشة : إن الناس إذا رأوا مخيلة استبشروا ؟ فقال : « يا عائشة ! ومايؤمننى ؟ قد رأى قوم عاد العذاب عارضا مستقبل أوديتهم فقالوا (هذا عارض ممطرنا قال الله تعالى : (بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم) وكذلك الأوقات الذى ينزل الله فيها الرحمة ، كالعشر الآخرة من رمضان ، والأول من ذى الحجة ، وكجوف الليل ؛ وغير ذلك هي أوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل فى غيرها .

وقد جاء فى بعض طرق احاديث الـكسوف ما رواه ابن ماجه وغيره فى قوله صلى الله عليه وسلم : « إنهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ، ولـكن الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له » وقد طعن فى هذا الحديث ابو حامد ونحوه ، وردوا ذلك ؛ لا من جهة علم الحديث ؛ فانهم قليلوا المعرفة به كما كان ابو حامد يقول عن نفسه : أنا مزجى البضاعة فى علم الحديث ،

ولكن من جهة كونهم اعتقدوا أن سبب الكسوف إذا كان — مثلا — كون القمر إذا حاذاها منع نورها أن يصل إلى الأرض لم يجز أن يعلل ذلك بالتجلى . والتجلى المذكور لا ينافى السبب المذكور ؛ فان خشوع الشمس والقمر لله فى هذا الوقت إذا حصل لنوره ما يحصل من انقطاع يرفع تأثيره عن الأرض ؛ وحيل بينه وبين محل سلطانه وموضع انتشاره وتأثيره : فان الملك المتصرف فى مكان بعيد لو منع ذلك لذل لذلك .

وأما قوله تعالى : (فالمدبرات أمراً) فالمدبرات هى الملائكة . وأما اقسام الله بالنجوم ، كما أقسم بها فى قوله : (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس) فهو كاقسامه بغير ذلك من مخلوقاته ، كما أقسم بالليل والنهار ، والشمس والقمر ، وغير ذلك : يقتضى تعظيم قدر المقسم به ، والتنبيه على ما فيه من الآيات والعبرة ، والمنفعة للناس ؛ والانعام عليهم ، وغير ذلك ؛ ولا يوجب ذلك أن تتعلق القلوب به ، أو يظن أنه هو المسعد المنحس ، كما لا يظن ذلك فى (الليل إذا يغشى ، والنهار إذا تجلى) وفى (الذاريات ذرواً ، والحاملات وقراً) وفى (الطور ، وكتاب مسطور) وأمثال ذلك .

واعتقاد المعتقد ان نجما من النجوم السبعة هو المتولي لسعده ونحسه اعتقاده فاسد ، وان المعتقد أنه هو المدبر له : فهو كافر . وكذلك إن انظم الى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفراً ؛ وشركا محضا ، وغاية

من يقول ذلك ان يبنى ذلك على ان هنا الولد حين ولد بهذا الطالع .
وهذا القدير يمتنع ان يكون وحده هو المؤثر فى احوال هذا المولود ؛
بل غايته أن يكون جزءاً يسيرا من جملة الأسباب . وهذا القدر لايوجب
ما ذكر ؛ بل ما علم حقيقة تأثيره فيه مثل حال الوالدين ، وحال البلد الذى
هو فيه ؛ فان ذلك سبب محسوس فى أحوال المولود ؛ ومع هذا فليس
هذا مستقلا .

ثم إن الأوائل من هؤلاء المنجمين المشركين الصابئين واتباعهم قد
قيل إنهم كانوا اذا ولد لهم المولود أخذوا طالع المولود ، وسموا المولود
باسم يدل على ذلك ، فاذا كبر سئل عن اسمه ، أخذ السائل حال الطالع .
فجاء هؤلاء الطرقية يسألون الرجل عن اسمه واسم امه ، ويزعمون انهم
يأخذون من ذلك الدلالة على أحواله . وهذه ظلمات بعضها فوق بعض
منافية للعقل والدين . وأما اختياراتهم ، وهو أنهم يأخذون
الطالع لما يفعلونه من الأفعال : مثل اختياراتهم للسفر أن يكون القمر
فى شرفه وهو « السرطان » وأن لا يكون فى هبوطه وهو « العقرب »
فهو من هذا الباب المذموم .

ولما اراد على بن أبى طالب أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم
فقال : ياأمير المؤمنين ! لاتسافر ؛ فان القمر فى العقرب ؛ فانك إن سافرت

والقمر فى العقــرب هزم أصحابك — أو كما قال — فقـال علي : بل أسافر ثقة بالله ، وتوكلا على الله ، وتكذيبا لك ؛ فسافر فبورك له فى ذلك السفر ، حتى قتل عامة الخوارج ، وكان ذلك من أعظم ماسربه ؛ حيث كان قتاله لهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وأماما يذكره بعض الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتسافر والقمر فى العقرب » فكذب مختلق باتفاق اهل الحديث .

واما قول القائل : إنها صنعة ادريس

فيقال « أولاً » هذا قول بلاعـلم ؛ فان مثل هذا لا يعلم الابالنقل الصحيـح ؛ ولاسبيل لهـذا القائل الى ذلك ؛ ولـكن فى كتب هؤلاء « هرمس الهرامسة » ويزعمون أنه هو ادريس . « والهرمس » عندهم اسم جنس ؛ ولهذا يقولون : « هرمس الهرامسة » وهذا القدر الذى يذكرونه عن هرمسهم يعلم المؤمن قطعاً أنه ليس هو مأخوذاً عن نبي من الأنبياء على وجهه ؛ لمـافيه من الـكذب والباطل .

ويقال « ثانياً » : هذا ان كان أصله مأخوذا عن ادريس فانه كان معجزة له ، وعاماً اعطاه الله اياه ، فيكون من العلوم النبوية . وهوءلاء انما يحتجون بالتجربة والقياس ؛ لابأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

ويقـال « ثالثا » إن كان بعض هـذا مأخوذا عن نبي فمن المعلوم قطعا أن فيه من الـكذب والباطل أضعاف ماهو مأخوذ من ذلك النبي . ومعلوم قطعا أن الـكذب والباطل الذى فى ذلك اضعاف الـكذب والباطل الذى عنـد اليهود والنصارى فيما يأثرونه على الأنبياء ، وإذا كان اليهود والنصارى قد تيقنا قطعا أن أصل دينهم مأخوذ عن المرسلين ، وأن الله أنزل التوراة والانجيل والزبور كما أنزل القرآن ، وقد أوجب الله علينا أن نؤمن بما أنزل علينـا وما أنزل على من قبلنـا ، كما قال تعالى : (قولوا آمنا بالله . وما أنزل الينا ، وما أنزل إلى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتي موسى وعيسى ، وما أوتى النبيون من ربهم ، لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) ثم مع ذلك قد أخـبرنا الله أن أهل الـكتاب حرفوا وبدلوا ، وكذبوا وكتموا ؛ فاذا كانت هذه حال الوحى المحقق ، والـكتب المنزلة يقينا ؛ مع أنها الينـا أقرب عهداً من ادريس ، ومع أن نقلتها أعظم من نقلة النجوم ، وأبعد عن تعمد الـكذب والباطـل ، وأبعد عن الـكفر بالله ورسوله واليوم الآخر . فما لظن بهذا القدر ان كان فيه ما هو منقول عن ادريس ؟ ! ! فانا نعلم أن فيه من الـكذب والباطل والتحريف أعظم مما فى علوم أهل الـكتاب .

وقد ثبت فى صحيح البخارى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصـدقوهم ولا تـكذبوهم ، وقولوا

آمنا بالله وما أنزل الينا ، وما أنزل اليكم ، والهنا والهكم واحد ، ونحن له مسلمون » فاذا كنا مأمورين فيما يحدثنا به أهل الكتاب أن لا نصدق إلا بما نعلم أنه الحق ، كما لا نكذب إلا بما نعلم أنه باطل : فكيف يجوز تصديق هؤلاء فيما يزعمون أنه منقول عن ادريس عليه السلام ، وهم فى ذلك أبعد عن علمهم المصدق من أهل الكتاب ؟ ! !

ويقال « رابعا » : لا ريب أن النجوم « نوعان » : حساب ، وأحكام . فأما الحساب فهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب . وصفاتها ومقادير حركاتها ، وما يتبع ذلك فهذا فى الأصل علم صحيح لا ريب فيه ، كمعرفة الأرض وصفتها . ونحو ذلك ؛ لكن جمهور التدقيق منه كثير التعب ، قليل الفائدة ؛ كالعالم مثلا بمقادير الدقائق ، والثوانى ، والثوالث فى حركات السبعة المتحيرة (الخنس ، الجوار الكنس) . فان كان أصل هذا مأخوذاً عن ادريس فهذا ممكن ، والله أعلم بحقيقة ذلك ، كما يقول ناس إن أصل الطب مأخوذ عن بعض الأنبياء .

وأما الأحكام التى هى من جنس السحر فمن الممتنع أن يكون نبي من الأنبياء كان ساحرا ، وهم يذكرون أنواعا من السحر ، ويقولون : هذا يصلح لعمل النواميس . أى « الشرائع ، والسنن » ومنها ماهو دعاية الكواكب ، وعبادة لها ، وأنواع من الشرك الذى يعلم كل من آمن بالله ورسوله بالاضطرار أن نبيا من الأنبياء لايأمر بذلك

ولا عامه ، واضافة ذلك إلى بعض الأنبياء كاضافة من أضاف ذلك إلى سليمان عليه السلام ، لما سخر الله له الجن والانس والطير ؛ فزعم قوم أن ذلك كان بانواع من السحر ، حتى إن طوائف من اليهود والنصارى لا يجعلونه نبيا حكيما ، فنزهه الله عن ذلك فقال تعالى : (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ؛ وما كفر سليمان ؛ ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) الآية . وكذلك أيضا الاستدال على الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية ، والاختيارات للأعمال : هذا كله يعلم قطعا أن نبيا من الأنبياء لم يؤمر قط بهذا ؛ إذ فيه من الكذب والباطل ما ينزه عنه العقلاء الذين هم دون الأنبياء بكثير ، وما فيه من الحق فهو شبيه بما قال إمام هؤلاء ومعلمهم الثانى « أبو نصر الفارابى » قال ما مضمونه: إنك لو قلبت أوضاع المنجمين ؛ فجعلت مكان السعد نحسا ، ومكان النحس سعداً ، أو مكان الحار باردا ، أو مكان البارد حارا ، أو مكان المذكر مؤنثا ، أو مكان المؤنث مذكرا ، وحكمت : لكان حكمك من جنس أحكامهم ، يصيب تارة ، ويخطىء أخرى . وما كان بهذه المثابة فهم ينزهون عنه بقراط ؛ وأفلاطون ، وارسطو ، وأصحابه الفلاسفة المشائين ، الذين يوجد فى كلامهم من الباطل والضلال نظير مايوجد فى كلام اليهود والنصارى ؛ فاذا كانوا ينزهون عنه هؤلاء الصابئين ، وأنبياءهم الذين أقل نسبة ، وأبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصارى : فكيف يجوز نسبته إلى نبي كريم ؟ ! !

ونحن نعلم من أحوال أئمتنا أنه قد أضيف إلى جعفر الصادق — وليس هو بنبي من الأنبياء — من جنس هـذه الأمور ما يعلم كل عالم بحال جعفر رضي الله عنه ان ذلك كذب عليه ؛ فان الكذب عليه من أعظم الكذب ، حتى نسب اليه أحكام « الحركات السفلية » كاختلاج الأعضاء وحوادث الجو من الرعد ، والبرق ، والهالة ، وقوس الله ، الذى يقال له : « قوس قزح » وأمثال ذلك ، والعلماء يعلمون أنه بريء من ذلك كله .

وكذلك نسب اليه « الجدول » الذي بنى عليه الضلال طائفة من الرافضة ، وهو كذب مفتعل عليه ، افتعله عليه عبـــد الله بن معاوية أحد المشهورين بالكذب ؛ مع رياسته ، وعظمته عند اتباعه .

وكذلك أضيف اليه كتاب « الجفر ، والبطاقة ، والهفت » وكل ذلك كذب عليه باتفاق أهل العلم به ، حتى أضيف اليه « رسائل اخوان الصفا » وهذا فى غاية الجهل ؛ فان هذه الرسائل إنما وضعت بعد موته بأكثر من مائتي سنة ؛ فانه توفى سنة ثمان وأربعين ومائة ، وهذه الرسائل وضعت فى دولة بنى بويه فى أثناء المأة الرابعة فى أوائل دولة بنى عبيد الذين بنوا القاهرة ، وضعها جماعة ؛ وزعموا أنهم جمعوا بها بين الشريعة والفلسفة ؛ فضلوا وأضلوا .

وأصحاب « جعفر الصادق » الذين أخذوا عنه العلم ؛ كمالك بن أنس وسفيان بن عيينة ، وأمثالهما من الأئمة أئمة الاسلام براء من هذه الأكاذيب .

وكذلك كثير مايذكره الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى فى « كتاب حقائق التفسير » عن جعفر من الكذب الذي لا يشك فى كذبه أحد من أهل المعرفة بذلك . وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التى يحكيها عنه الرافضة . وهى من أبين الكذب عليه . وليس فى فرق الأمة أكثر كذبا واختلافا من « الرافضة » من حين نبغوا .

فأول من ابتدع الرفض كان منافقا زنديقا ، يقال له « عبد الله بن سبأ » فاراد بذلك إفساد دين المسلمين ، كما فعل « بولص » صاحب الرسائل التى بأيدي النصارى ، حيث ابتدع لهم بدعا أفسد بها دينهم ، وكان يهوديا ، فاظهر النصرانية نفاقا فقصد افسادها ، وكذلك كان « ابن سبأ » يهوديا فقصد ذلك ، وسعى فى الفتنة لقصد افساد الملة ، فلم يتمكن من ذلك ؛ لكن حصل بين المؤمنين تحريش وفتنة قتل فيها عثمان رضي الله عنه ، وجرى ماجرى من الفتنة ، ولم يجمع الله — ولله الحمد — هذه الأمة على ضلالة ؛ بل لايزال فيها طائفة قائمة بالحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة ؛ كما شهدت بذلك النصوص المستفيضة فى الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولما أحدثت البدع الشيعية فى خلافة أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضي الله عنه ردها . وكانت « ثلاثة طوائف » غالية ؛ وسبابة ، ومفضلة

فأما « الغالية » فانه حرقهم بالنار ، فانه خرج ذات يوم من باب كندة فسجد له أقوام ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : أنت هو الله . فاستتابهم ثلاثا فلم يرجعوا ، فأمر فى الثالث بأخاديد نخدت ، وأضرم فيها النار ، ثم قذفهم فيها ، وقال :

. لما رأيت الأمر أمراً منكراً   أججت نارى ودعوت قنبرا

وفى صحيح البخارى ان عليا اتى بزنادقتهم لحرقهم ، وبلغ ذلك ابن عباس فقال : أما أنا فلو كنت لم أحرقهم ؛ لنهي النبى صلى الله عليه وسلم أن يعذب بعذاب الله ، ولضربت أعناقهم ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه »

وأما « السبابة » فانه لما بلغه من سب أبا بكر وعمر طلب قتله فهرب منه الى قرقيسيا ؛ وكلمه فيه ، وكان علي يدارى أمراءه ؛ لأنه لم يكن متمكنا ولم يكونوا يطيعونه فى كل ما يأمرهم به .

وأما « المفضلة » فقال : لا أوتى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر الا جلدته حد المفترين ، وروي عنه من أكثر من ثمانين وجها أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، ثم عمر . وفى صحيح البخارى عن محمد بن الحنيفة أنه قال لأبيه : يا أبت ! من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه

وسلم ؟ فقال يابنى ؟ أو ما تعرف ؟ ! قال : لا . قال : أبو بكر ؛ قال: ثم من؟ قال : عمر . وفى الترمذى وغيره أن عليا روى هذا التفضيل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

« والمقصود هنا » أنه قد كذب على علي بن أبي طالب من أنواع الكذب الذى لا يجوز نسبتها الى أقل المؤمنين ، حتى أضافت اليه القرامطة والباطنية والخرمية والمزدكية والاسماعيلية والنصيرية مذاهبها التى هى من أفسد مذاهب العالمين ، وادعوا أن ذلك من العلوم الموروثة عنه . وهذا كله إنما أحدثه المنافقون الزنادقة الذين قصدوا إظهار ما عليه المؤمنون وهم يبطنون خلاف ذلك واستتبعوا الطوائف الخارجة عن الشرائع ؛ وكان لهم دول ؛ وجرى على المؤمنين منهم فتن ، حتى قال « ابن سينا » : إنما اشتغلت فى علوم الفلاسفة لأن أبي كان من أهل دعوة المصريين . يعنى من بنى عبيد الرافضة القرامطة ، فانهم كانوا ينتحلون هذه العلوم الفلسفية ؛ ولهذا تجد بين هؤلاء وبين الرافضة ونحوهم من البعد عن معرفة النبوات اتصال وانضمامات يجمعهم فيه الجهل الصميم ، بالصراط المستقيم ؛ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين .

فاذا كان فى الزمان الذى هو أقل من سبعمائة سنة قد كذب على أهل بيته وأصحابه وغيرهم ، وأضيف اليهم من مذاهب الفلاسفة والمنجمين ما يعلم

كل عاقل براءتهم منه ، و نفق ذلك على طوائف كثيرة منتسبة الى هذه الملة مع وجود من يبين كذب هؤلاء وينهى عن ذلك ، ويذب عن الملة بالقلب واليد واللسان ، فكيف الظن بما يضاف الى « ادريس » وغيره من الأنبياء من أمور النجوم والفلسفة . مع تطاول الزمان ، وتنوع الحدثان ، واختلاف الملك والملل والأديان ، وعدم من يبين حقيقة ذلك من حجة وبرهان ، واشتمال ذلك على مالا يحصى من الكذب والبهتان ؟!!! .

وكذلك دعوى المدعى أن نجم النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعقرب والمريخ ، وأمته بالزهرة ، وأمثال ذلك : هو من أوضح الهذيان ، المباينة لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم لما يدعونه من هذه الأحكام ، فان من أوضح الكذب قولهم إن نجم المسلمين بالزهرة ، ونجم النصارى بالمشترى ؛مع قولهم إن المشترى يقتضى العلم والدين ، والزهرة تقتضى اللهو واللعب .

وكل عاقل يعلم أن النصارى أعظم الملل جهلا وضلالة ، وأبعدهم عن معرفة المعقول والمنقول ، وأكثر اشتغالا بالملاهى وتعبدا بها .

والفلاسفة متفقون كلهم على أنه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمته أكمل عقلا ودينا وعاما باتفاق الفلاسفة ؛ حتى فلاسفة اليهود والنصارى ، فانهم لا يرتابون فى أن المسلمين أفضل عقلا ودنيا .

وانما يمكث أحدهم على دينه . أما اتباعا لهواه ورعاية لمصلحة دنياه فى زعمه ؛ وإما ظنا منه أنه يجوز التمسك بأي ملة كانت ، وأن الملل شبيهة بالمذاهب الاسلامية ؛ فان جمهور الفلاسفة والمنجمين وأمثالهم يقولون بهذا ، ويجعلون الملل بمنزلة الدول الصالحة ، وان كان بعضها أفضل من بعض .

وأما الكتب السماوية المتواترة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فناطقة بأن الله لا يقبل من أحد دينا سوى الحنيفية ، وهي الاسلام العام : عبادة الله وحده لا شريك له ، والايمان بكتبه ؛ ورسله ، واليوم الآخر ، كما قال تعالى : (أن الذين آمنوا ؛ والذين هادوا ؛ والنصارى ، والصابئين : من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا : فلهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وبذلك أخبرنا عن الأنبياء المتقدمين وأممهم ، قال نوح : (فان توليتم فما سألتكم من أجر ان أجري الا على الله ؛ وأمرت أن أكون من المسلمين) وقال فى ابراهيم : (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه فى الدنيا ، وإنه الآخرة عن الصالحين : اذ قال له ربه أسلم ، قال أسلمت لرب العالمين . ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب ؛ يابني ان الله اصطفى لكم الدين ، فلا تموتن الا وأنتم مسلمون) وقال موسى(ياقوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) وقال . (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) وقالت بلقيس : (رب إنى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) وقال فى

الحوارين : (ان آمنوا بى وبرسولى ، قالوا آمنا ، وأشهد بأنا مسلمون) وقد قال مطلقا : (شهد الله انه لا اله الا هو ؛ والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط ؛ لا اله الا هو العزيز الحكيم . ان الدين عند الله الاسلام) وقال : (قولوا آمنا بالله ؛ وما أنزل علينا ، وما أنزل على ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط ؛ وما أوتى موسى وعيسى ؛ والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون . ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) .

فاذا كان المسلمون باتفاق كل ذى عقل أولى أهل الملل بالعلم والعقل والعدل وأمثال ذلك مما يناسب عندهم آثار المشترى ، والنصارى أبعد عن ذلك ، وأولى باللهو واللعب وما يناسب عندهم آثار الزهرة : كان ما ذكروه ظاهر الفساد .

ولهذا لا تزال أحكامهم كاذبة متهافتة ، حتى ان كبير الفلاسفة الذى يسمونه « فيلسوف الاسلام » يعقوب بن اسحاق الكندى عمل تسييرا لهذه الملة : زعم أنها تنقضى عام ثلاث وتسعين وستمائة ، وأخذ ذلك منه من أخرج « مخرج الاستخراج » من حروف كلام ظهر فى الكشف لبعض من أعاده ، ووافقهم على ذلك من من زعم أنه استخرج بقاء هذه الملة من حساب الجمل ، الذى للحروف التى فى

أوائل السور ، وهى مع حذف التكرير أربعة عشر حرفا . وحسابها فى الجملة الكثير ستمائة وثلاثة وتسعون . ومن هذا ايضا ماذكر فى التفسير أن الله لما انزل (الم) قال بعض اليهود : بقا هذه الملة احدى وثلاثون ، فلما آنزل بعد ذلك (الر) و (المر) قالوا . خلط علينا .

فهذه الأمور التى توجد فى ضلال اليهود والنصارى ، وضلال المشركين والصابئين من المتفلسفة والمنجمين : مشتملة من هذا الباطل على مالايعلمه الاالله تعالى .

وهذه الأمور وأشباهها خارجة عن دين الاسلام محرمة فيه ؛ فيجب إنكارها، والنهي عنها على المسلمين على كل قادر : بالعلم والبيان ، واليد واللسان فان ذلك من أعظم ماأوجبه الله من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،وهؤلاء وأشباههم أعداء الرسل ، وسوس الملل .

ولا ينفق الباطل فى الوجود الا بشوب من الحق ؛ كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل بسبب الحق اليسير الذى معهم ، يضلون خلقا كثيرا عن الحق الذى يجب الايمان به ، ويدعونه الى الباطل الكثير الذي هم عليه . وكثيرا ما يعارضهم من أهل الاسلام من لايحسن التمييز بين الحق والباطل ، ولايقيم الحجة التى تدحض باطلهم ، ولايبين حجة الله التى أقامها برسله ، فيحصل بسبب ذلك فتنة . وقد بسطنا القول فى هذا الباطل ونحوه فى غير هذا الموضع . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

مايقول السادة الفقهاء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين فى هؤلاء « المنجمين » الذين يجلسون على الطرق ، وفى الحوانيت وغيرها ، ويجلس عندهم النساء . والفساق أيضا بسبب النساء ، ويزعم هؤلاء المنجمون أنهم يخبرون بالأمور المغيبة ، معتمدين فى ذلك على صناعة التنجيم ، ويكتبون للناس الأوفاق ، ويسحرون ، ويكتبون الطلاسم ، ويعلمون النساء السحر لأزواجهم وغيرهم ، ويجتمع النساء والرجال على ابواب الحوانيت بسبب ذلك ، وربما آل الأمر الى غير ذلك من افساد النساء على أزواجهن ، وافساد عقائد الناس ، وتعلق همجهم بالسحر والكواكب ، وإعراضهم عن الله عز وجل والتوكل عليه فى الحوادث والنوازل : فهل يحل ذلك ، أم لا ؟

وهل صناعة « التنجيم » محرمة ، أم لا ؟ وهل يجوز أخذ الأجرة على ذلك ، وبذلها حرام ، أم لا ؟ وهل يجوز لمن له تعلق بالحانوت من ناظر ومالك ووكيل ان يؤجره من ذلك أم لا ؟ وهل الأجرة حرام ، أم لا ؟ وهل يجب على ولي الأمر وكل مسلم يقدر على ذلك ازالة ذلك ، أم لا ؟

وهل إذا لم يفعل ولي الأمر الانكار عليهم يدخل فى وعيد الحديث الصحيح المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله : « مامن وال يسترعيه الله رعية ، ثم لم يجهد لهم ، وينصح لهم ، إلا لم يدخل معهم الجنة »

وإذا أنكر ولي الأمر هذا المنكر يدخل فى قوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف ؛ وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون) ؟ وهل يثاب على ذلك الثواب الجزيل اذا أنكره أم لا ؟ وإن رأوا ان يذكروا ما حضرهم من الأحاديث الوعيدية فى ذلك مأجورين . ان شاء الله تعالى ؟

فأجاب : الحمدلله رب العالمين . لايحل شيء من ذلك ، وصناعة « التنجيم » التى مضمونها الأحكام والتأثير ، وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية ، والتمزيج بين القوى الفلكي والقوابل الأرضية: صناعة محرمة بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ؛ بل هي محرمة على لسان جميع المرسلين فى جميع الملل ، قال الله تعالى : (ولايفلح الساحر حيث أتى) وقال : (الم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يومنون بالجبت والطاغوت) قال عمر وغيره : الجبت السحر .

وروى أبو داود فى سننه باسناد حسن ، عن قبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العيافة والطرق والطيرة من الجبت » قال عوف

راوى الحديث : العيافة زجر الطير ؛ والطرق الخط يخط فى الأرض . وقيل بالعكس . فاذا كان الخط ونحوه الذى هو من فروع النجامة من الجبت ؛ فكيف بالنجامة ؟ » وذلك أنهم يولدون الأشكال فى الأرض ؛ لأن ذلك متولد من أشكال الفلك .

وروى احمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم باسناد صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر ؛ زاد مازاد » فقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بان علم النجوم من السحر ؛ وقد قال الله تعالى : (ولا يفلح الساحر حيث أتى) وهكذا الواقع ؛ فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لا يفلحون ؛ لا فى الدنيا ولا فى الآخرة .

وروى أحمد ومسلم فى الصحيح ؛ عن صفية بنت عبيد ؛ عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من أتى عرافا فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة أربعين يوما » والمنجم يدخل فى اسم العراف عند بعض العلماء . وعند بعضهم هو فى معناه . فاذا كانت هذه حال السائل فكيف بالمسئول .

وروى أيضا فى صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت يارسول الله ! ان قوما منا يأتون الكهان . قال : « فلا تأتوهم » فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتيان الكهان ، والمنجم يدخل فى اسم الكاهن عند الخطابى

وغيره من العلماء ، وحكي ذلك عن العرب . وعند آخرين هـــو من جنس الـكاهن وأسوء حالا منه ، فلحق به من جهة المعنى .

وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ثمن الـكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وحلوان الـكاهن خبيث » وحلوانه الذى تسميه العامة «حلاوته» ويدخل فى هذا المعنى ما يعطيه المنجم وصاحب الأزلام التى يستقسم بها مثـــل الخشبة المـكتوب عليها ، أ . ب ، ج ، د ، والضارب بالحصى ونحوهم فما يعطي هؤلاء حرام . وقد حكى الاجماع على تحريمه غير واحد من العلماء : كالبغوى ، والقاضى عياض ؛ وغيرهما .

وفى الصحيحين عن زيد بن خالد قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليـه وسلم بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فقال : « أتدرون ماذا قال ربكم الليلة ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال « أصبح من عبادى مؤمن بى و كافر بى ، فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى و كافر بالـكواكب » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما أنزل الله من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين ؛ ينزل الله الغيث ويقولون بـكوكب كذا ، و كذا . » وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال : « اربع فى أمتى من أمر الجاهلية : الفخر بالأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالأنواء » وفيه عن ابن عباس ؛ عن النبى صلى الله عليه وسلم : (وتجعلون رزقكم أنكم تـكذبون) قال : هو الاستسقاء بالأنواء : أو كما قال .

والنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وسائر الأئمة بالنهى عن ذلك أكثر من أن يتسع هذا الموضع لذكرها .

وقد تبين بما ذكرناه أن الأجرة المأخوذة على ذلك ، والهبة ، والكرامة حرام على الدافع ؛ والآخذ ، وانه يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الحوانيت المملوكة أو الموقوفة أو غيرها من هؤلاء الكفار والفساق بهذه المنفعة ؛ اذا غلب على ظنهم أنهم يفعلون فيها هذا الجبت الملعون .

ويجب على ولي الأمر وكل قادر السعي فى ازالة ذلك . ومنعهم من الجلوس فى الحوانيت أو الطرقات ؛ أو دخولهم على الناس فى منازلهم لذلك، وان لم يفعل ذلك فيكفيه قوله تعالى : (كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه) وقوله سبحانه وتعالى: (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت) فان هؤلاء الملاعين يقولون الاثم ويأكلون السحت باجماع المسلمين ؛وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية الصديق عنه أنه قال :«إن الناس اذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » وأى منكر أنكر من عمل هؤلاء الأخابث ؛ سوس الملك ؛ واعداء الرسل ؛ وأفراخ الصابئة عباد الكواكب؟!! فهل كانت بعثة الخليل صلاة الله وسلامه عليه إمام الحنفاء الا إلى سلف هؤلاء ؛ فان نمرود بن كنعان كان ملك هؤلاء ؛ وعلماء الصابئة هم المنجمون ونحوهم وهل عبدت الأوثان فى غالب الأمر الا عن رأي هذا الصنف الخبيث ، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ؟!!

ومن استقووه ممن ينسب إلى التدين بكتاب فانه الخليق بأن يأخذ بنصيب من قوله : (ولما جاءهم رسول من عند الله مصدقا لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون . واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ، وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا ، يعلمون الناس السحر ، وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ، وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ، فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ، وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله ، ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، ولقد علموا لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق . ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون . ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) .

وهكذا قد اعترف رؤساء المنجمين من الأولين والآخرين أن أهل الايمان أهل العبادات والدعوات يرفع الله عنهم ببركة عباداتهم ودعاءهم وتوكلهم على الله ما يزعم المنجمون أن الأفلاك توجبه ، ويعترفون أيضا بان أهل العبادات والدعوات ذوى التوكل على الله يعطون من ثواب الدنيا والآخرة ما ليس فى قوى الأفلاك أن تجلبه . فالحمد لله الذى جعل خير الدنيا والآخرة فى اتباع المرسلين ، وجعل خير أمة هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى : (فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين . يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ؛ ذلك

فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله واسع عليم) والله يؤيد ويعين على الدين واتباع سبيل المؤمنين . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأحكم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن صناعة « التنجيم » والاستدلال بها على الحوادث : هل هو حلال أم حرام ؟ يحل أخذ الأجرة وبذلها ، أم لا ؟ وهل يجب على ولي الأمر منعهم وازالتهم من الجلوس فى الدكاكين ؟

فأجاب : بل ذلك محرم بإجماع المسلمين ، وأخذ الأجرة على ذلك ، ومن الجلوس فى الحوانيت والطرقات ، ومنع الناس من أن يكروهم. والقيام فى ذلك من أفضل الجهاد فى سبيل الله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن قال لشريف : يا كلب ! يا ابن الكلب ! لا تمد يدك الى حوض الحمام . فقيل له : إنه شريف ، فقال : لعنه الله ، ولعن من شرفه . فقيل له : أين عقلك ؟ هذا شريف !! فقال : كلب بن كلب ، فقام اليه وضربه فهل يجب قتله أم لا ؟ وشهد عليه بذلك عدو له ؟

فأجاب : لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلا ؛ وليس هـذا الكلام بمجرده من باب السب الذى يقتل صاحبه ، بل يستفسر عن قوله :من شرفه . فان ثبت بتفسيره أو بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد لعن النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله .

وإن لم يثبت ذلك ، أو ثبت بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد غير النبي صلى الله عليه وسلم : مثل أن يريد لعن من يعظمه ، أو يبجله ، أو لعن من يعتقده شريفا : لم يكن ذلك موجبا للقتل باتفاق العلماء ؛ لا يظن بالذى ليس بزنديق أنه يقصد لعن النبي صلى الله عليه وسلم . فمن عرف من حاله أنه مؤمن ليس بزنديق كان ذلك دليلا على أنه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يجب قتل مسلم بسب أحد من الأشراف باتفاق العلماء ، إنما يقتل من سب الأنبياء . وفيمن سب الصحابة تفصيل ونزاع بين العلماء .

ولكن من ثبت عليه أنه اعتدى بقوله أو فعله على شريف أو غيره عوقب على عدوانه : إما بالقصاص بما يكون فيه المماثلة ، وإما التعزير بما يمنعه من العدوان ، وإما بحد القذف ان كان العدوان قذفا يوجب الحد .

وتجب عقوبة المعتدين أيضا وإن كان شريفا ، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى

نفس محمد بيده ! لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » . وما يشرع فيه القصاص فى الدماء والأموال وغيرها ، ولا فرق فيه بين الشريف وغيره ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » الحديث . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أراد أن يشتكى على رجل ، فشفع فيه جماعة ، فقال : لو جاءنى محمد بن عبدالله فيه ما قبلت . فقالوا : كفرت ! استغفر الله من قولك ، فقال : ما أقول ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : أما قول الرجل لوجاءنى محمد بن عبد الله . إذا ثبت عليه هذا الكلام فانه يقتل على ذلك ؛ ولو تاب بعد رفعه الى الامام لم يسقط عنه القتل فى أظهر قولي العلماء ؛ ولكن إن تاب قبل رفعه إلى الامام سقط عنه القتل فى أظهر القولين ؛ وإن عزر بعد التوبة كان سائغا .

وسئل رحمه الله

عن رجل لعن اليهود ، ولعن دينه ، وسب التوراة : فهل يجوز لمسلم أن يسب كتابهم ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ليس لأحد أن يلعن التوراة ؛ بل من أطلق لعن التوراة فانه يستتاب ، فان تاب وإلا قتل . وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله ، وأنه يجب الايمان بها : فهذا يقتل بشتمه لها ؛ ولا تقبل توبته فى أظهر قولي العلماء .

وأما إن لعن دين اليهود الذى هم عليه فى هذا الزمان فلا بأس به فى ذلك ، فانهم ملعونون هم ودينهم ، وكذلك ان سب التوراة التى عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر : فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة ؟

فأجاب : الحمد لله . كل من كان مؤمنا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو خير من كل من كفر به ؛ وإن كان فى المؤمن بذلك نوع من البدعة سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم ؛ فان اليهو . والنصارى كفار ، كفراً معلوما بالاضطرار من دين الاسلام . والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول صلى الله عليه وسلم لا مخالف له لم يكن كافرا به ؛ ولو قدر انه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول صلى الله عليه وسلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » وقال آخر : إذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع دخل ضمن هذا الحديث ، وإذا فعل غير ذلك ولم يبال ما نقص من دينه

وزاد فى دنياه لم يدخل فى ضمن هذا الحديث . قال له ناقل الحديث : أنا لو فعلت كل مالا يليق ، وقلت لا إله إلا الله : دخلت الجنة ولم أدخل النار ؟

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العـــالمين . من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الانسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال ، مخالف للكتاب والسنة واجماع المؤمنين ؛ فانه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم فى الدرك الأسفل من النار ، وهم كثيرون ؛ بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون؛ ولكن لا يتقبل منهم ، قال الله تعالى : (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى . يراؤن الناس ، ولا يذكرون الله إلاقليلا) وقال تعالى : (قل انفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم ؛ انكم كنتم قوما فاسقين . وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله وبرسوله ، ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ، ولا ينفقون إلا وهم كارهون) وقال تعالى : (إننا لله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا) وقال تعالى : (يوم لايخزى الله النبى والذين آمنوا معه ، نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا — الى قوله — فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا).

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ، » ولمسلم « وإـــ

صلى وصام وزعم أنه مسلم » وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : اذا حدث كذب ؛ واذا وعد أخلف ؛ واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر »

ولكن ان قال : لا اله الا الله خالصا صادقا من قلبه ومات على ذلك فانه لا يخلد فى النار ؛ إذ لا يخلد فى النار من فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لكن من دخلها من « فساق أهل القبلة » من أهل السرقة ، والزنا وشرب الخمر ، وشهادة الزور وأكل الربا وأكل مال اليتيم : وغير هؤلاء ، فانهم اذا عذبوا فيها عذبهم على قدر ذنوبهم ، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة « منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه الى ركبتيه ، ومنهم من تأخذه الى حقويه » ومكثوا فيها ما شاء الله أن يمكثوا أخرجوا بعد ذلك كالحمم ؛ فيلقون فى نهر يقال له الحياة ، فينبتون فيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل ، ويدخلون الجنة مكتوب على رقابهم : هؤلاء الجهنميون عتقاء الله من النار » . وتفصيل هذه المسألة في غير هذا الموضع . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حبس خصما له عليه دين بحكم الشرع ، فحضر اليه رجل يشفع فيه فلم يقبل شفاعته ، فتخاصما بسبب ذلك ، فشهد الشافع على الرجل لأنه صدر منه كلام يقتضى الكفر ، وخاف الرجل غائلة ذلك ، فاحضر الى حاكم شافعي ، وادعى عليه رجل من المسلمين بأنه تلفظ بما قيل عنه ، وسأل حكم الشرع فى ذلك . فقال الحاكم للخصم عن ذلك فلم يعترف ، فلقن أن يعترف ليتم له الحكم بصحة اسلامه وحقن دمه فاعترف بأن ذلك صدر منه جاهلا بما يترتب عليه ، ثم أسلم ، ونطق بالشهادتين ، وتاب واستغفرالله تعالى ، ثم سأل الحاكم المذكور أن يحكم له باسلامه وحقن دمه وتوبته وبقاء ماله عليه ، فأجابه الى سؤاله ، وحكم باسلامه ، وحقن دمه ، وبقاء ماله عليه ، وقبول توبته وعزره تعزير مثله وحكم بسقوط تعزير ثان عنه ، وقضى بموجب ذلك كله . ثم نفذ ذلك حاكم آخر حنفى : فهل الحكم المذكور صحيح فى جميع ماحكم له به ، أم لا ؟ وهل يفتقر حكم الشافعى الى حضور خصم من جهة بيت المال : أم لا ؟ وهل لأحد أن يتعرض بما صدر منه من أخذ ماله أو شيء منه بعد اسلامه ، أم لا ؟ وهل يحل لحاكم آخر بعد الحكم

والتنفيذ المذكورين أن يحكم فى ماله بخلاف الحَكم الأول وتنفيذه أم لا ؟ وهل ثياب ولي الأمر على منع من يتعرض إليه باخذ ماله أو شيء منه بما ذكر، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم الحكم المذكور صحيح ، وكذلك تنفيذه وليس لبيت المال فى مال مثل هذا حق باتفاق المسلمين ، ولا يفتقر الحكم باسلامه وعصمة ماله الى حضور خصم من جهة بيت المال ؛ فإن ذلك لا يتوقف على الحكم ؛ إذ الأئمة متفقون على أن المرتد اذا اسلم عصم باسلامه دمه وماله وان لم يحكم بذلك حاكم ؛ ولا كلام لولي بيت المال فى مال من اسلم بعد ردته ؛ بل مذهب الشافعى وأبي حنيفة وأحمد أيضا فى المشهور عنه أن من شهدت عليه بينة بالردة فانكر وتشهد الشهادتين المعتبرتين حكم باسلامه ، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه ، فكيف إذا لم يشهد عليه عدل ؟ فانه من هذه الصورة لا يفتقر الحكم بعصمة دمه وماله الى اقراره باتفاق المسلمين :

ولا يحتاج عصمة دم مثل هذا الى أن يقر ثم يسلم بعد اخراجه الى ذلك ، فقد يكون فيه الزام له بالكذب على نفسه أنه كفر ؛ ولهذا لا يجوز أن يبنى على مثل هذا الاقرار حكم الاقرار الصحيح ؛ فانه قد علم أنه لقن الاقرار ، وأنه مكره عليه فى المعنى ؛ فانه انما فعله

خوف القتل . ولو قدر أن كفر المرتد كفر سب فليس فى الحكام بمذهب الأئمة الأربعة من يحكم بأن ماله لبيت المال بعد اسلامه ؛ انما يحكم من يحكم بقتله لكونه يقتل حـــدا عندهم على المشهور . ومن قال يقتل لزندقته فان مذهبه أنه لا يؤخذ بمثل هذا الاقرار .

وأيضا فمال الزنديق عند أكثر من قال بذلك لورثته من المسلمين فان المنافقين الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليــه وسلم كانوا اذا ماتوا ورثهم المسلمون مــع الجزم بنفاقهم ؛ كعبدالله بن أبي وأمثاله ممن ورثهم ورثتهم الذين يعلمون بنفاقهم ، ولم يتوارث أحد من الصحابة غير الميراث منافق . والمنافق هو الزنديق فى اصطلاح الفقهاء الذين تكلموا فى توبة الزنديق .

وأيضا فحكم الحاكم اذا نفذ فى دمه الذى قــد يكون فيه نزاع نفذ فى ماله بطريق الأولى ؛ إذ ليس فى الأمة من يقول يؤخــذ ماله ولا يباح دمه ، فلو قيل بهذا كان خلاف الاجماع ؛ فاذا لم يتوقف الحكم بعصمة دمه على دعوى من جهة ولي الأمر فماله أولى .

وقد تبين أن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال غير ممكن من وجوه « أحدها » أنه لم يثبت عليه مايبيح دمه ؛ لا ببينة . ولا باقرار متعين ؛

ولكن باقرار قصد به عصمة ماله ودمه من جنس الدعوى على الخصم المسخر . « الثانى » أن الحكم بعصمة دمه وماله واجب فى مذهب الشافعى والجمهور وإن لم يقر ؛ بل هو واجب بالاجماع مع عدم البينة والاقرار . « الثالث » أن الحكم صحيح بلاريب . « الرابع » انه لوكان حكم مجتهد فيه لزال ذلك بتنفيذ المنفذ له . « الخامس » أنه ليس فى الحكام من يحكم بمال هذا لبيت المال ولو ثبت عليه الكفر ثم الاسلام ؛ ولو كان الكفر سببا ؛ فكيف اذا لم يثبت عليه ؟! أم كيف إذا حكم بعصمة ماله ؟! بل مذهب مالك وأحمد الذى يستند اليها فى مثل هذه من أبعد المذاهب عن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال ؛ لأن مثل هذا الاقرار عندهم اقرار تلجئة لايلتفت اليه ؛ ولما عرف من مذهبهما فى الساب . والله أعلم .



كتاب الأطعمة

سئل شيخ الإسلام قدس روحه

عن أكل لحوم الخيل : هل هي حلال ؟

فأجاب ، الحمد لله . هي حلال عند جمهور العلماء : كالشافعي ، وأحمد ، وصاحبي أبي حنيفة ، وعامة فقهاء الحديث ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : « حرم عام خيبر لحوم الحمر ، وأباح لحوم الخيل » وقد ثبت : « أنهم نحروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا وأكل لحمه »

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن بغل تولد من حمار وحش وفرس : هل يؤكل ، أم لا ؟

فأجاب : اذا تولد البغل بين فرس وحمار وحش ، أو بين أتان وحصان جاز أكله وهكذا كل متولد بين أصلين مباحين ؛ وإنما حرم ما تولد من بين حلال وحرام « كالبغل » الذى أحد أبويه حمار أهلي ، و « كالسمع » المتولد بين الضبع والذئب . « والاسبار » المتولد من بين الذئب والضبعان والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن نعجة ولدت خروفا ، نصفه كلب ونصفه خروف ، وهو نصفين بالطول : هل يحل أكله ؛ أو تحل ناحية الخروف ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يؤكل من ذلك شيء ، فانه متولد من حلال وحرام ، وان كان مميزا . لأن الأكل لا يكون الا بعد التذكية ؛ ولا يصح تذكية مثل هذا لأجل الاختلاط . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن عنز لرجل ولدت عناقا وماتت العنزة ؛ فأرضعت امرأته العناق : فهل يجوز أكل لحمها . أو شرب لبنها ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم يجوز له ذلك

وسئل رحمه الله

هل يجوز شرب « الاقسما » ؟

فأجاب . الحمد لله . اذا كانت من زبيب فقط فانه يباح شربه ثلاثة أيام اذا لم يشتد باتفاق العلماء : أما ان كان من خليطين يفسد أحدهما الآخر مثل الزبيب والبسر ، أو بقي أكثر من الثلاث : فهذا فيه نزاع . وان وضع فيه ما يحمضه كالخل ونحوه وماء الليمون كما يوضع فى الفقاع المشذب فهذا يجوز شربه مطلقا ، فان حموضته تمنعه أن يشتد . فكل هذه الأشربة اذا حمضت ولم تصر مسكرة يجوز شربها .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل : نزل عند قوم ولم يكن معه مايأكل هو ولادابته ، وامتنع القوم أن يبيعوه وان يضيفوه ، فحصل له ضرر ولدابته : فهل له أن يأخذمنهم مايكفيه بغير اختيارهم ؟

فأجاب : إذا اضطر هو ودابته وعندهم مال يطعمونه ولم يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ، ويعطيهم ثمن المثل . وإن كان فى سفر وجب عليهم أن يضيفوه ان كانوا قادرين على ضيافته ؛ فان لم يضيفوه أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولاشىء عليه ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « حق الضيف واجب على كل مسلم » وقال : « أيما رجل نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فان لم يقروه فله أن يعاقبهم بمثل قراه من زرعهم ومالهم » وقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة » . والله أعلم .



باب الذكاة

سئل شيخ الاسلام قدس الله روحه

عن جماعة من المسلمين اشتد نكيرهم على من أكل ذبيحة يهودي أو نصرانى مطلقا ، ولا يدري ما حالهم : هل دخلوا فى دينهم قبل نسخه وتحريفه وقبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أم بعد ذلك ؟ بل يتنا كحون وتقر منا كحتهم عند جميع الناس ، وهم أهل ذمة يؤدون الجزية . ولا يعرف من هم ، ولا من آباؤهم : فهل للمنكرين عليهم منعهم من الذبح للمسلمين ؟ أم لهم الأكل من ذبائحهم ، كسائر بلاد المسلمين .

فأجاب : رضى الله عنه . ليس لأحد ان ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى فى هذا الزمان ، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ، ومن أنكر ذلك فهو جاهل ، مخطىء ؛ مخالف لاجماع المسلمين ، فان أصل هذه المسأله فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الانكار الا ببيان الحجة وايضاح المحجة : لا الانكار المجرد المستند إلى

محض التقليد ؛ فانّ هذا فعل أهل الجهل والاهواء كيف والقول بتحريم ذلك فى هذا الزمان وقبله قول ضعيف جداً ، مخالف لما علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما علم من حال أصحابه والتابعين لهم باحسان ؟!! وذلك لأن المنكر لهذا لا يخرج عن « قولين » .

إما أن يكون ممن يحرم « ذبائح أهل الكتاب » مطلقا ، كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة . وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم ، وأكل ذبائحهم . وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا ، ولا من أقوال أتباعهم . وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والاجماع القديم فان الله تعالى قال فى كتابه : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) .

فان قيل هذه الآية معارضة بقوله : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وبقوله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) .

قيل الجواب من ثلاثة أوجه .

أحدها ان الشرك المطلق فى القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب ؛ وإنما يدخلون فى الشرك المقيد ، قال تعالى : (لم يكن الذين كفروا من أهل

الكتاب والمشركين) فجعل المشركين قسما غير أهل الكتاب ، وقال تعالى : (إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والصابئين والنصارى ، والمجوس ، والذين أشركوا) فجعلهم قسما غيرهم .

فأما دخولهم فى المقيد ففى قوله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) فوصفهم بأنهم مشركون .

وسبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأسل به الرسل ليس فيه شرك ، كما قال تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي اليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) وقال تعالى : (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا ، أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) وقال : (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) ولكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك مالم ينزل به الله سلطانا ، فصار فيهم شرك باعتبار ماابتدعوا ؛ لا باعتبار أصل الدين .

وقوله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) هو تعريف الكوافر المعروفات اللاتى كن فى عصم المسلمين ، وأولئك كن مشركات ؛ لا كتابيات من أهل مكة ، ونحوها .

« الوجه الثانى » إذا قدر أن لفظ « المشركات » و « الكوافر » يعم الكتابيات : فآية المائدة خاصة ، وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء ، كما فى الحديث : « المائدة من آخر القرآن نزولا ، فأحلوا حلالها ، وحرموا حرامها » والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين ؛ لكن الجمهور يقولون : انه مفسر له . فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام . وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع .

« الوجه الثالث » إذا فرضنا النصين خاصين ، فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم ، والآخر أحلها . فالنص المحلل لها هنا يجب تقديمه لوجهين .

« أحدهما أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء ، فتكون ناسخة للنص المتقدم . ولا يقال إن هذا نسخ للحكم مرتين ؛ لأن فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعى حلل ذلك ؛ بل كان لعدم التحريم ؛ بمنزلة شرب الخمر ، وأكل الخنزير ، ونحو ذلك . والتحريم المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب حكم الفعل : ولهذا لم يكن تحريم النبى صلى الله عليه وسلم « لكل ذي ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » ناسخا لما دل عليه قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) الآية من ان الله عز وجل لم يحرم قبل نزول الآية إلا هذه الأصناف الثلاثة ؛ فان هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة إلى حين نزول هذه الآية ؛ ولم يثبت تحليل

ما سوى ذلك ؛ بل كان ما سوى ذلك عفواً لا تحليل فيه ولا تحريم ، كفعل الصبي والمجنون . وكما في الحديث المعروف « الحلال ما حلله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » وهذا محفوظ عن سلمان الفارسي موقوفا عليه أو مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ويدل على ذلك انه قال في سورة المائدة : (اليوم أحل لكم الطيبات) فاخبر انه أحلها ذلك اليوم ، وسورة المائدة مدنية بالاجماع . وسورة الأنعام مكية بالاجماع . فعلم أن تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكة ، وقوله تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم) إلى آخرها . فثبت نكاح الكتابيات ، وقبل ذلك كان إما عفواً على الصحيح ، وإما محرما ثم نسخ . يدل عليه ان آية المائدة لم ينسخها شيء .

« الوجه الثاني » انه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والاجماع ، والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم ، فاذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر ؛ وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلا . ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك .

فان قيل قوله تعالى : (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) محمول على الفواكه والحبوب . قيل : هذا خطأ لوجوه .

« أحدها » ان هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس ، فليس فى تخصيصها باهل الكتاب فائدة .

« الثانى » ان اضافة الطعام اليهم يقتضي أنه صار طعاما بفعلهم ، وهذا انما يستحق فى الذبائح التى صارت لحما بذكاتهم . فاما الفواكه فان الله خلقها مطعومة لم تصر طعاما بفعل آدمي .

« الثالث » انه قرن حل الطعام بحل النساء ، وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا . ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين فكذلك حكم الطعام . والفاكهة والحب لا يختص بأهل الكتاب .

« الرابع » ان لفظ « الطعام » عام . وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة ، فيجب إقرار اللفظ على عمومه ؛ لا سيما وقد قرن به قوله تعالى : (وطعامكم حل لهم) ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا ، فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم .

وأيضا فقد ثبت فى الصحاح ؛ بل بالنقل المستفيض : ان النبى صلى الله عليه وسلم أهدت له اليهودية عام خيبر شاة مشوية ، فاكل منها لقمة ، ثم

قال : « إن هذه تخبرني ان فيها سما » ولولا أن ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة . وثبت في الصحيح : « أنهم لما غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جرابا فيه شحم ، قال قلت لا أطعم اليوم من هـــذا أحداً ، فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ! ولم ينكر عليـــه » . وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة .

وأيضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم « أجاب دعوة يهودي الى خبز شعير وإهالة سنخة » رواره الإمام أحمد . و « الاهالة » من الودك الذى يكون من الذبيحة من السمن ونحوه الذى يكون فى أوعيتهم التى يطبخون فيها فى العادة ، ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانيهم كأواني المجوس ونحوهم ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهـــى عن الأكل فى أوعيتهم حتى رخص أن يغسل » .

وأيضا فقد استفاض أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحـوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى وإنما امتنعوا من ذبائح المجوس . ووقع فى جبن المجوس من النزاع ماهـــو معروف بين المسلمين ؛ لأن الجبن يحتاج الى الانفحة . وفى انفحة الميتة نزاع معروف بين العلماء . فأبو حنيفة يقول بطهارتها ، ومالك والشافعي يقولان بنجاستها ، وعن أحمد روايتان .

فصل

« المأخذ الثانى » الانكار على من يأكل ذبائح أهل الكتاب هو كون هؤلاء الموجودين لايعلم أنهم من ذرية من دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل وهو المأخذ الذى دل عليه كلام السائل ؛ وهو المأخذ الذى تنازع فيه علماء المسلمين أهل السنة والجماعة . وهذا مبني على أصل ؛ وهو أن قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ؛ وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) : هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب ؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا فى دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ؟ على قولين للعلماء .

« فالقول الأول » هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف ، وهو مذهب أبى حنيفة ؛ ومالك ، وأحد القولين فى مذهب أحمد ؛ بل هو المنصوص عنه صريحا .

و « الثانى » قول الشافعى ؛ وطائفة من أصحاب أحمد .

وأصل هذا القول أن عليا وابن عباس تنازعا فى ذبائح بنى تغلب ، فقال علي : لاتباح ذبائحهم ولا نساؤهم ؛ فانهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب

الخمر وروى عنه [أنه قال] نغزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التى شرطها عليهم عثمان ؛ فانه شرط عليهم ان (١) وغير ذلك من الشروط . وقال ابن عباس : بل تباح ؛ لقوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) . وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم ؛ ولايعرف ذلك الاعن علي وحده ، وقد روى معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب .

فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس ، وهو قول الجمهور : كأبى حنيفة ومالك ، وأحمد فى احدى الروايتين عنه ، وصححها طائفة من أصحابه ؛ بل هي آخر قوليه ؛ بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول . وقال ابو بكر الأثرم : ماعلمت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهه الا عليا ، وهـــذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق ، وفقهاء الحديث والرأى كالحسن وابراهيم النخعى والزهرى وغيرهم وهو الذى نقله عن أحمد أكثر أصحابه ، وقال ابراهيم بن الحارث : كان آخر قول أحمد على أنه لايرى بذبائحهم بأسا .

ومن العلماء من رجح قول علي ، وهو قول الشافعى ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . وأحمد إنما اختلف اجتهاده فى بنى تغلب ؛ وهم الذين تنازع فيهم الصحابة . فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل : تنوخ ، وبهراء

---

(١) بياض بالأصل .

وغيرهما من اليهود : فلا أعرف عن أحمد فى حل ذبائحهم نزاعا ؛ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف ؛ وإنما كان النزاع بينهم فى بنى تغلب خاصة ؛ ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبنى تغلب . والحل مذهب الجمهور كابي حنيفة ومالك ، وماأعلم للقول الآخر قدوة من السلف .

ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد [قالوا] من كان أحد أبويه غير كتابي بل مجوسيالم تحل ذبيحته ومناكحة نسائه . وهذا مذهب الشافعي فيما اذا كان الأب مجوسيا . وأما الأم فله فيها قولان ، فان كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب احمد ، وحكى ذلك عن مالك . وغالب ظنى أن هذا غلط على مالك ؛ فأنى لم أجده فى كتب أصحابه ، وهذا تفريع على الرواية المخرجة عن أحمدفى سائر اليهود والنصارى من العرب . وهذا مبنى على إحدى الروايتين عنه فى نصارى بنى تغلب ، وهو الرواية التى اختارها هؤلاء . فأما اذا جعل الروايتان فى بنى تغلب دون غيرهم من العرب ، أوقيل إن النزاع عام وفرعنا على القول بحل ذبائح بني تغلب ونسائهم كما هو قول الأكثرين : فانه على هذه الرواية لاعبرة بالنسب ؛ بل لو كان الأبوان جميعا مجوسيين أو وثنيين والولد من أهل الكتاب فحكمه حكم أهل الكتاب على هذا القول بلا ريب ، كما صرح بذلك الفقهاء من أصحاب أحمد وابي حنيفة وغيرهم .

ومن ظن من أصحاب أحمد وغيرهم أن تحريم نكاح من أبواه مجوسيان أو أحدهما مجوسي قول واحد في مذهبه فهو مخطىء خطأ لاريب فيه . لأنه لم يعرف أصل النزاع في هذه المسألة ؛ ولهذا كان من هؤلاء من يتناقض فيجوز أن يقر بالجزية من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل ، ويقول مع هذا بتحريم نكاح نصراني العرب مطلقا ومن كان أحد أبويه غير كتابي ، كما فعل ذلك طائفة من أصحاب أحمد . وهذا تناقض . والقاضي أبو يعلى وان كان قد قال هذا القول هو وطائفة من أتباعه فقد رجع عن هذا القول في « الجامع الكبير » وهو آخر كتبه ، فذكر فيمن انتقل الى دين أهل الكتاب من عبدة الأوثان : كالروم وقبائل من العرب ، وهم تنوخ ؛ وبهراء ، ومن بني تغلب هل تجوز منا كحتهم ؛ وأكل ذبائحهم ؟ وذكر أن المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نصارى بني تغلب ، وان الرواية الأخرى مخرجة على الروايتين عنه في ذبائحهم ؛ واختار أن المنتقل الى دينهم حكمه حكمهم ، سواء كان انتقاله بعد مجيء شريعتنا أو قبلها ، وسواء انتقل الى دين المبدلين أو دين لم يبدل ، ويجوز منا كحته وأكل ذبيحته . واذا كان هذا فيمن أبواه مشركان من العرب والروم فمن كان أحد أبويه مشركا فهو أولى بذلك . هذا هو المنصوص عن أحمد فانه قد نص على أنه من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل كمن دخل في دينهم في هذا الزمان فانه يقر بالجزية . قال أصحابه : واذ أقررناه بالجزية حلت ذبائحهم ونساؤهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما .

وأصل النزاع فى هذه المسألة ما ذكرته من نزاع علي وغيره من الصحابة فى بنى تغلب والشافعى وأحمد فى احدى الروايتين عنه (١) والجمهور أحلوها وهي الرواية الأخرى عن أحمد .

ثم الذين كرهوا ذبائح بني تغلب تنازعوا فى مأخذ علي . فظن بعضهم أن عليًا انما حرم ذبائحهم ونساءهم ، لكونه لم يعلم أن آباءهم دخلو في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل . وبنوا على هذا أن الاعتبار فى أهل الكتاب بالنسب لا بنفس الرجل ، وان من شككنا فى أجداده هل كانوا من أهل الكتاب أم لا ؟ أخذنا بالاحتياط لحقنا دمه بالجزية احتياطا ، وحرمنا ذبيحته ونساءه احتياطا . وهذا مأخذ الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد . وقال آخرون : بل علي لم يكره ذبائح بنى تغلب الا لكونهم ما تدينوا بدين أهل الكتاب فى واجباته ومحظوراته ؛ بل أخذوا منه حل المحرمات فقط ؛ ولهذا قال : إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب الا بشرب الخمر . وهذا المأخذ من قول علي هو المنصوص عن أحمد وغيره ، وهو الصواب .

« وبالجملة » فالقول بان أهل الكتاب المذكورين فى القران هم من كان دخل جده فى ذلك قبل النسخ والتبديل قول ضعيف . والقول بان علي بن أبي طالب رضى الله عنه أراد ذلك قول ضعيف ؛ بل الصواب المقطوع به أن كون

(١) بياض بالأصلين

الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه ، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل ، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك . وهذا مذهب جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك، والمنصوص الصريح عن أحمد ، وان كان بين أصحابه فى ذلك نزاع معروف . وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم بين الصحابة فى ذلك نزاعا ، وقد ذكر الطحاوى ان هذا اجماع قديم ، واحتج بذلك فى هذه المسئلة على من لا يقر الرجل فى دينهم بعد النسخ والتبديل ، كمن هو فى زماننا إذا انتقل الى دين أهل الكتاب، فانه تؤكل ذبيحته ، وتنكح نساؤه . وهذا يبين خطأ من يناقض منهم . وأصحاب هذا القول الذى هو قول الجمهور يقولون من دخل هو أو أبواه أو جده فى دينهم بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية ، سواء دخل فى زماننا هذا أو قبله . وأصحاب القول الآخر يقولون: متى علمنا أنه لم يدخل الا بعد النسخ والتبديل لم تقبل منه الجزية ؛ كما يقوله بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعى . والصواب قول الجمهور ؛ والدليل عليه وجوه .

« أحدها » أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الانصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بقليل ، كما قال ابن عباس . ان المرأة كانت مقلاتا ــ والمقلات التى لا يعيش لها ولد . كثيرة القلت ، والقلت الموت والهلاك ، كما يقال : امرأة مذكار وميناث اذا كانت كثيرة الولادة

للذكور والاناث والسما (١) الكثيرة الموت . قال ابن عباس — فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهوديا ، لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب ، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان ؛ فلما بعث الله محمدا كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا ، فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الاسلام ، فانزل الله تعالى : (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي) الآية . فقد ثبت أن هؤلاء كان آباءهم موجودين تهودوا .ومعلوم أن هذا دخول بانفسهم فى اليهودية قبل الاسلام وبعد مبعث المسيح صلوات الله عليه ، وهذا بعد النسخ والتبديل ، ومع هذا نهى الله عز وجل عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبديل على الاسلام وأقرهم بالجزية . وهذا صريح فى جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه فى دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل . فعلم ان هذا القول هو الصواب دون الآخر . ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه ، وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين ؛ فان المانع لذلك لم يمنعه الا بناء على ان هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب فلا يدخلون فاذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا فى الخطاب بلا نزاع .

« الوجه الثانى » أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عربا ودخلوا فى دين اليهود ؛ ومع هذا فلم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم فى أكل طعامهم ، وحل نساءهم ، واقرارهم بالذمة : بين من دخل أبواه بعد مبعث عيسى عليه السلام ؛ ومن دخل قبل ذلك ؛ ولا بين المشكوك فى نسبه ؛ بل حكم

(١) بياض بالاصلين

فى الجميع حكما واحدا عاما . فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة ، وجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم ، وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم : تفريق ليس له أصل فى سنة رسول صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه . وقد علم بالنقل الصحيح المستفيض أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغير هم من بنى كناية وحمير وغيرهما من العرب ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن : « إنك تأتى قوما أهل كتاب » « وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا » ولم يفرق بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده. وكذلك وفد نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون أقرهم بالجزية ، وكذلك سائر اليهود والنصارى من العرب لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض بل قبلوا منهم الجزية ، وأباحوا ذبائحهم ، ونساءهم . وكذلك نصارى الروم وغيرهم لم يفرقوا بين صنف وصنف . ومن تدبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة ، وعلم أن التفريق قول محدث لا أصل له فى الشريعة

« الوجه الثالث » أن كون الرجل مسلما أو يهوديا أو نصرانيا ونحو ذلك من اسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه ؛ لاعتقاده وارادته وقوله وعمله ؛ لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك ؛ لكن الصغير حكمه فى أحكام الدنيا حكم أبويه ؛ لكونه لا يستقل بنفسه ، فاذا بلغ وتكلم بالاسلام أو بالكفر كان حكمه معتبرا بنفسه باتفاق المسلمين ، فلو كان أبواه ،

يهودا أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين ؛ ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافرا باتفاق المسلمين ؛ فان كفر بردة لم يقر عليه لكونه مرتدا لأجل آبائه . وكل حكم علق بأسماء الدين من اسلام وايمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك . وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب ؛ فمن كان بنفسه مشركا فحكمه حكم أهل الشرك وان كان أبواه غير مشركين ، ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين ، فكذلك اذا كان يهوديا أو نصرانيا وآباؤه مشركين فحكمه حكم اليهود والنصارى . أما اذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كون ابائه قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين فهذا خلاف الأصول .

« الوجه الرابع » أن يقال : قوله تعالى : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) وقوله : (وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم ، فان أسلموا فقد اهتدوا) وأمثال ذلك انما هو خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم . والمراد بالكتاب هو الكتاب الذي بايديهم الذى جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى ، ليس المراد به من كان متمسكا به قبل النسخ والتبديل فان أولئك لم يكونوا كفارا ؛ ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم فى القرآن : (يا أهل الكتاب) فانهم قد ماتوا قبل نزول القرآن . وإذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند

أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب ، وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ؛ وهم مخلدون فى نار جهنم كما يخلدسائر أنواع الكفار ، والله تعالى مع ذلك شرع إقرارهم بالجزية ، وأحل طعامهم ونساءهم .

«الوجه الخامس» أن يقال : هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب بالقرآن هم كفار وان كان أجدادهم كانوا مؤمنين ، وليس عذابهم فى الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير أهل الكتاب : بل وجود النسب الفاضل هو إلى تغليظ كفرهم أقرب منه الى تخفيف كفرهم . فمن كان أبوه مسلما وارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد ؛ ولهذا تنازع الناس فيمن ولد على الفطرة إذا ارتد ثم عاد الى الاسلام : هل تقبل توبته ؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد .

وإذا كان كذلك فمن كان أبوه من اهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ثم إنه لما بعث الله عيسى ومحمدا صلى الله عليه وسلم كفر بهما وبما جاءا به من عند الله واتبع الكتاب المبدل المنسوخ كان كفره من أغلظ الكفر ، ولم يكن كفره أخف من كفر من دخل بنفسه فى هذا الدين المبدل ، ولا له بمجرد نسبه حرمة عند الله ولا عند رسوله ، ولا ينفعه دين آبائه إذا كان هو مخالفا لهم ، فان آباءه كانوا إذ ذاك مسلمين ؛ فان دين الله هو الاسلام فى كل وقت فكل من آمن بكتب الله ورسله فى كل زمان فهو مسلم ، ومن كفر بشيء من كتب الله ورسله فليس مسلما فى أي زمان كان .

وإذا لم يكن لأولاد بني اسرائيل إذا كفروا مزية على أمثالهم من الكفار الذين ما ثلوهم فى اتباع الدين المبدل المنسوخ علم بذلك بطـــلان الفرق بين الطائفتين ، وإ كرام هؤلاء باقرارهم بالجزية وحل ذبائحهم ونسائهم دون هؤلاء وأنه فرق مخالف لأصول الاسلام ، وأنه لو كان الفرق بالعكس كان أولى ،. ولهذا يوبخ الله بنى اسرائيل على تكذيبهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ما لا يوبخه غيرهم من أهل الكتاب : لأنه تعالى أنعم على أجـــدادهم نعما عظيمة فى الدين والدنيا فـكفروا نعمته ، وكذبوا رسله وبدلوا كتابه ، وغيروا دينه (فضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس وباؤا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة . ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) . فهم مع شرف آبائهم وحق دين أجدادهم من أسوء الكفار عند الله وهو أشد غضبا عليهم من غيرهم ؛ لأن فى كفرهم من الاستكبار والحسد والمعاندة والقسوة وكتمان العلم وتحريف الكتاب وتبديل النص وغير ذلك ما ليس فى كفر هؤلاء ، فكيف يجعل لهؤلاء الأرجاس الأنجاس الذين هم من أبغض الخلق إلى الله مزية على اخوانهم الكفار ، مع أن كفرهم إما مماثل لكفر اخوانهم الكفار ، وإما أغلظ منه ؛ إذ لا يمكن أحداً ان يقول : إن كفر الداخلين أغلظ من كفر هؤلاء مع تماثلهما فى الدين بهذا الكتاب الموجـــــود .

« الوجه السادس » أن تعليق الشرف فى الدين بمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية ، الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من أهل الجهل ؛ فإن الله تعالى قال : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا فضل لعربى على عجمي ، ولا لعجمي على عربى ، ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى . الناس من آدم وآدم من تراب» ولهذا ليس فى كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحدا بنسبه ، ولا يذم أحدا بنسبه ؛ وانما يمدح بالايمان والتقوى ، ويذم بالكفر والفسوق والعصيان وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال : « أربع من أمر الجاهلية فى أمتى لن يدعوهن الفخر بالأحساب . والطعن فى الأنساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالنجوم » . فجعل الفخر بالأحساب من أمور الجاهلية ، فاذا كان المسلم لا فخر له على المسلم بكون أجداده لهم حسب شريف ، فكيف يكون لكافر من أهل الكتاب فخر على كافر من أهل الكتاب بكون أجداده كانوا مؤمنين ، واذا لم تكن مع التماثل فى الدين فضيلة [لأحد الفريقين] على الآخرين فى الدين لأجل النسب علم أنه لا فضل لمن كان من اليهود والنصارى آباؤه مؤمنين متمسكين بالكتاب الأول قبل النسخ والتبديل على من كان أبوه داخلا فيه بعد النسخ والتبديل . واذا تماثل دينهما تماثل حكمهما فى الدين .

والشريعة إنما علقت بالنسب أحكاما مثل كون الخلافة من قريش ، وكون ذوى القربى لهم الخمس ، وتحريم الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ؛ لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم ؛ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام إذا فقهوا » والمظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت . فأما إذا ظهر دين الرجل الذى به تتعلق الأحكام وعرف نوع دينه وقدره لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية ، ولهذا لم يكن لأبى لهب مزية على غيره لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره ؛ ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ضعفين من العذاب ، كما جعل لمن يقنت منهن لله ورسوله أجرين من الثواب .

فذووا الأنساب الفاضلة اذا أساؤا كانت إساءتهم أغلظ من اساءة غيرهم ، وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم . فكفر من كفر من بنى اسرائيل ان لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فلاأقل من المساواة بينهم ؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة فى الدنيا أو فى الآخرة ؛ بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فى أشهر القولين ؛ أو تكون عقوبتهم أغلظ فى القول الآخر ؛ لأن من اكرمه بنعمته ورفع قدره اذا قابل حقوقه بالمعاصي وقابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه .

« الوجه السابع » أن يقال : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرهم كانوا يأكلون ذبائحهم ؛ لا يميزون بين طائفة وطائفة : ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب ؛ وإنما تنازعوا فى بنى تغلب خاصة ؛ لأمر يختص بهم كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم ، ولم يلحق بهم سائر العرب ، وانما ألحق بهم من كان بمنزلتهم .

« الوجه الثامن » أن يقال : هذا القول مستلزم أن لا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب : لأنا لا نعرف نسب كثير منهم ، ولا نعلم قبل أيام الاسلام أن أجداده كانوا يهودا او نصارى قبل النسخ والتبديل ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والاجماع ، فاذا كان هذا القول مستلزما رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع علم أنه باطل .

« الوجه التاسع » أن يقال : مازال المسلمون فى كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم ، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين .

وهذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل ، وانه مقتضى الدليل . فأما أن مثل هذه المسئلة أو نحوها من مسائل الاجتهاد يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل فهذا خلاف إجماع المسلمين .

فقد تنازع المسلمون فى جبن المجوس والمشركين ، وليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية . وكذلك تنازعوا فى متروك التسمية ، وفى ذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير الله ، وفى شحم الثرب والكليتين ، وذبحهم لذوات الظفر كالابل والبط ونحو ذلك مما حرمه الله عليهم ، وتنازعوا فى ذبح الكتابى للضحايا ونحو ذلك من مسائل ، وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين فمن صار الى قول مقلداً لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار الى القول الآخر مقلداً لقائله ؛ لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية اذا ظهرت .

ولا يجوز لأحد أن يرجح قولا على قول بغير دليل ، ولا يتعصب لقول على قول ولا قائل على قائل بغير حجة ؛ بل من كان مقلدا لزم حكم التقليد ؛ فلم يرجح ؛ ولم يزيف ؛ ولم يصوب ؛ ولم يخطىء ؛ ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه ، فقبل ما تبين أنه حق ، ورد ما تبين أنه باطل ، ووقف مالم يتبين فيه أحد الأمرين . والله تعالى قد فاوت بين الناس فى قوى الأذهان ، كما فاوت بينهم فى قوى الأبدان .

وهذه المسئلة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه مالا يعرفه الا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم ، فأما من لم يعرف الا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته فانه من العوام المقلدين ؛ لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون . والله تعالى يهدينا واخواننا لما يحبه ويرضاه : وبالله التوفيق . والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

وتجوز ذكاة المرأة والرجل ، وتذبح المرأة وان كانت حائضاً ؛ فان حيضتها ليست فى يدها . وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين ، وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن الدابة كالجاموس وغيره فى الماء فيذبح ويموت فى الماء : هل يوكل ؟

فأجاب : إذا كان الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان فى الماء لم يحل أكله ؛ فإنه اشترك فى حكمه الحاضر والمبيح ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم : « إن خالط كلبك كلاب فلا تأكل ؛ فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » . وإن كان بدنه فى الماء وراسه خارج الماء لم يضر ذلك شيئا . وإن كان الجرح موحيا ففيه نزاع معروف .

وسئل رحمه الله تعالى

عن دابة ذبحت ؛ فخرج منها دم كثير ، ولم تتحرك ؟

فأجاب : إذا خرج منها الذى يخرج من الحي المذبوح فى العادة هو دم الحي فانه يحل أكلها فى أظهر قولي العلماء . والله تعالى أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « المنخنقة ، وأخواتها » اذا بلغت مبلغا لا تعيش بعده : هل تعمل فيها الذكاة ؟ وفى المتردية فى البئر أو النهر اذا لم يقدر على تذكيتها ؟

فأجاب : الحمدلله رب العالمين . هذه المسألة فيها نزاع معروف . وأظهر الأقوال أنها إذا تحركت عند الذبح وجرى دمها أكلت ؛ فهذا هو المنقول عن الصحابة ، وعليه يدل الكتاب والسنة : فان الله تعالى قال : (والمنخنقة — إلى قوله — إلا ما ذكيتم) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » .

وأما ما وقع فى بئر ونحوها ولم يوصل إلى مذبحه فتجرح حيث أمكن مثل الطعن فى فخذها ، كما يفعل بالصيد الممتنع . وتباح بذلك عند جمهور العلماء ؛ إلا أن يكون أعان على موتها سبب آخر : مثل أن يكون رأسها غاطسا فى الماء ، فتكون قد ماتت بالجرح والغرق ؛ فلا تباح حينئذ . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن « الغنم . والبقر » ونحو ذلك إذا أصابه الموت وأتاه الانسان هل يذكى شيأ منه وهو متيقن حياته حين ذبحه ، وأن بعض الدواب لم يتحرك منه جارحة حين ذكاته : فهل الحركة تدل على وجود الحياة ، وعدمها يدل على عدم الحياة ، أم لا ؟ فإن غالب الناس يتحقق حياة الدابة عند ذبحها وإراقة دمها ولم تتحرك ، فيقول : إنها ميتة فيرميها ؟ وهل الدم الأحمر الرقيق الجارى حين الذبح يدل على أن فيها حياة مستقرة . والدم الأسود الجامد القليل دم الموت . أم لا ؟ وما أراد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ،

والنطيحة وما أكل السبع : إلا ماذكيتم) . وقوله تعالى : (إلا ماذكيتم) عائد إلى ما تقدم : من المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكلية السبع : عند عامة العلماء : كالشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبى حنيفة ، وغيرهم فما أصابه قبل أن يموت أبيح

لكن تنازع العلماء فيما يذكى من ذلك . فنهم من قال : ما تيقن موته لا يذكى ، كقول مالك ، ورواية عن أحمد . ومنهم من يقول : ما يعيش معظم اليوم ذكي . ومنهم من يقول : ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي ، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد . ثم من هؤلاء من يقول : الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح . ومنهم من يقول : ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح . والصحيح : أنه إذا كان حيا فذكي حل أكله ، ولا يعتبر فى ذلك حركة مذبوح ؛ فان حركات المذبوح لا تنضبط ؛ بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته . وقد قال صلى الله عليه وسلم « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » فتى جرى الدم الذى يجرى من المذبوح الذى ذبح وهو حي حل أكله .

والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودم ما كان ميتا ؛ فان الميت يجمد دمه ويسود ؛ ولهذا حرم الله الميتة ؛ لاحتقان الرطوبات فيها : فاذا جرى منها الدم الذى يخرج من المذبوح الذى ذبح وهو حي حل أكله ؛ وإن تيقن

أنه يموت ؛ فإن المقصود ذبح ومافيه حياة فهو حى وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة . فعمر بن الخطاب رضي الله عنه تيقن أنه يموت وكان حيا ، جازت وصيته ، وصلاته وعهوده .

وقد أفتى غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم بانها إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها ، أو ركضت برجلها بعد الذبح ؛ حلت ؛ ولم يشرطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح . وهـــذا قاله الصحابة لأن الحركة دليل على الحياة ، والدليل لا ينعكس ، فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة ؛ بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك . والانسان قد يكون نائما فيذبح وهو نائم ولا يضطرب ، وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب ، وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حية ؛ ولكن خروج الدم الذى لا يخرج الا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على الحياة . والله اعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

و « التسمية على الذبيحة » مشروعة ؛ لكن قيل : هى مستحبة كقول الشافعي . وقيل : واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه . وقيل : تجب مطلقا ؛ فلا تؤكل الذبيحة بدونها ، سواء تركها عمداً أو سهوا كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره ، وهو قول غير واحد من السلف . وهذا أظهر الأقوال ؛ فان الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله فى غير موضع ، كقوله : (فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه ـ إلى قوله ـ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (ومالكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وفى الصحيحين انه قال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » وفى الصحيح أنه قال لعدي : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل ، وان خالط كلبك كلاب آخر فلا تأكل : فانك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » .

وثبت فى الصحيح ان الجن سألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر مايكون لحما ، وكل بعرة علفا لدوابكم » قال النبى صلى الله عليه وسلم : « فلا تستنجوا بهما ؛ فانهما زاد اخوانكم من الجن » فهو صلى الله عليه وسلم لم يبح للجن المؤمنين الا ما ذكر اسم الله عليه ؛ فكيف بالانس ؛ ولكن إذا وجد الانسان لحما قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ، ويذكر اسم الله عليه ؛ لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة ، كما ثبت فى الصحيح أن قوما قالوا يارسول الله إن ناسا حديثى عهد بالاسلام يأتون باللحم ولا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ؟ فقال : « سموا أنتم وكلوا »

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الذبيحة » التى يتيقن أنه ما سمي عليها : هل يجوز أكلها ؟ وهل تنجس الأوانى ؟

فأجاب : الحمد لله . « التسمية » عليها واجبة بالكتاب والسنة ، وهو قول جمهور العلماء ؛ لكن إذا لم يعلم الانسان هل سمى الذابح أم لم يسم أكل منها ، وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل ، وكذلك الأضحية .

باب الأيمان والنذور

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

« القاعدة الخامسة » فى « الأيمان ، والنذور » قال الله تعالى : (ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، والله مولاكم ، وهو العليم الحكيم) وقال تعالى : (ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم) وقال تعالى : (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ؛ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم . للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاؤا فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ، ولاتعتدوا أن الله لايحب المعتدين . وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ، واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون . لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارة إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة .

فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام ، ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم، واحفظوا أيمانكم) . وفيها« قواعد عظيمة »لكن تحتاج الى تقديم مقدمات نافعة جدا فى هذا الباب وغيره .

« المقدمة الأولى » أن اليمين تشتمل على جملتين جملة : مقسم بها ، وجملة مقسم عليها . ومسائل الأيمان إما فى حكم المحلوف به ، وإما فى حكم المحلوف عليه . فأما المحلوف به فالأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم « ستة أنواع » ليس لها سابع .

«أحدها » اليمين بالله ، ومافى معناها مما فيه التزام كفرعلى تقدير الخبر كقوله هو يهودى أو نصراني أن فعل كذا . علىمافيه من الخلاف بينالفقهاء

« الثانى » اليمين بالنذر الذى يسمى« نذر اللحاج والغضب» كقولهعليالحج لاأفعل كذا ، أو إن فعلت كذا فعلي الحج ، أو مالي صدقة ان فعلت كذا ، ونحو ذلك .

« الثالث » اليمين بالطلاق .

« الرابع » اليمين بالعتاق .

« الخامس » اليمين بالحرام ، كقوله علي الحرام لا أفعل كذا .

« السادس »الظهار ؛ كقوله : أنت علي كظهر أمى إن فعلت كذا فهذا مجموع مايحلف به المسلمون مما فيه حكم .

فاما « الحلف بالمخلوقات » كالحلف بالكعبة ، أو قبر الشيخ ، أو بنعمة السلطان ، أو بالسيف ، أو بجاه أحد من المخلوقين : فما أعلم بين العلماء خلافا أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها ، وأن الحلف بها لا يوجب حنثا ، ولا كفارة . وهل الحلف بها محرم ، أو مكروه كراهة تنزيه ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره : أصحهما أنه محرم

ولهذا قال أصحابنا كالقاضي أبي يعلى وغيره : إنه إذا قال : أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا ، لزمه ما يفعله في اليمين بالله والنذر والطلاق والعتاق والظهار ، ولم يذكروا الحرام ؛ لأن يمين الحرام ظهار عند أحمد وأصحابه فلما كان موجبها واحـــــدا عندهم دخل الحرام في الظهار ؛ ولم يدخل النذر في اليمين بالله وان جاز أن يكفر يمينه بالنذر ؛ لأن موجب الحلف بالنذر المسمى « بنذر اللجاج والغضب » عند الحنث هو التخيير بين التكفير و بين فعل المنذور ، وموجب الحلف بالله هو التكفير فقط . فاما اختلف موجبهما جعلوهما يمينين . نعم إذا قالوا بالرواية الأخرى عن أحمد ، وهو أن الحلف بالنذر موجبه الكفارة فقط دخلت اليمين بالنذر في اليمين بالله تعالى . أما اختلافهم واختلاف غيرهم من العلماء في أن مثل هذا الكلام . هل تنعقد به اليمين ؟ أولا تنعقد ؟ فسأذكره إن شاء الله تعالى ، وإنما غرضي هنا حصر الأيمان التي يحلف بها المسلمون .

وأما أيمان البيعة فقالوا : أول من احدثها الحجاج بن يوسف الثقفي وكانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم

يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوها . وإما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها ؛ ثم يقولون : بايعناك على ذلك ، كما بايعت الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة . فلما أحدث الحجاج ما أحدث من العسف كان من جملته أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال . فهذه الأيمان الأربعة هي كانت أيمان البيعة القديمة المبتدعة ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانا كثيرة أكثر من تلك ، وقد تختلف فيها عاداتهم ؛ ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر .

« المقدمة الثانية » أن هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم ، وتارة بصيغة الجزاء ؛ لا يتصور أن تخرج اليمين عن هاتين الصيغتين . « فالأول » كقوله والله لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمني أن أفعل كذا ، أو علي الحرام لا أفعل كذا ؛ أو علي الحج لا أفعل . « والثاني » كقوله إن فعلت كذا فانا يهودي ، أو نصراني ، أو بريء من الاسلام . أو إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، أو إن فعلت كذا فامرأتي حرام ، أوفهي علي كظهر أمي ، أو إن فعلت كذا فعلي الحج . أو فمالي صدقة .

ولهذا عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين أحدهما « باب تعليق الطلاق بالشروط » فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء : كإن ومتى ، وإذا ، وما أشبه

ذلك ، وان دخل فيه صيغة القسم ضمنا وتبعا . والباب الثانى « باب جامع الأيمان » مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك ؛ فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم ، وان دخلت صيغة الجزاء ضمنا وتبعا . ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الباب الآخر ، لا تفلقهما فى المعنى كثيرا ، أوغالبا . وكذلك طائفة من الفقهاء كأبى الخطاب وغيره — لما ذكروا فى كتاب الطلاق « باب تعليق الطلاق بالشروط » أردفوه « بباب جامع الأيمان» وطائفة أخرى كالخرقى والقاضى أبي يعلي وغيرهما إنما ذكروا « باب جامع الأيمان » فى « كتاب الأيمان » لأنه أمس . ونظير هذا « باب حد القذف » منهم من يذكره عند « باب اللعان » لا تصال أحدهما بالآخر . ومنهم من يؤخره الى « كتاب الحدود » لأنه به أخص .

وإذا تبين أن لليمين « صيغتين » صينة القسم ، وصيغة الجزاء . فالمقدم فى صيغة القسم مؤخر فى صيغة الجزاء ، والمؤخر فى صيغة الجزاء مقـــــدم فى صيغة القسم . والشرط المثبت فى صيغة الجزاء منفي فى صيغة القسم ، فانه اذا قال : الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا . فقد حلف بالطلاق أن لا يفعل . فالطلاق مقدم مثبت ؛ والفعل مؤخر منفي : فلو حلف بصيغة الجزاء فقال : إن فعلت كذا فامرأتى طالق كان يقدم الفعل مثبتا ويؤخر الطلاق منفيا ، كما أنه فى القسم قدم الحكم وأخر الفعل . وبهذه القاعدة تنحل مسائل من مسائل الأيمان .

فأما « صيغة الجزاء » فهي « جملة فعلية » فى الأصل ؛ فان أدوات الشرط لا يتصل بها فى الأصل الا الفعل . « وأما صيغة القسم» فتكون فعلية ، كقوله أحلف بالله ؛ أو تالله ، أو والله ، ونحو ذلك . وتكون « اسمية » كقوله لعمر الله لأفعلن ، والحل علي حرام لأفعلن . ثم هذا التقسيم ليس من خصائص الأيمان التى بين العبد وبين الله ؛ بل غير ذلك من العقود التى تكون بين الآدميين . تارة تكون بصيغة التعليق الذى هو الشرط والجزاء ، كقوله فى « الجعالة » من رد عبدى الآبق فله كذا ؛ وقوله فى « السبق » من سبق فله كذا . وتارة بصيغة التنجيز : اما « صيغة خبر » كقوله بعت وزوجت ، وأما « صيغة طلب » كقوله بعني واخلعنى .

« المقدمة الثالثة » — وفيها يظهر سر مسائل الأيمان ونحوها — ان صيغة التعليق التي تسمى « صيغة الشرط ، وصيغة المجازاة » تنقسم الى « ستة أنواع » لأن الحالف إما أن يكون مقصوده وجود الشرط فقط ، أو وجود الجزاء فقط ، أو وجودهما ؛ وإما أن لا يقصد وجود واحد منهما بل يكون مقصوده عدم الشرط فقط ، أو الجزاء فقط ، أو عدمهما .

« فالأول » بمنزلة كثير من صور الخلع ، والكتابة ، ونذر التبرر ؛ والجعالة ، ونحوها ، فان الرجل اذا قال لامرأته . إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق ، أو فقد خلعتك . أو قال لعبده : ان أديت ألفا فأنت حر ، أو قال . إن رددت عبدى الآبق فلك ألف ، أو قال : إن شفى الله مريضي ، أو

سلم مالى الغائب: فعلي عتق كذا ؛ والصدقة بكذا : فالمعلق قد لا يكون مقصوده الا أخذ المال ورد العبد وسلامة العتق والمال ، وإنما التزم الجزاء على سبيل العوض كالبائع الذى إنما مقصوده أخذ الثمن والتزم رد المبيع على سبيل العوض . فهذا الضرب شبيه بالمعاوضة فى البيع والاجارة . وكذلك إذا كان قد جمل الطلاق عقوبة لها مثل أن يقول : إذا ضربت أمي فأنت طالق ، أو إن خرجت من الدار فأنت طالق ، فانه فى الخلع عاوضها بالتطليق عن المال ، لأنها تريد الطلاق، وهنا عوضها عن معصيتها بالطلاق .

وأما « الثانى » فمثل أن يقول لامرأته : إذا طهرت فانت طالق ، أو يقول لعبده : إذا مت فأنت حر ، أو اذا جاء رأس الحول فأنت حر ، أو فمالى صدقة ، ونحو ذلك من التعليق الذى هو توقيت محض . فهذا الضرب بمنزلة المنجز فى أن كل واحد منهما قصد الطلاق والعتاق ، وانما أخره الى الوقت المعين ، بمنزلة تأجيل الدين ، وبمنزلة من يؤخر الطلاق من وقت الى وقت لغرض له فى التأخير ؛ لا لعوض ، ولا لحث على طلب ، أو خبر ؛ ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : اذا حلف أنه لا يحلف مثل أن يقول : والله لا أحلف بطلاقك أو ان حلفت بطلاقك فعبدى حر ، أو فأنت طالق . فانه إذا قال : إن دخلت أو لم تدخلى ونحو ذلك مما فيه معنى الحض أو المنع فهو حالف ولو كان تعليقاً محضاً ، كقوله : إذا طلعت الشمس فانت طالق ، أو ان طلعت الشمس ، فاختلفوا فيه ، فقال أصحاب الشافعى ليس بحالف . وقال أصحاب أبى حنيفة والقاضى فى « الجامع » : هو حالف .

وأما « الثالث » وهو أن يكون مقصوده وجودهما جميعا ، فمثل الذى قد آذته امرأته حتى أحب طلاتها واسترجاع الفدية منها ، فيقول : إن أبرأتيني من صداقك أو من نفقتك ، فأنت طالق ، وهو يريد كلا منهما .

وأما « الرابع » وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط لكنه إذا وجد لم يكره الجزاء ؛ بل يحبه ، أو لا يحبه ولا يكرهه ؛ فمثل أن يقول لامرأته إن زنيت فأنت طالق ، أو إن ضربت أمى فأنت طالق ، ونحو ذلك من التعليق الذى يقصد فيه عدم الشرط ؛ ويقصد وجود الجزاء عند وجوده ، بحيث تكون اذا زنت أو اذا ضربت أمه يحب فراقها لأنها لا تصلح له ، فهذا فيه معنى اليمين ومعنى التوقيت ؛ فإنه منعها من الفعل . وقصد ايقاع الطلاق عنده ، كما قصد إيقاعه عند أخذ العوض منها ، أو عند طهرها ، أو طلوع الهلال .

وأما « الخامس » وهو أن يكون مقصوده عدم الجزاء ، وتعليقه بالشرط لئلا يوجد ؛ وليس له غرض فى عدم الشرط : فهذا قليل ، كمن يقول إن أصبت مائة رمية أعطيتك كذا .

وأما « السادس » وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط والجزاء : وانما تعلق الجزاء بالشرط ليمتنع وجودهما ، فهو مثل نذر اللجاج والغضب .

ومثل الحلف بالطلاق والعتاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقال له ؛ تصدق . فيقول : إن تصدق فعليه صيام كذا و كذا ، أو فامرأته طالق ، أو فعبيده أحرار . أو يقول : إن لم أفعل كذا و كذا فعلي نذر كذا . أو امرأتى طالق ، أو عبدى حر . أو يحلف على فعل غيره ممن يقصد منعه — كعبده ونسيبه وصديقه ممن يحضه على طاعته — فيقول له : إن فعلت ، أو إن لم تفعل : فعلي كذا ؛ أو فامرأتى طالق ؛ أوفعبدى حر ، ونحو ذلك : فهذا نذر اللجاج والغضب

وهذا وماأشبهه من الحلف بالطلاق والعتاق يخالفه فى المعنى « نذر التبرر والتقرب » وما أشبهه من « الخلع » و « الكتابة » ؛ فان الذي يقول إن سامني الله ، أو سلم مالى من كذا ، أو ان أعطانى الله كذا ؛ فعلى أن أتصدق ؛ أو أصوم ؛ أو أحج . قصده حصول الشرط الذى هو الغنيمة او السلامة ؛ وقصد أن يشكر الله على ذلك بما نذره له ؛ و كذلك المخالع والمكاتب قصده حصول العوض وبذل الطلاق والعتاق غوضا عن ذلك وأما النذر فى اللجاج والغضب إذا قيل له : افعل كذا فامتنع من فعله ، ثم قال : إن فعلته فعلي الحج أو الصيام . فهنا مقصوده أن لا يكون الشرط : ثم إنه لقوة امتناعه الزم نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه ؛ ليكون لزومها له اذا فعل ما نعا له من الفعل ؛ و كذلك إذا قال : إن فعلته فامرأتى طالق ؛ أو فعبيدى أحرار ؛ إنما مقصوده الامتناع والتزم بتقدير الفعل ماهو شديد عليه

من فراق أهله وذهاب ماله ؛ ليس غرض هذا أن يتقرب الى الله بعتق أو صدقة ولا أن يفارق امرأته .

ولهذا سمى العلماء هذا « نذر اللجاج ؛ والغضب » مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجاه فى الصحيحين « لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عندالله من أن يأتى الكفارة التى فرض الله له » فصورة هذا النذر صورة نذر التبرر فى اللفظ ؛ ومعناه شديد المباينة لمعناه . ومن هنا نشأت « الشبهة » التى سنذكرها فى هذا الباب — إن شاء الله تعالى — على طائفة من العلماء ؛ ويتبين فقه الصحابة رضى الله عنهم الذين نظروا الى معانى الألفاظ لا إلى صورها . اذا ثبتت هذه الأنواع الداخلة فى قسم التعليق فقد علمت أن بعضها معناه معنى اليمين بصيغة القسم ؛ وبعضها ليس معناه ذلك . فمتى كان الشرط المقصود حضا على فعل ، أو منعا منه ، أو تصديقا لخبر ؛ أو تكذيباً : كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه ؛ كنذر اللجاج ؛ والحلف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب .

« القاعدة الأولى » ان الحالف بالله سبحانه وتعالى قد بين الله تعالى حكمه بالكتاب والسنة والاجماع ، فقال تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وقال : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقال تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين

من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظـــوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون .

وأما السنة ففى الصحيحين عن عبد الله بن سمرة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الامارة ؛ فانك إن أعطيتها عن مسألة وكلت اليها ، وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » فبين له النبي صلى الله عليه وسلم حكم الأمانة الذى هو الامارة ، وحكم العهد الذى هو اليمين .

وكانوا فى أول الاسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة ولهذا قالت عائشة : كان أبو بكر لا يحنث فى يمين ، حتى أنزل الله كفارة اليمين ، وذلك لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به ، كما يجب بسائر العقود واشد ؛ لأن قوله : أحلف بالله ، أو أقسم بالله ، ونحو ذلك : فى معنى قوله أعقد بالله ؛ ولهذا عدى بحرف الالصاق الذى يستعمل فى الربط والعقد فينعقد المحلوف عليه بالله كما تنعقد إحدى اليدين بالأخرى فى المعاقدة ؛ ولهذا سماه الله عقداً فى قوله : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) فاذا كان قد عقدها بالله كان الحنث فيها نقضا لعهد الله وميثاقه لولا ما فرضه الله من التحلة ولهذا سمي حلها حنثا . و « الحنث » هو الاثم فى الأصل ، فالحنث فيها سبب للاثم لولا الكفارة الماحية ، فانما الكفارة منعته أن يوجب إثما .

ونظير الرخصة فى كفارة اليمين بعد عقدها الرخصة أيضا فى كفارة الظهار بعد ان كان الظهار فى الجاهلية وأول الاسلام طلاقا ، وكذلك الايلاء كان عندهم طلاقا ، فان هذا جار على قاعدة وجوب الوفاء بمقتضى اليمين ، فان الايلاء إذا وجب الوفاء بمقتضاه من ترك الوطىء صار الوطء محرما ، وتحريم الوطء تحريما مطلقا مستلزم لزوال الملك الذى هو الطلاق ، وكذلك الظهار إذا وجب التحريم فالتحريم مستلزم لزوال الملك ؛ فان الزوجة لاتكون محرمة على الاطلاق ؛ ولهذا قال سبحانه : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) « والتحلة » مصدر حللت الشيء أحله تحليلا وتحلة ، كما يقال كرمته تكريما وتكرمة . وهذا مصدر يسمى به المحلل نفسه الذي هو الكفارة ، فان أريد المصدر فالمعنى فرض الله لكم تحليل اليمين وهو حلها الذي هو خلاف العقد .

ولهذ استدل من استدل من أصحابنا وغيرهم كابى بكر عبد العزيز بهذه الآية على التكفير قبل الحنث ، لأن التحلة لا تكون بعد الحنث ؛ فانه بالحنث تنحل اليمين ؛ وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتنحل اليمين وإنما هي بعد الحنث كفارة ؛ لأنها كفرت ما فى الحنث من سبب الاثم لنقض عهد الله . فاذا تبين أن ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الأمة بالكفارة التي جعلها بدلا من الوفاء فى جملة ما رفعه عنها من الآصار التى نبه عليها بقوله : (ويضع عنهم إصرهم) .

فالأفعال « ثلاثة » إما طاعة ، وإما معصية ، وإما مباح . فاذا حلف ليفعلن مباحا أو ليتركنه فهنا الكفارة مشروعة بالاجماع . وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب وهو المذكور فى قوله تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس). وأما إن كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك محرم فهاهنا لا يجوز الوفاء بالاتفاق ؛ بل يجب التكفير عند عامة العلماء . واما قبل أن تشرع الكفارة فكان الحالف على مثل هذا لا يحل له الوفاء بيمينه ، ولا كفارة له ترفع عنه مقتضى الحنث ؛ بل يكون عاصيا معصية لا كفارة فيها ، سواء وفى أو لم يف كما لو نذر معصية عند من لم يجعل فى نذره كفارة ؛ وكما إن كان المحلوف عليه فعل طاعة غير واجبة .

فصل

فأما الحلف بالنذر الذى هو « نذر اللجاج ، والغضب » مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعلى الحج ، أو فمالى صدقة ، أو فعلى صيام . يريد بذلك أن يمنع نفسه عن الفعل . أو أن يقول : إن لم أفعل كذا فعلى الحج ونحوه : فمذهب أكثر أهل العلم أنه يجزئه كفارة يمين من أهل مكة ، والمدينة ، والبصرة ، والكوفة ، وهو قول فقهاء الحديث : كالشافعى ، وأحمد . واسحق ، وأبى عبيد ، وغيرهم ، وهذا احدى الروايتين عن أبى حنيفة وهو الرواية المتأخرة عنه .

ثم اختلف هؤلاء فأكثرهم قالوا : هو مخير بين الوفاء بنذره ، وبين كفارة يمين ؛ وهذا قول الشافعى ، والمشهور عن أحمد . ومنهم من قال : بل عليه الكفارة عينا ، كما يلزمه ذلك فى اليمين بالله ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، وقول بعض أصحاب الشافعى . وقال مالك وأبو حنيفة فى الرواية الأخرى وطائفة : بل يجب الوفاء بهذا النذر ، وقد ذكروا أن الشافعى سئل عن هذه المسئلة بمصر فأفتى فيها بالكفارة ، فقال له السائل : يا أبا عبد الله ! هذا قولك ؟ قال : قول من هو خير منى عطاء بن أبى رباح . وذكروا أن عبد الرحمن بن القاسم حنث ابنه فى هذه اليمين ، فأفتاه بكفارة يمين بقول الليث بن سعد ، وقال : إن عدت أفتيتك بقول مالك ، وهو الوفاء به . ولهذا يفرع أصحاب مالك مسائل هذه اليمين على النذر ؛ لعمومات الوفاء بالنذر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولأنه حكم جائز معلق بشرط فوجب عند ثبوت شرطه كسائر الأحكام .

والقول الأول هو صحيح. والدليل عليه — مع ما سنذكره إن شاء من دلالة الكتاب والسنة — ما اعتمده الامام أحمد وغيره، قال أبو بكر الأثرم فى « مسائله » سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل قال: ماله فى رتاج الكعبة ؟ قال كفارة يمين، واحتج بحديث عائشة . قال : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يحلف بالمشي الى بيت الله ، أو الصدقة بالملك ، ونحو ذلك من الأيمان ؟ فقال :

إذا حنث فكفارة ؛ إلا أنى لا أحمله على الحنث ، مالم يحنث قيل له تفعل .
قيل لأبى عبد الله : فاذا حنث كفر ؟ قال : نعم . قيل له: أليس كفارة يمين ؟ قال : نعم . قال : وسمعت أباعبد الله يقول فى حديث ليلى بنت العجماء حين حلفت بكذا و كذا ، و كل مملوك لها حر ، فافتيت بكفارة يمين ، فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعتق جارية وأيمان ، فقال : أما الجارية فتعتق . وقال الأثرم حدثنا الفضل بن دكين ، ثنا حسن عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : من قال مالي فى ميراث الكعبة ، وكل مالي فهو هدي ، وكل مالي فى المساكين فليكفر يمينه .

وقال حدثنا عارم بن الفضل ، ثنا معمر بن سليمان ، قال قال أبى حدثنا بكر بن عبد الاله ، أخبرنى أبو رافع ، قال قالت مولاتى ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهى يهودية ، وهى نصرانية : إنلم تطلق امرأتك ، أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة ، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب ، قال فاتيتها ، فجاءت معي اليها ، فقالت : فى البيت هاروت وماروت ؟! قالت : يازينب جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهي يهودية وهى نصرانية . فقالت : يهودية ، ونصرانية ! خلى بين الرجل وبين

امرأته ، فأتيت حفصة أم المؤمنين فارسلت إليها فأتتها ، فقالت : يا أم المؤمنين! جعلني الله فداك : إنها قالت : كل مملوك لها حر ، و كل مال لها هدي . وهي يهودية وهي نصرانية ، فقالت : يهودية و نصرانية ، خلي بين الرجل وبين امرأته قال فاتيت عبد الله بن عمر ، فجاء معي اليها ، فقام على الباب فسلم ، فقال : أمن حجارة أنت ؟ أم من حديد أنت ! أم من أي شيء أنت ! أفتتك زينب ؛ وأفتتك أم المؤمنين : فلم تقبلي فتياها ؟ ! ! قالت يا أبا عبد الرحمن ! جعلني الله فداك إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهي يهودية وهي نصرانية . فقال : يهودية ونصراية ، كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وبين امرأته .

وقال الأثرم حدثنا عبدالله بن رجاء . أنبأنا عمران ، عن قتادة ، عن زرارة ابن أبي أوفى : أن امرأة سألت ابن عباس ان امرأة جعلت بردها عليها هديا إن لبسته ، فقال ابن عباس : في غضب ، أم في رضى ؟ قالوا : في غضب . قال : إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب اليه بالغضب ؛ لتكفر عن يمينها . وقال : حدثني ابن الطباع . ثنا ابو بكر بن عياش . عن العلاء بن المسيب ، عن يعلى ابن النعمان ، وعكرمة . عن ابن عباس : سئل عن رجل جعل ماله في المساكين ؟ فقال : أمسك عليك مالك ، وأنفقه على عيالك . وأقض به دينك ، و كفر عن يمينك

وروى الأثرم عن أحمد حدثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج سئل عطاء عن رجل قال علي ألف بدنة ؟ قال يمين . وعن رجل قال علي ألف حجة ؟ قال يمين . وعن رجل قال : مالي هدى ؟ قال : يمين . وعن رجل قال : مالى فى المساكين ؟ قال : يمين . وقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، انبأنا معمر عن قتادة : عن الحسن وجابر بن زيد ، فى الرجل يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فانا محرم بحجة ؟ قالا : ليس الاحرام الا على من نوى الحج ، يمين يكفرها . وقال أحمد : ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : يمين يكفرها . وقال حرب الكرمانى حدثنا المسيب بن واضح ، ثنا يوسف بن أبى السفر ؛ عن الأوزاعى ، عن عطاء بن أبي رباح سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله الحرام ؟ قال : إنما المشى على من نواه ، فأما من حلف فى الغضب فعليه كفارة يمين.

وأيضا فان الاعتبار فى الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه ؛ وهذا الحالف ليس مقصوده قربة لله ؛ وإنما مقصوده الحض على فعل أو المنع منه ، وهذا معنى اليمين . فان الحالف يقصد الحض على فعل أو المنع منه ، ثم اذا علق ذلك الفعل بالله تعالى أجزأته الكفارة ، فلا تجزئه إذا علق به وجوب عبادة ، أو تحريم مباح بطريق الأولى ، لأنه إذا علقه بالله ثم حنث كان موجب حنثه أنه قد هتك إيمانه بالله حيث لم يف بعهده ، واذ علق به وجوب فعل أو تحريمه فانما يكون موجب حنثه ترك واجب أو فعل محرم ، ومعلوم أن الحنث الذى

موجبه خلل فى التوحيد أعظم مما موجبه معصية من المعاصى ؛ فإذا كان الله قد شرع الكفارة لاصلاح ما اقتضى الحنث فى التوحيد فساده ونحو ذلك وجبره فلأن يشرع لاصلاح ما قتضى الحنث فساده فى الطاعة أولى وأحرى .

وأيضا فانا نقول : إن موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعليق. والنذر نوع من اليمين ، وكل نذر فهو يمين ؛ فقول الناذر : لله علي أن أفعل . بمنزلة قوله : أحلف بالله لأفعلن ؛ موجب هذين القولين التزام الفعل معلقا بالله . والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « النذر حلف» فقوله إن فعلت كذا فعلي الحج لله . بمنزلة قوله : إن فعلت كذا فو الله لأحجن . وطرد هذا أنه إذا حلف ليفعلن برا لزمه فعله ولم يكن له أن يكفر ، فإن حلفه ليفعلنه نذر لفعله . وكذلك طرد هذا أنه إذا نذر ليفعلن معصية أو مباحا فقد حلف على فعلها ، بمنزلة ما لو قال : والله لأفعلن كذا : ولو حلف بالله ليفعلن معصية أو مباحا لزمته كفارة يمين . فكذلك لو قال : آلله علي أن أفعل كذا . ومن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يفرق بين البابين

فصل

فأما اليمين « بالطلاق ، والعتاق » فى اللجاج والغضب : مثل أن يقصد بها حضا أو منعا أو تصديقا أو تكذيبا : كقوله الطلاق يلزمنى لأفعلن

كذا ، أولا فعلت كذا ، وإن فعلت كذا فعبيدى احرار ، أو إن لم أفعله فعبيدى أحرار . فمن قال من الفقهاء المتقدمين : إن نذر اللجاج والغضب يجب فيه الوفاء فانه يقول هنا يقع الطلاق والعتاق أيضا .

وأما الجمهور الذين قالوا فى نذر اللجاج والغضب تجزئه الكفارة فاختلفوا هنا — مع أنه لم يبلغنى عن أحد من الصحابة فى الحلف بالطلاق كلام ، وإنما بلغنا الكلام فيه عن التابعين ومن بعدهم ؛ لأن اليمين به محدثة لم يكن يعرف فى عصرهم . ولكن بلغنا الكلام فى الحلف بالعتق ، كما سنذكره ان شاء الله . فاختلف التابعون ومن بعدهم — فى اليمين بالطلاق والعتاق ، فمنهم من فرق بينه وبين اليمين بالنذر ؛ وقالوا : إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ولا تجزئه الكفارة : بخلاف اليمين بالنذر . هذا رواية عوف عن الحسن ؛ وهو قول الشافعي ، وأحمد فى الصريح المنصوص عنه ، واسحق بن راهويه وابي عبيد ، وغيرهم . فروى حرب الكرمانى ، عن معتمر بن سليمان ، عن عوف عن الحسن قال : كل يمين وإن عظمت ، ولو حلف بالحج والعمرة ؛ وإن جعل ماله فى المساكين ، ما لم يكن طلاق امرأة فى ملكه يوم حلف ، أو عتق غلام فى ملكه يوم حلف : فانما هى يمين . وقال اسماعيل بن سعيد : سالت أحمد ابن حنبل عن الرجل يقول لابنه . إن كلمتك فامرأتى طالق . وعبدى حر ؟ فقال : لا يقوم هذا مقام اليمين ؛ ويلزمه ذلك فى الغضب والرضا . وقال سليمان بن داود : يلزمه الحنث فى الطلاق والعتاق ، وبه قال أبو خيثمة ، قال

اسماعيل : وأخبرنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن اسماعيل ابن أمية عن عثمان بن أبى حازم ، ان امرأة حلفت بمالها فى سبيل الله أو فى المساكين ، وجاريتها حرة ان لم تفعل كذا وكذا ، فسألت ابن عمر وابن عباس ؟ فقالا : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها فى المال فانها تزكي المال .

قال أبو اسحق الجوزجانى : الطلاق والعتق لا يحلان فى هذا محل الأيمان ، ولو كان المجرى فيها مجرى الأيمان لوجب على الحالف بها اذا حنث كفارة وهذا مما لا يختلف الناس فيه أن لا كفارة فيها .

قلت : أخبر أبو اسحق بما بلغه من العلم فى ذلك ؛ فان أكثر مفتى الناس فى ذلك الزمان من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبى حنيفة ومالك كانوا لا يفتون فى نذر اللجاج والغضب الا بوجوب الوفاء لا بالكفارة . وان أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفارة ؛ حتى ان الشافعي لما أفتى بمصر بالكفارة كان غريبا بين أصحابه المالكية ، وقال له السائل : ياأبا عبدالله هذا قولك ؟ فقال : قول من هو خير منى عطاء بن أبى رباح . فلما أفتى فقهاء الحديث كالشافعى ، وأحمد ، واسحق ، وأبى عبيد ، وسليمان بن داود ، وابن أبى شيبة ، وعلى بن المدينى ونحوهم فى الحلف بالنذر بالكفارة ؛ وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعتاق لما سنذكره صار الذى يعرف قول هؤلاء وقول اولئك

لا يعلم خلافا فى الطلاق والعتاق . والا فسنذكر الخلاف ان شاء الله تعالى عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وقد اعتذر الامام أحمد عما ذكرناه عن الصحابة فى كفارة العتق بعذرين « أحدهما » انفراد سليمان التيمي بذلك . « والثانى » معارضته بما رواه عن ابن عمر وابن عباس أن العتق يقع من غير تكفير .

وما وجدت أحدا من العلماء المشاهير بلغه فى هذه المسئلة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد ، قال المروذى : قال أبو عبدالله : إذا قال : كل مملوك له حر . يعتق عليه إذا حنث ؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة . وقال : وليس يقول كل مملوك لها حر في حديث ليلى بنت العجماء حديث أبى رافع أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب وذكرت العتق فامروها بكفارة إلا التيمي ؛ وغيره لم يذكروا العتق ، قال سألت أبا عبد الله عن حديث أبى رافع قصة امرأته وأنها سألت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين ، قلت فيها المشى ؟ قال نعم أذهب الى أن فيه كفارة يمين . وقال أبو عبدالله ليس يقول فيه كل مملوك الا التيمي . قلت : فاذا حلف بعتق مملوكه ، فحنث ؟ قال : يعتق ، كذا يروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا الجارية تعتق ؛ ثم قال : ما سمعنا الا من عبد الرزاق ، عن معمر . قلت : فإيش اسناده ؟ : قال : معمر ، عن اسماعيل : عن عثمان بن أبى حازم عن ابن عمر وابن عباس ، وقال : اسماعيل ابن أمية وأيوب بن موسى وهما مكيان .

فقد فرق بين الحلف بالطلاق والعتق والحلف بالنذر بانهما لا يكفران واتبع ما بلغه فى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وبه عارض ما روى من الكفارة عن ابن عمر وحفصة وزينب مع انفراد التيمي بهذه الزيادة . وقال صالح بن أحمد قال أبى : واذا قال : جاريتى حرة ان لم أصنع كذا وكذا ؟ قال : قال ابن عمر وابن عباس : يعتق . واذا قال : كل مالى فى المساكين لم يدخل فيه جاريته ، فيه كفـــارة ، فان ذا لا يشبهه ذا ألا ترى ان ابن عمر فرق بينهما ؟! العتق والطلاق لا يـكفران .

وأصحاب أبي حنيفة يقولون : اذا قال الرجل : مالى فى المساكين أنه يتصدق به على المساكين ، واذا قال : مالى على فلان صدقة . وفرقوا بين قوله : ان فعلت كذا فمالى صدقة أو فعلي الحج ؛ وبين قوله : فامرأتى طالق ؛ أو فعبدى حر : بانه هناك موجب القول وجوب الصدقة والحج لا وجود الصدقة والحج ، فاذا اقتضى الشرط وجوب ذلك كانت الكفارة بدلا عن هذا الواجب ، كما يكون بدلا عن غيره من الواجبات ، كما كانت فى أول الاسلام بدلا عن الصوم الواجب ، وبقيت بدلا عن الصوم على العاجز عنه وكما يكون بدلا عن الصوم الواجب فى ذمة الميت ؛ فان الواجب إذا كان فى الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين اداء غيره . وأما العتق والطلاق فان موجب الكلام وجودهما ، فاذا وجد الشرط وجد العتق والطلاق ، واذا وقعا لم يرتفعا بعد وقوعهما ؛ لأنهما لا يقبلان الفسخ ؛ بخلاف مالو قال ان فعلت كذا فلله علي أن أعتق ؛ فانه

هنا لم يعلق العتق ؛ وانما علق وجوبه بالشرط ، فيخير بين فعل هذا الاعتاق الذى أوجبه على نفسه وبين الكفارة التي هى بدل عنه ؛ ولهذا لو قال : اذا مت فعبدى حر . عتق بموته من غير حاجة الى الاعتاق ؛ ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور ؛ إلا قولا للشافعى ، ورواية عن أحمد . وفى بيعه الخلاف المشهور . ولو وصى بعتقه فقال : إذا مت فاعتقوه كان له الرجوع فى ذلك كسائر الوصايا ، و كان له بيعه هنا وإن لم يجز بيع المدبر .

وذكر أبو عبدالله ابراهيم بن محمد بن محمد بن عرفة فى تاريخه : أن المهدى لما أري ما أجمع عليه رأي أهل بيته من العهدالى ابنه عزم على خلع عيسى ودعاهم الى البيعة لموسى ؛ فامتنع عيسى من الخلع ، وزعم أن عليه أيمانا تخرجه من أملاكه ، وتطلق نساؤه . فاحضر له المهدى ابن علاثة ومسلم ابن خالد وجماعة من الفقهاء فافتوه بما يخرجه عن يمينه ، واعتاض عما يلزمه فى يمينه بمال كثير ذكره ، ولم يزل إلى أن خلع وبويع للمهدى ، ولموسى الهادى بعده .

وأما « أبو ثور » فقال فى العتق المعلق على وجه اليمين يجزئه كفارة يمين ، كنذر اللجاج والغضب ؛ لأجل ماتقدم من حديث ليلى بنت العجماء التى أفتاها عبدالله بن عمر ، وحفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قولها : إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لي محرر . وهذه القصة هى مما اعتمدها الفقهاء المستدلون فى مسئلة « نذر

اللجاج والغضب » لكنْ توقف أحمد وأبو عبيد عن العتق فيها لما ذكرته من الفرق . وعارض أحمد ذلك . وأما الطـــلاق فلم يبلغ أبا ثور فيه أثر فتوقف عنه ، مع أن القياس عنده مساواته للعتق ؛ لـكن خاف أن يـكون مخالفا للاجماع .

و « الصواب » ان الخلاف فى الجميع – الطلاق وغيره – لماسنذكره ولو لم ينقل فى الطلاق نفسه خلاف معين لـكان فتيا من أفتى من الصحابة فى الحلف بالعتاق بكفارة يمين من باب التنبيه على الحلف بالطلاق ؛ فانه إذا كان نذر العتق الذى هو قربة لما خرج مخرج اليمين أجزأت فيه الـكفارة : فالحلف بالطلاق ليس بقربة إما أن تجزىء فيه الـكفارة أولا يجب فيه شيء ، على قول من يقول نذر غير الطاعة لاشيء فيه . ويكون قوله : إن فعلت كذا فانت طالق . بمنزلة قوله : فعلي أن أطلقك . كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم قوله : فعبيدى أحرار . بمنزلة قوله : فعلي أن اعتقهم .

على أني الى الساعة لم يبلغنى عن أحد من الصحابة كلام فى الحلف بالطلاق وذلك – والله أعلم – لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث فى زمانهم ، وإنما ابتدعه الناس فى زمن التابعين ومن بعدهم ، فاختلف فيه التابعون ومن بعدهم . « فأحد القولين » أنه يقع به ، كما تقدم . و « القول الثانى » أنه لايلزم الوقوع . ذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس ، عن ابيه : أنه

كان يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئا . قلت : أ كان يراه يمينا ؟ قال : لا أدرى. فقد أخبر ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يراه موقعا للطلاق ، وتوقف فى كونه يمينا يوجب الكفارة ؛ لأنه من باب نذر مالا قربة فيه .

وفى كون مثل هذا يمينا خلاف مشهور ، وهذا قول أهل الظاهر : كداود ، وأبى محمد بن حزم ؛ لكن بناء على أنه لا يقع طلاق معلق ولا عتق معلق . واختلفوا فى المؤجل ، وهو بناء على ماتقدم من أن العقود لا يصح منها الا مادل نص أو اجماع على وجوبه أو جوازه ، وهو مبني على « ثلاث مقدمات » يخالفون فيها .

« أحدها » كون الأصل تحريم العقود . «الثانى » أنه لا يباح ما كان فى معنى النصوص . « الثالث » أن الطلاق المؤجل والمعلق لم يندرج فى عموم النصوص .

وأما المأخذ المتقدم من كون هذا كنذر اللجاج والغضب ، فهذا قياس قول الذين جوزوا التكفير فى نذر اللجاج والغضب ، وفرقوا بين نذر التبرر ونذر الغضب ، فان هذا الفرق يوجب الفرق بين المعلق الذى يقصد وقوعه عند الشرط وبين المعلق المحلوف به الذى يقصد عدم وقوعه ؛ إلا أن يصح الفرق المذكور بين كون المعلق هو الوجود أو الوجوب . وسنتكلم عليه .

وقد ذكرنا أن هذا القول يخرج على أصول أحمد من مواضع قد ذكرناها ، وكذالك هو أيضا لازم لمن قال فى نذر اللجاج والغضب بكفارة

كما هو ظاهر مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن أبي حنيفة التى اختارها أكثر متأخرى أصحابه ، واحدى الروايتين عن ابن القاسم التى اختارها كثير من متأخرى المالكية ؛ فان التسوية بين الحلف بالنذر والحلف بالعتق هو المتوجه ؛ ولهذا كان هذا من أقوى حجج القائلين بوجوب الوفاء فى الحلف بالنذر ؛ فانهم قاسوه على الحلف بالطلاق والعتاق ، واعتقده بعض المالكية مجمعا عليه .

وأيضاً فاذا حلف بصيغة القسم كقوله عبيدي أحرار لأفعلن ، أونسائى طوالق لأفعلن : فهو بمنزلة قوله : مالي صدقة لأفعلن ، وعلي الحج لأفعلن .

والذى يوضح التسوية أن الشافعي إنما اعتمد فى الطلاق المعلق على فدية الخلع ، قاله فى البويطي وهو « كتاب مصرى » من أجود كلامه وذلك أن الفقهاء يسمون الطلاق المعلق بسبب طلاقا بصفة ، ويسمون ذلك الشرط صفة . ويقولون : إذا وجدت الصفة فى زمان البينونة ، وإذا لم توجد الصفة ، ونحو ذلك . وهذه التسمية لها وجهان .

« أحدهما » أن هذا الطلاق موصوف بصفة ؛ ليس طلاقا مجرداً عن صفة ؛ فانه إذا قال : أنت طالق فى أول السنة أو إذا طهرت . فقدوصف الطلاق بالزمان الخاص ؛ فان الظرف صفة للمظروف ، وكذلك إذا قال : إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق . فقد وصفه بعوضه .

و « الثانى » أن نحاة الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حروف الصفات . فلما كان هذا معلقا بالحروف التى قد تسمى « حروف الصفات » سمى طلاقا بصفة كما لو قال : أنت طالق بألف .

و « الوجه الأول » هو الأصل ؛ فان هذا يعود اليه ؛ إذ النحاة إنما سموا حروف الجر حروف الصفات لأن الجار والمجرور يصير فى المعنى صفة لما تعلق به ، فاذا كان الشافعي وغيره انما اعتمدوا فى الطلاق الموصوف على طلاق الفدية ، وقاسوا كل طلاق بصفة عليه صار هذا (١) كما أن النذر المعلق بشرط مذكور فى قوله تعالى : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ، ولنكونن من الصالحين) ومعلوم أن النذر المعلق بشرط هو نذر بصفة ؛ فقد فرقوا بين النذر المقصود شرطه وبين النذر المقصود عدم شرطه الذي خرج مخرج اليمين ، فلذلك يفرق بين الطلاق المقصود وصفه كالخلع حيث المقصود فيه العوض والطلاق المحلوف به الذى يقصد عدمه وعدم شرطه ؛ فانه إنما يقاس بما فى الكتاب والسنة ما أشبهه ، ومعلوم ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المحلوف عليها التى يقصد عدمها كما فرق بينهما فى النذر سواء .

والدليل على هذا القول : الكتاب ، والسنة ، والأثر ، والاعتبار

---

(١) كذا

أما « الكتاب » فقوله سبحانه : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك ، والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، والله مولكم ، وهو العليم الحكيم) فوجه الدلالة أن الله قال : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وهذا نص عام فى كل يمين يحلف بها المسلمون ان الله قد فرض لها تحلة ، وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الافراد للنبي صلى الله عليه وسلم ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى ، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفا للآية . كيف وهذا عام لم تخص منه صورة واحدة لا بنص ولا باجماع بل هو عام عموما معنويا مع عمومه اللفظى ؛ فان اليمين معقودة توجب منع المكلف من الفعل ، فشرع التحلة لهذه العقدة مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة . وهذا موجود فى اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه فى غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب .

فان الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس ، أو ليقطعن رحمه ، أو ليمنعن الواجب عليه من اداء أمانة ونحوها : فانه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه ؛ ثم إن وفى بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه ، وإن طلق امرأته ففى الطلاق أيضاً من ضرر الدين والدنيا مالا خفاء فيه . أما الدين فانه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين :

إما كراهة تنزيه ، أو كراهة تحريم ، فكيف إذا كانا فى غاية الاتصال ، وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون فى طلاقها من ضرر الدين أمر عظيم ، وكذلك ضرر الدنيا كما يشهد به الواقع ؛ بحيث لو خير أحدهما بين أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق ، وقد قرن الله فراق الوطن بقتل النفس ؛ ولهذا قال الامام أحمد فى إحدى الروايتين عنه متابعة لعطاء : إنها إذا أحرمت بالحج فخاف عليها زوجها بالطلاق انها لا تحج صارت محصرة ، وجاز لها التحلل ؛ لما عليها فى ذلك من الضرر الزائد على ضرر الاحصار بالعدو أو القريب منه ، وهذا ظاهر فيما إذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن أطلقك ، أو أعتق عبيدى ، فان هذا فى نذر اللجاج والغضب بالاتفاق ، كما لو قال : والله لا طلقنك ، أو لاعتقن عبيدى ؛ وانما الفرق بين وجود العتق ووجوبه هو الذى اعتمده المفرقون . وسنتكلم فيه ان شاء الله تعالى .

وأيضاً فان الله قال : (لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم) وذلك يقتضى انه مامن تحريم لما أحل الله إلا والله غفور لفاعله رحيم به ، وانه لاعلة تقتضى ثبوت ذلك التحريم ، لأن قوله [لم] لأى شيء . استفهام فى معنى النفى والانكار ، والتقدير لاسبب لتحريمك (ما أحل الله لك) (والله غفور رحيم) فلو كان الحالف بالنذر والعتاق والطلاق على أنه لا يفعل شيئا لا رخصة له لكان هنا سبب يقتضى تحريم الحلال ، ولا يبقى موجب المغفرة والرحمة على هذا الفاعل .

وأيضاً قوله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) إلى قوله : (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم) والحجة منها كالحجة من الأولى وأقوى ؛ فانه قال : (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وهذا عام لتحريمها بالأيمان من الطلاق وغيرها ؛ ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ؛ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته) أي فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان، وهذا عام؛ ثم قال : (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) وهذا عام كعموم قوله : (واحفظوا أيمانكم). ومما يوضح « عمومه » أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال : إن شاء الله ، فان شاء فعل ، وإن شاء ترك » فادخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله .

وإنما لم يدخل مالك وأحمد وغيرهما تنجيز الطلاق موافقة لابن عباس ، لأن إيقاع الطلاق ليس بحلف ؛ وإنما الحلف المنعقد ما تضمن محلوفا به ومحلوفا عليه : إما بصيغة القسم ، وإما بصيغة الجزاء ، وما كان فى معنى ذلك ؛ كما سنذكره ان شاء الله تعالى . وهذه الدلالة تنبيه على أصول الشافعي وأحمد ومن وافقهم فى مسئلة « نذر اللجاج والغضب » فانهم احتجوا على التكفير فيه بهذه الآية ، وجعلوا قوله : (تحلة أيمانكم) (كفارة أيمانكم) عاما فى اليمين بالله واليمين بالنذر ، ومعلوم أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب فى الحج والعتق ونحوهما سواء .

فان قيل : المراد فى الآية اليمين بالله فقط . فان هذا هو المفهوم من مطلق اليمين ، ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام والاضافة فى قوله (عقدتم الأيمان) (وتحلة أيمانكم) منصرفا إلى اليمين المعهودة عندهم وهى اليمين بالله ، وحينئذ فلا يعم اللفظ إلا المعروف عندهم . والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفا عندهم ، ولو كان اللفظ عاما فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التى ليست مشروعة كاليمين بالمخلوقات فلا يدخل فيه الحلف بالطلاق ونحوه ؛ لأنه ليس من اليمين المشروعة ؛ لقوله : « من كان حالفا فاليحلف بالله أو فليصمت » وهذا سؤال من يقول كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ولا حنث .

فيقال : لفظ « اليمين » شمل هذا كله ، بدليل استعمال النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء اسم اليمين فى هذا كله ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « النذر حلف » وقول الصحابة لمن حلف بالهدي والعتق : كفر يمينك . وكذلك فهمه الصحابة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، كما سنذكره . ولادخال العلماء لذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف فقال إن شاء الله ، فان شاء فعل وإن شاء ترك » ويدل على عمومه فى الآية أنه سبحانه قال : (لم تحرم ما أحل الله لك ؟) ثم قال : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فاقتضى هذا أن نفس تحريم الحلال يمين ، كما استدل به ابن عباس وغيره . وسبب نزول الآية : إما تحريمه العسل ، وإما تحريمه مارية

القبطية . وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية ؛ وليس يمينا بالله ؛ ولهـــذا أفتى جمهور الصحابة — كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم — ان تحريم الحلال يمين مكفرة : إما « كفارة كبرى » كالظهار ، وإما « كفارة صغرى » كاليمين بالله . وما زال السلف يسمون الظهار و نحوه يمينا .

« وأيضاً » فان قوله : (لم تحرم ما أحل الله لك) إما أن يراد به : لم تحرم بلفظ الحرام ؟ وإما : لم تحرمه باليمين بالله تعالى و نحوهـا ؟ وإما : لم تحرمه مطلقا ؟ فان اريد الأول والثالث فقد ثبت ان تحريمه بغير الحلف بالله يمين ، فيعم . وإن أريد به تحريمه بالحلف بالله فقـد سمى الله الحلف بالله تحريما للحلال ، ومعلوم ان اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية ؛ لـكن لما أوجبت امتناع الحالف من الفعل فقد حرمت عليـــه الفعل تحريمـا شرطيا لا شرعيا ، فـكل يمين توجب امتناعه من الفعل فقـد حرمت عليه الفعل ، فيدخل فى عموم قوله : (لم تحرم ما أحل الله لك) وحينئذ فقـوله : (قد فرض الله لـكم تحلة أيمانكم) لا بد أن يعم كل يمين حرمت الحلال ، لأن هذا حكم ذلك الفعل ، فلابد أن يطابق صوره ؛ لأن تحريم الحلال هو سبب قوله : (قد فرض الله لـكم تحلة أيمانـكم) وسبب الجواب إذا كان عاما كان الجواب عاما لئلا يكون جوابا عن البعض مع قيام السبب المقتضى للتعميم وهذا التقدير فى قوله تعالى : (يا أيها آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لـكم) إلى قوله : (ذلك كفارة أيمانـكم إذا حلفتم) .

وأيضاً فان الصحابة فهمت العموم ، وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على اليمين بالله وغيرها .

وأيضاً فنقول : على الرأس . سلمنا أن اليمين المذكورة فى الآية المراد بها اليمين بالله تعالى ، وان ما سوى اليمين بالله تعالى لا يلزم بها حكم ، فمعلوم أن الحلف بصفاته كالحلف به ، كما لو قال : وعزة الله تعالى ! أو لعمر الله ! أو : والقرآن العظيم ! فانه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة ؛ ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذة بها — وان كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله فى مثل قول النبى صلى الله عليه وسلم « أعوذ بوجهك » « وأعوذ بكلمات الله التامات » وأعوذ برضاك من سخطك » ونحو ذلك — وهذا أمر متقرر عند العلماء .

وإذا كان كذلك فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله ؛ فانه اذا قال : إن فعلت كذا فعلى الحج . فقد حلف بايجاب الحج عليه وايجاب الحج عليه حكم من أحكام الله تعالى ، وهو من صفاته . وكذلك لو قال : فعلي تحرير رقبة . واذا قال : فامرأتى طالق ، وعبدى حر . فقد حلف بازالة ملكه الذى هو تحريمه عليه ، والتحريم من صفات الله ، كما أن الايجاب من صفات الله ، ، وقد جعل الله ذلك من آياته فى قوله : (ولا تتخذوا آيات الله هزواً) فجعل صدوره فى النكاح والطلاق والخلع من آياته ؛ لكنه اذا حلف بالايجاب والتحريم فقد عقد اليمين لله كما يعقد النذر لله ، فان قوله : علي الحج والصوم . عقد

لله ؛ ولـكن اذا كان حالفا فهو لم يقصد العقد لله بل قصد الحلف به ، فاذا حنث ولم يوف به فقد ترك ماعقد لله ، كما أنه اذا فعل المحلوف فقـــد ترك ماعقده لله .

« يوضح ذلك » أنه إذا حلف بالله أو بغير الله مما يعظمه بالحلف فانما حلف به ليعقد به المحلوف عليه ويربطه به ، لأنه يعظمه فى قلبه اذا ربط بـه شيئا لم يحله ؛ فاذا حل ماربطه به فقد انتقصت عظمته من قلبه ، وقطـــع السبب الذى بينه وبينه . و كما قال بعضهم : اليمين العقد على نفسه لحق من له حق ولهذا . إذا كانت اليمين غموسا كانت من الـكبائر الموجبة للنار كما قال تعالى : (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ، ولا يكلمهم الله ، ولاينظر اليهم يوم القيامة ، ولايزكيهم ولهم عذاب اليم) وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فى عد الـكبائر ؛ وذلك أنه اذا تعمد أن يعقد بالله ماليس منعقداً به فقد نقص الصلة التى بينه وبين ربه بمنزلة من أخبر عن الله بما هو منزه عنه ، أو تبرأ من الله ؛ بخـلاف ما اذا حلف على المستقبل فانه عقد بالله فعلا قاصدا لعقده على وجه التعظيم لله ؛ لـكن الله أباح له حل هذا العقد الذي عقده؛ كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة ، أو يزيل عنه وجوبها .

ولهذا قال أكثر أهل العلم : إذا قال : هو يهودي . أو نصراني إن لم يفعل ذلك . فهي يمين ، بمنزلة قوله : والله لأفعلن ؛ لأنه ربط عـدم

الفعل بكفره الذي هو براءته من الله ، فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله وهذا هو حقيقة الحلف بالله . فربط الفعل بأحكام الله من الايجاب أو التحريم أدنى حالا من ربطه بالله .

« يوضح ذلك » أنه إذا عقد اليمين بالله فهو عقد لها بإيمانه بالله ، وهو مافي قلبه من جلال الله وإكرامه ، الذى هو جد الله ، ومثله الأعلى فى السموات والأرض ، كما أنه اذا سبح الله وذكره فهو مسبح لله وذاكر له بقدر مافى قلبه من معرفته وعبادته ؛ ولذلك جاء التسبيح تارة لاسم الله ، كما فى قوله ، (واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا) مع قوله : (اذكروا الله ذكرا كثيرا) فحيث عظم العبد ربه بتسبيح اسمه أو الحلف به أو الاستعاذة به فهو مسبح له بتوسط المثل الأعلى الذى فى قلبه من معرفته وعبادته وعظمته ومحبته علما وفضلا وإجلالا وإكراما ، وحكم الايمان والكفر إنما يعود الى ما كسبه قلبه من ذلك ، كما قال سبحانه : (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وكما فى موضع آخر : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) .

فلو اعتبر الشارع مافى لفظ القسم من انعقاده بالايمان وارتباطه به دون قصد الحلف لكان موجبه انه اذا حنث بغير ايمانه تزول حقيقته ، كما قال « لايزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن » وكما أنه اذا حلف على ذلك يمينا

فاجرة كانت من الكبائر ، وإذا اشترى بها مالا معصوما فلا خلاق له في الآخرة ، ولايكلمه الله يوم القيامة ، ولايزكيه ، وله عذاب اليم؛ لكن الشارع علم أن الحالف بها ليفعلن أو لايفعلن ليس غرضه الاستخفاف بحرمة اسم الله والتعلق به لغرض الحالف باليمين الغموس فشرع له الكفارة ، وحل هذا العقد ، وأسقطها عن لغو اليمين ، لأنه لم يعقد قلبه شيئا من الجناية على إيمانه فلاحاجة إلى الكفارة .

وإذا ظهر أن موجب لفظ اليمين انعقاد الفعل بهذا اليمين الذي هو ايمانه بالله ، فاذا عدم الفعل كان مقتضى لفظه عدم ايمانه . هذا لو لا ماشرع الله من الكفارة ، كما أن مقتضى قوله : إن فعلت كذا أوجب علي كذا . أنه عند الفعل يجب ذلك الفعل لو لا ماشرع الله من الكفارة .

« يوضح ذلك » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال » أخرجاه في الصحيحين ، فجعل اليمين الغموس في قوله : هو يهودي ، أو نصراني أن فعل كذا كالغموس في قوله : والله مافعلت كذا ؛ اذ هو في كلا الأمرين قد قطع عهده من الله حيث علق الايمان بأمر معدوم . والكفر بأمر موجود ، بخلاف اليمين على المستقبل . وطرد هذا المعنى ان اليمين الغموس اذا كانت في النذر أو الطلاق أو العتاق وقع المعلق به ولم ترفعه الكفارة ، كما يقع الكفر بذلك في أحد قولي العلماء . وبهذا يحصل الجواب عن قولهم : المراد به اليمين المشروعة .

و « ايضا » قوله سبحانه وتعالى : (ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم) فان السلف مجمعون أو كالمجمعين على أن معناها أنكم لاتجعلوا الله مانعا لكم اذا حلفتم به من البر والتقوى والاصلاح بين الناس : بأن يحلف الرجل أن لايفعل معروفا مستحبا أو واجبا ، أو ليفعلن مكروها أو حراما ونحوه فاذا قيل له : افعل ذلك أو لا تفعل هذا . قال : قد حلفت بالله : فيجعل الله عرضة ليمينه. فاذاً كان قد نهى عباده أن يجعلوا نفسه مانعا لهم فى الحلف من البر والتقوى .

والحلف بهذه الأيمان ان كان داخلا فى عموم الحلف به وجب أن لا يكون مانعا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ، فانه اذا نهى أن يكون هو سبحانه عرضة لأيماننا أن نبر ونتقى فغيره أولى أن نكون منهيين عن جعله عرضة لأيماننا واذا تبين أننا منهيون عن أن نجعل شيئا من الأشياء عرضة لأيماننا ان نبر ونتقي ونصلح بين الناس فمعلوم ان ذلك انما هو لما فى البر والتقوى والاصلاح مما يحبه الله ويأمر به ، فاذا حلف الرجل بالنذر أو بالطلاق أو بالعتاق أن لايبر ولا يتقى ولايصلح فهو بين أمرين : إن وفى بذلك فقد جعل هذه الأشياء عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس ، وإن حنث فيها وقع عليه الطلاق ووجب عليه فعل المنذور ؛ فقد يكون خروج أهله منه أبعد عن البر والتقوى من الأمر المحلوف عليه ، فان أقام على يمينه ترك البر والتقوى ، وإن خرج عن أهله وماله ترك البر والتقوى ، فصارت عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ، فلا يخرج عن ذلك الابالكفارة .

وهذا المعنى هو الذى دلت عليه السنة : ففي الصحيحين من حديث همام ، عن ابى هريرة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه » ورواه البخاري ايضا من حديث عكرمة ٠ عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « من استلج فى أهله بيمين فهو أعظم إثما » فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن اللجاج باليمين فى أهل الحالف أعظم من التكفير . « واللجاج » التمادى فى الخصومة ؛ ومنه قيل رجل لجوج اذا تمادى في الخصومة ، ولهذا تسمي العلماء هذا « نذر اللجاج ، والغضب » فانه يلج حتى يعقده ، ثم يلج فى الامتناع من الحنث . فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اللجاج باليمين أعظم إثما من الكفارة ، وهذا عام فى جميع الأيمان .

وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعبد الرحمن بن سمرة « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » أخرجاه فى الصحيحين ، وفى رواية فى الصحيحين « فكفر عن يمينك ، وأت الذى هو خير » وروى مسلم فى صحيحه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير » وفى رواية « فليأت الذي هو خير . وليكفر عن يمينه » وهذا نكرة فى

سياق الشرط ، فيعم كل حلف على يمين كائنا ما كان الحلف ؛ فاذا رأى غير اليمين المحلوف عليها خيرا منها وهو ان يكون اليمين المحلوف عليها تركا لخير فيرى فعله خيرا من تركه ، أو يكون فعلاً لشر فيرى تركه خيراً من فعله ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي الذى هو خير ويكفر عن يمينه . وقوله هنـــا « على يمين » هو والله أعلم من باب تسمية المفعول باسم المصدر ، سمي الأمر المحلوف عليه يمينا ، كما يسمى المخلوق خلقا ، والمضروب ضربا ، والمبيع بيعا ، ونحو ذلك

.

وكذلك أخرجاه فى الصحيحين ، عن أبى موسى الأشعرى فى قصته وقصة أصحابه ؛ لما جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه فقـال : « والله ما أحملكم ، وما عنـدى ما أحملـكم عليه » ثم قال : « إنى والله ان شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الااتيت الذى هو خير ، وتحللتها » وفى رواية فى الصحيحين « إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذي هو خير » وروى مسلم فى صحيحه ، عن عدى بن حاتم ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيراً منها فيكفرها وليأت الذى هو خير » وفى رواية لمسلم ايضا « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها ، وليأت الذى هو خير » وقد رويت هذهالسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذه الوجوه من حديث عبدالله بن عمر ، وعوف بن مالك الجشمي .

فهذه نصوص رسول الله صل عليه وسلم المتواترة انه أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ان يكفر يمينه ويأتى الذي هو خير ولم يفرق بين الحلف بالله او النذر ونحوه . وروى النسائى عن ابى موسى، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها الاأتيته » وهذا صريح بانه قصد تعميم كل يمين فى الأرض

وكذلك الصحابة فهموا منه دخول الحلف بالنذر فى هذا الكلام ، فروى أبو داود في سننه ، حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال إن عدت تسألنى القسمة فكل مالي فى رتاج الكعبة . فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ، ولافى قطيعة الرحم وفيما لا يملك » فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر هذا الذى حلف بصيغة الشرط ونذر نذر اللجاج والغضب بان يكفر يمينه ، وان لايفعل ذلك المنذور، واحتج بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: « لا يمين عليك ولانذر فى معصية الرب ، ولافى قطيعة الرحم ، وفيما لا يملك » ففهم من هذا أن من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة فانه لاوفا عليه فى ذلك النذر ، وإنما عليه الكفارة ؛ كما أفتاه عمر . ولولا أن هذا النذر

كان عنده يميناً لم يقل له كفر عن يمينك . وإنما قال صلى الله عليه وسلم « لا يمين ولا نذر » لأن اليمين ما قصد بها الحض أو المنع ، والنذر ما قصد به التقرب . وكلاهما لا يوفى به فى المعصية والقطيعة .

وفى هذا الحديث دلالة أخرى ، وهو أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمين ولا نذر فى معصية الرب ، ولا فى قطيعة رحم » يعم جميع ما يسمى يمينا أو نذرا ، سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ماليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدي ، أو كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق والعتاق . ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون نهيه عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط ، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزمه مافى اليمين والنذر من الايجاب والتحريم ، وهذا الثانى هو الظاهر ؛ لاستدلال عمر بن الخطاب به ؛ فانه لولا أن الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ما أجاب به السائل من الكفارة دون اخراج المال في كسوة الكعبة ؛ ولأن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم يعم ذلك كله .

وأيضا فمما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتاق فى اليمين والحلف فى كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلاحنث عليه » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى ، وقال : حديث حسن

وأبو داود ولفظه ، حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ؛ عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى » ورواه أيضا من طريق عبد الرزاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فاستثنى فان شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث » وعن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ، ولفظه « فله ثنياه » والنسائى ، وقال : « فقد استثنى »

ثم عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتاق فى هذا الحديث ، وقالوا : ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة ؛ بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطلاق لا خلاف فيه فى مذهبه ، وإنما الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجزاء . وإنما الذى لا يدخل عند أكثرهم هو نفس إيقاع الطلاق والعتاق ، والفرق بين إيقاعهما والحلف بهما ظاهر . وسنذكر إن شاء الله « قاعدة الاستثناء » فاذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء فى قوله : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » فكذلك يدخل فى قوله « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه ؛ فان كلا اللفظين سواء ، وهذا واضح لمن تأمله ؛ فان قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه »العموم فيه مثله فى قوله :

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي خير ، وليكفر عن يمينه » وإذا كان لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حكم الاستثناء هو لفظه فى حكم الكفارة وجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير ، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء ، كما نص عليه أحمد فى غير موضع .

ومن قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بقوله : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » جميع الأيمان التي يحلف بها من اليمين بالله ، وبالنذر ، وبالطلاق ، وبالعتاق وبقوله : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها » إنما قصد به اليمين بالله أو اليمين بالله والنذر . فقوله ضعيف فان حضور موجب أحد اللفظين بقلب النبي صلى الله عليه وسلم مثل حضور موجب اللفظ الآخر ، إذ كلاهما لفظ واحد ؛ والحكم فيهما من جنس واحد ، وهو رفع اليمين . إما بالاستثناء ؛ وإما بالتكفير .

وبعد هذا فاعلم أن الأمة انقسمت فى دخول الطلاق والعتاق فى حديث الاستثناء على « ثلاثة أقسام » .

« فقوم » قالوا : يدخل فى ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما ؛ حتى لو قال أنت طالق إن شاء الله ، وأنت حر إن شاء الله : دخل ذلك فى عموم الحديث وهذا قول أبي حنيفة والشافعى وغيرهما .

وقوم قالوا يدخل فى ذلك الطلاق والعتاق ؛ لا إيقاعهما ولا الحلف بهما . بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم وهذا أشهر القولين فى مذهب مالك واحدى الروايتين عن أحمد .

و « القول الثالث » أن ايقاع الطلاق والعتاق لا يدخل فى ذلك ؛ بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق ، وهذه الرواية الثانية عن أحمد . ومن أصحابه من قال : إن كان الحلف بصيغة القسم دخل فى الحديث ونفعته المشيئة رواية واحدة ؛ وان كان بصيغة الجزاء ففيه روايتان .

و « هذا القول الثالث » هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجمهور التابعين : كسعيد بن المسيب ، والحسن ؛ لم يجعلوا فى الطلاق استثناء ولم يجعلوه من الأيمان ؛ ثم قد ذكرنا عن الصحابة وجمهور التابعين أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدي والعتاق ونحو ذلك يمينا مكفرة ، وهذا معنى قول أحمد فى غير موضع : الاستثناء فى الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان . قال أيضا : الثنيا فى الطلاق لا أقول به ؛ وذلك أن الطلاق والعتاق حرفان واقعان . وقال أيضا : إنما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفارة ، والطلاق والعتاق لا يكفران .

وهذا الذى قاله ظاهر ، وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليسا يمينا أصلا وانما هو بمنزلة العفو عن القصاص ، والابراء من الدين ، ولهـذا لو قال : « والله لا أحلف على يمين ! ثم إنه أعتق عبداً له ، أو طلق امرأته ، أوابرأ

غريمه من دم أو مال أو عرض ؛ فانه لا يحنث : ما علمت أحداً خالف فى ذلك. فمن أدخل إيقاع الطلاق والعتاق فى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث » فقد حمل العام ما لا يحتمله ، كما أن من أخرج من هذا العام قوله : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا ، أو لا أفعله ان شاء الله ، أو إن فعلته فامرأتى طالق ان شاء الله . فقد أخرج من القول العام ما هو داخل فيه ، فان هذا يمين بالطلاق والعتاق .

وهنا ينبغي تقليد أحمد بقوله : الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان : فان الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما . وذلك معلوم بالاضطرار عقلا وعرفا وشرعا ؛ ولهـذا لو قال : والله لا أحلف على يمين أبداً . ثم قال : إن فعلت كذا فأمرأتى طالق . حنث . وقد تقدم أن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سموه يمينا ، وكذلك الفقهاء كلهم سموه يمينا ، وكذلك عامة المسلمين سموه يمينا ،

ومعنى اليمين موجود فيه ، فانه إذا قال : أحلف بالله لأفعلن إن شاء الله . فان المشيئة تعود عند الاطلاق الى الفعل المحلوف عليـه ، والمعنى انى حالف على هذا الفعل ان شاء الله فعله ، فاذا لم يفعل لم يكن قد شاءه؛ فلا يكون ملتزما له . فلو نوى عوده الى الحلف بان يقصد — أى الحالف — إن شاء الله ان أكون حالفا كان معنى هذا مغايراً (١) الاستثناء فى الانشاءات كالطلاق ،

(١) نسخة : معنى .

وعلى مذهب الجمهور لا ينفعه ذلك . وكذلك قوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله . تعود المشيئة عند الاطلاق الى الفعل ، فالمعنى لأفعلنه إن شاء الله فعله ، فمتى لم يفعله لم يكن الله قد شاءه فلا يكون ملتزما للطلاق ؛ بخلاف ما لو عنى بالطلاق يلزمني إن شاء الله لزومه إياه ، فان هذا بمنزلة قوله أنت طالق إن شاء الله .

وقول أحمد : إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة ، والطلاق والعتاق لا يكفران . كلام حسن بليغ ؛ لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجا واحدا بصيغة الجزاء وبصيغة واحدة ، فلا يفرق بين ما جمعه النبي صلى الله عليه وسلم ، بل إن الاستثناء إنما يقع لما علق به الفعل ، فان الأحكام التى هى الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق على مشيئة الله تعالى بعد وجود أسبابها ، فانها واجبة بوجوب أسبابها ، فاذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله ، وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التى قد يشاؤها الله وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها ، والكفارة إنما شرعت لما يحصل من الحنث فى اليمين التى قد يحصل فيها الموافقة بالبر تارة ، والمخالفة بالحنث أخرى. ووجوب الكفارة بالحنث فى اليمين التى تحتمل الموافقة والمخالفة كارتفاع اليمين بالمشيئة التى تحتمل التعليق وعدم التعليق : فكل من حلف على شيء ليفعلنه فلم يفعله فانه إن علقه بالمشيئة فلا حنث عليه ، وإن لم يعلقه بالمشيئة لزمته الكفارة ، فالاستثناء والتكفير يتعاقبان اليمين إذا لم يحصل فيها الموافقة

فهذا أصل صحيح يدفع ما وقع فى هذا الباب من الزيادة أو النقص ، فهذا على ما أوجبه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم يقال بعد ذلك قول : أحمد وغيره : الطلاق والعتاق لا يكفران . كقوله وقول غيره : لا استثناء فيهما ، وهذا فى إيقاع الطلاق والعتاق . وأما الحلف بهما فليس تكفيراً لهما ؛ وإنما هو تكفير للحلف بهما ، كما أنه إذا حلف بالصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي ونحو ذلك فى نذر اللجاج والغضب فانه لم يكفر الصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي ، وإنما يكفر الحلف بهم ، وإلا فالصلاة لا كفارة فيها ، وكذلك هذه العبادات لا كفارة فيها لمن يقدر عليها ، وكما أنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلى أن أعتق . فإن عليه الكفارة بلا خلاف فى مذهب أحمد وموافقيه من القائلين بنذر اللجاج والغضب؛ وليس ذلك تكفيرا للعتق ، وإنما هو تكفير للحلف به . فلازم قول أحمد هذا أنه إذا جعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كان الحلف بهما تصح فيه الكفارة وهذا موجب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمناه .

وأما من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كأحد القولين فى مذهب أحمد ومذهب مالك فهو قول مرجوح، ونحن فى هذا المقام إنما نتكلم بتقدير تسليمه ، وسنتكلم إن شاء الله فى « مسألة الاستثناء » على حدة

وإذا قال أحمد أو غيره من العلماء إن الحلف بالطلاق والعتاق لا كفارة فيه ، لأنه لا استثناء فيه ، لزم من هذا القول أن الاستثناء فى الحلف بهما.

وأما من فرق من أصحاب أحمد فقـــال : يصح فى الحلف بهما الاستثناء ولا تصح الـكفارة . فهذا الفرق لم أعامه منصوصا عليه عن أحمد ؛ ولـكنهم معذورون فيه من قوله حيث لم يجدوه نص فى تكفير الحلف بهما على روايتين ، كما نص فى الاستثناء فى الحلف بهما على روايتين ؛ لـكن هذا القول لازم على إحدى الروايتين عنه التى ينصرونهـا . ومن سوى الأنبياء يجوز أن يلزم قوله لوازم لا يتفطن للزومها ، ولو تفطن لكان إما أن يلتزمها أو لا يلتزمهـا ، بل يرجع عن الملزوم ، أو لا يرجع عنه ويعتقد أنها غير لوازم .

والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه . فإما أن لا يكون نص على ذلك اللازم لا بنفى ولا اثبات ، أو نص على نفيه . واذا نص على نفيه فاما أن يـكون نص على نفى لزومه أو لم ينص ، فان كان قد نص على نفى ذلك اللازم وخرجوا عنه خلاف المنصوص عنه فى تلك المسألة مثل أن ينص فى مسئلتين متشابهتين على قولين مختلفين ، أو يعلل مسألة بعلة ينقضها فى موضع آخر ، كما علل أحمد هنا عدم التـكفير بعدم الاستثناء ، وعنه فى الاستثناء روايتان . فهذا مبني على تخريج مالم يتكلم فيه بنفى ولا إثبات هل يسمى ذلك مذهبا ؟ أو لا يسمى ؟ ولاصحابنا فيـــه خلاف مشهور

فالأثرم والخرقى وغيرهما يجعلونه مذهبا له ، والخلال وصاحبه وغيرهما لا يجعلونه مذهبا له . والتحقيق ان هذا قياس قوله ولازم قوله ؛ فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه ؛ ولا أيضا بمنزلة ماليس بلازم قوله : بل هو منزلة بين منزلتين . هذا حيث أمكن أن لا يلازمه .

وأيضا فان الله شرع الطلاق مبيحا له أو آمرا به أو ملزما له اذا أوقعه صاحبه ، و كذلك العتق ، و كذلك النذر. وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضى وجوب أشياء على العبد ، أو تحريم أشياء عليه . والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد اذا قصده أو قصد سببه ؛ فانه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق ، ولو تكلم بهذه الكلمات مكرها لم يلزمه حكمها عندنا وعند الجمهور ، كما دلت عليه السنة وآثار الصحابة لأن مقصوده إنما هو دفع المكروه عنه ؛ لم يقصد حكمها ؛ ولا قصد التكلم بها ابتداء . فكذلك الحالف إذا قال : إن لم أفعل كذا فعلى الحج ، أو الطلاق ليس يقصد التزام حج ولا طلاق ، ولا تكلم بما يوجبه ابتداء ؛ وإنما قصده الحض على ذلك الفعل . أو منع نفسه منه ، كما أن قصد المكره دفع المكروه عنه ؛ ثم قال على طريق المبالغة فى الحض والمنع : إن فعلت كذا فهذا لي لازم ، أو هذا علي حرام ؛ لشدة امتناعه من هذا اللزوم والتحريم علق ذلك به ، فقصده منعهما جميعا ، لا ثبوت أحدهما ولا ثبوت سببه . واذا لم يكن قاصدا للحكم ولا لسببه ، وإنما قصده عدم الحكم لم يجب أن يلزمه الحكم .

و « أيضا » فان اليمين بالطلاق بدعة محدثة فى الأمة لم يبلغنى أنه كان يحلف بها على عهد قدماء الصحابة ؛ ولكن قد ذكروها فى أيمان البيعة التى رتبها الحجاج بن يوسف ، وهى تشتمل على اليمين بالله وصدقة المال والطلاق والعتاق . ولم أقف الى الساعة على كلام لأحد من الصحابة فى الحلف بالطلاق وإنما الذي بلغنا عنهم الجواب فى الحلف بالعتق، كما تقدم .

ثم هذه « البدعة » قد شاعت فى الأمة وانتشرت انتشارا عظيما ؛ ثم لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لامحالة : صار فى وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ماهو شبيه بالأغلال التى كانت على بنى إسرائيل ، ونشأ عن ذلك « خمسة أنواع من الحيل والمفاسد » فى الأيمان ، حتى اتخذوا آيات الله هزواً ، وذلك أنهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور لابد لهم من فعلها إما شرعا وإما طبعا ، وعلى فعل أمور يصلح فعلها أما شرعا وإما طبعا ، وغالب ما يحلفون بذلك فى حال اللجاج والغضب . ثم فراق الأهل فيه من الضرر فى الدين والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود ، وقدقيل إن الله انما حرم المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره لئلا يسارع الناس الى الطلاق ؛ لما فيه من المفسدة .

فاذا حلفوا بالطلاق على الأمور اللازمة أو الممنوعة وهم محتاجون الى فعل تلك الأمور أو تركها مع عدم فراق الأهل قدحت الافكار لهم « أربعة أنواع من الحيل » أخذت عن الكوفيين وغيرهم.

« الحيلة الأولى » فى المحلوف عليه ، فيتأول لهم خلاف ماقصدوه ، وخلاف مايدل عليه الكلام فى عرف الناس وعاداتهم . وهذا هو الذى وصفه بعض المتكلمين فى الفقه ويسمونه « باب المعاياة » و « باب الحيل فى الأيمان » وأكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين أنه لايسوغ فى الدين ، ولايجوز حمل كلام الحالف عليه ؛ ولهذا كان الأئمة كأحمد وغيره يشددون النكير على من يحتال فى هذه الأيمان .

« الحيلة الثانية » إذا تعذر الاحتيال فى الكلام المحلوف عليه احتالوا للفعل المحلوف عليه ؛ بأن يأمروه بمخالعة امرأته ليفعل المحلوف عليه فى زمن البينونة ، وهذه الحيلة أحدث من التى قبلها ؛ وأظنها حدثت فى حدود المائة الثالثة ؛ فان عامة الحيل انما نشأت عن بعض أهل الكوفة ، وحيلة الخلع لاتمشي على أصلهم ؛ لأنهم يقولون : اذا فعل المحلوف عليه فى العدة وقع به الطلاق ، لأن المعتدة من فرقة بائنة يلحقها الطلاق عندهم ، فيحتاج المحتال بهذه الحيلة ان يتربص حتى تنقضي العدة ثم يفعل المحلوف عليه بعد انقضائها وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة . فصار يفتى بها بعض أصحاب الشافعي . وربما ركبوا معها أحد قوليه الموافق لأشهر الروايتين عن أحمد من : أن الخلع فسخ ؛ وليس بطلاق . فيصير الحالف كلما أراد الحنث خلع زوجته وفعل المحلوف عليه ثم تزوجها ؛ فإما أن يفتوه بنقص عدد الطلاق ؛ أو يفتوه بعدمه وهذا الخلع الذي هو « خلع الأيمان » شبيه بنكاح المحلل سواء ؛ فان ذلك

عقد عقدا لم يقصده وانما قصد ازالته ، وهذا فسخ فسخا لم يقصده وأنما قصد ازالته ، وهذه حيلة محـــــدثة باردة قد صنف أبو عبد الله بن بطة جزءاً في إبطالها ، وذكر عن السلف فى ذلك من الآثار ماقد ذكرت بعضه فى غير هـــذا الموضع

« الحيله الثالثة » إذا تعذر الاحتيال فى المحلوف عليه احتالوا فى المحلوف به ، فيبطلونه بالبحث عن شروطه . فصار قوم من المتأخرين من أصحاب الشافعى يبحثون عن صفة عقد النكاح لعله اشتمل على أمر يكون به فاسدا : ليرتبوا على ذلك أن الطلاق فى النكاح الفاسد لايقع ، ومذهب الشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى احدى روايتيه أن الولي الفاسق لايصح نكاحه ، والفسوق غالب على كثير من الناس ، فينفق سوق هذه المسألة بسبب الاحتيال لرفع يمين الطلاق حتى رأيت من صنف فى هذه المسألة مصنفا مقصوده به الاحتيال لرفع الطلاق . ثم تجد هؤلاء الذين يحتالون بهذه الحيلة انما ينظرون فى صفة عقد النكاح ، وكون ولاية الفاسق لاتصح عند ايقاع الطلاق الذى قدذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم الى أنه يقع فى الفاسد فى الجملة . وأما عند الوطيء والاستمتاع الذى أجمع المسلمون على أنه لايباح فى النكاح الفاسد فلا ينظرون فى ذلك ، ولاينظرون فى ذلك أيضا عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح ؛ بل عند وقوع الطلاق خاصة . وهذا نوع من اتخاذ آيات الله هزواً ، ومن المكر فى آيات الله : إنما أوجبه الحلف بالطلاق ، والضرورة الى عدم وقوعه .

« الحيلة الرابعة » الشرعية فى إفساد المحلوف به أيضا ؛ لكن لوجود مانع ؛ لالفوات شرط : فان أبا العباس بن سريج وطائفة بعده اعتقدوا أنه إذا قال لامرأته : إذا وقع عليك طلاقى واذا طلقتك فانت طالق قبل ثلاثا ، فانه لا يقع عليها بعد ذلك طلاق أبدا : لأنه اذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق ، واذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز ، فيفضى وقوعه الى عدم وقوعه فلا يقع وأما عامة فقهاء الاسلام من جميع الطوائف فأنكروا ذلك ؛ بل رأوه من الزلات التى يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الاسلام ؛ حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم ان الطلاق أمر مشروع فى كل نكاح ، وأنه مامن نكاح الا ويمكن فيه الطلاق : وسبب الغلط أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام ، فقالوا : إذا وقع المنجز وقع المعلق . وهذا الكلام ليس بصحيح ، فانه مستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع فى الشريعة . فالكلام المشتمل على ذلك باطل : واذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق : لأنه إنما يلزم اذا كان التعليق صحيحاً .

ثم اختلفوا هل يقع من المعلق تمام الثلاث ؟ أم يبطل التعليق ولا يقع إلا المنجز ؟ على قولين فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما .

وما أدرى هل استحدث ابن سريج هذه المسئلة للاحتيال على رفع الطلاق ؟ أم قاله طرداً لقياس اعتقد صحته ، واحتال بها من بعده ؟ لكنى رأيت

مصنفا لبعض المتأخرين بعد المائة الخامسة صنفه فى هذه المسألة ، ومقصوده بها الاحتيال على عدم وقوع الطلاق .

ولهذا صاغوها بقوله : إذا وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا . لأنه لو قال : إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا لم تنفعه هذه الصيغة فى الحيلة ، وإن كان كلاهما فى الدور سواء . وذلك لأن الرجل اذا قال لامرأته اذا طلقتك فعبدى حر ، أو فأنت طالق : لم يحنث الا بتطليق ينجزه بعد هذه اليمين ؛ أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد . فإن كل واحد من التنجيز والتعليق الذى وجد شرطه تطليق . أما إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه اليمين بشرط ووجد الشرط بعد هذه اليمين لم يكن مجرد وجود الشرط ووقوع الطلاق به تطليقا ؛ لأن التطليق لابد أن يصدر عن المطلق ، ووقوع الطلاق بصفة يفعلها غيره ليس فعلا منه . فأما إذا قال : إذا وقع عليك طلاقى . فهذا يعم المنجز والمعلق بعد هذا بشرط ، والواقع بعد هذا بشرط تقدم تعليقه . فصوروا المسئلة بصورة قوله : إذا وقع عليك طلاقى . حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لايفعل شيئا قالوا له : قل اذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا . فيقول ذلك فيقولون له : إفعل الآن ماحلفت عليه ؛ فانه لايقع عليك طلاق !!!

فهذا « التسريج » المنكر عند عامة أهل الاسلام المعلوم يقينا أنه ليس من الشريعة التى بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم انما نفقه فى الغالب وأحوج كثيرا من الناس الا الحلف بالطلاق ، وإلا فلولا ذلك لم يدخل فيه أحد ؛ لأن العاقل لايكاد يقصد انسداد باب الطلاق عليه إلا نادراً .

« الحيلة الخامسة » إذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتيال لا فى المحلوف عليه قولا ولا فعلا ، ولا فى المحلوف به إبطالا ولا منعا . احتالوا لاعادة النكاح « بنكاح المحلل » الذى دلت السنة واجماع الصحابة مع دلالة القرآن وشواهد الأصول على تحريمه وفساده ، ثم قد تولد من نكاح المحلل من الفساد مالا يعلمه إلا الله ، كما قد نبهنا على بعضه فى « كتاب اقامة الدليل على بطلان التحليل » وأغلب ما يحوج الناس إلى نكاح المحلل هو الحلف بالطلاق ؛ وإلا فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل فى الغالب إلا إذا قصده ، ومن قصده لم يترتب عليه من الندم والفساد ما يترتب على من اضطر لوقوعه لحاجته إلى الحنث .

فهذه « المفاسد الخمس » التي هي الاحتيال على نقض الايمان واخراجها من مفهومها ومقصودها . ثم الاحتيال بالخلع واعادة النكاح ، ثم الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح ، ثم الاحتيال بمنع وقوع الطلاق ، ثم الاحتيال بنكاح المحلل : فى هذه الأمور من المكر والخداع ، والاستهزاء بآيات الله ، واللعب الذي ينفر العقلاء عن دين الاسلام ، ويوجب طعن الكفار فيه ، كما رأيته فى بعض كتب النصارى وغيرها ، وتبين لكل مؤمن صحيح الفطرة أن دين الاسلام بريء منزه عن هذه الخزعبلات التى تشبه حيل اليهود ومخاريق الرهبان .

وأكثر ما أوقع الناس فيها وأوجب كثرة إنكار الفقهاء فيها واستخراجهم لها هو حلف الناس بالطلاق ، واعتقاد وقوع الطلاق عند الحنث لامحالة ؛ حتى لقد فرع الكوفيون وغيرهم من فروع الأيمان شيئاً كثيراً مبناه على هذا الأصل ، وكثير من الفروع الضعيفة التي يفرعها هؤلاء ونحوهم هي كما كان الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله يقول : مثالها مثال رجل بنى داراً حسنة على حجارة مغصوبة . فاذا نوزع في استحقاق تلك الحجارة التي هي الأساس فاستحقها غيره انهدم بناؤه ؛ فان الفروع الحسنة إن لم تكن على أصول محكمة وإلا لم يكن لها منفعة .

فاذا كان الحلف بالطلاق واعتقاد لزوم الطلاق عند الحنث قد أوجب هذه المفاسد العظيمة التي قد غيرت بعض أمور الاسلام عند من فعل ذلك وصار في هؤلاء شبه من أهل الكتاب كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أن لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا أفتى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل ولا أحد منهم فيما أعلمه ولا اتفق عليه التابعون لهم باحسان والعلماء بعدهم ، ولا هو مناسب لأصول الشريعة ، ولا حجة لمن قاله أكثر من عادة مستمرة ، أسندت إلى قياس معتضد بتقليد لقوم أئمة علماء محمودين عند الأمة ، وهم ولله الحمد فوق ما يظن بهم ؛ لكن لم نؤمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله وإلى الرسول . وقد خالفهم من ليس دونهم ؛ بل مثلهم أو فوقهم . فانا قد ذكرنا عن أعيان من الصحابة

كعبد الله بن عمر المجمع على امامته وفقهه ودينه ، وأخته حفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من أمثل فقيهات الصحابة الافتاء بالكفارة فى الحلف بالعتق ، والطلاق أولى منه . وذكرنا عن طاووس وهو من أفاضل علماء التابعين علما وفقها ودينا : انه لم يكن يرى اليمين بالطلاق موقعة له .

فاذا كان لزوم الطلاق عند الحنث فى اليمين به مقتضيا لهذه المفاسد ، وحاله فى الشريعة هذه الحال : كان هذا دليلا على أن ما أفضى إلى هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله ، كما نبهنا عليه فى ضمان الحدائق من يزدرعها ويستثمرها ، وبيبع الخضر ونحوها .

وذلك ان الحالف بالطلاق إذا حلف ليقطعن رحمه ، وليعقن أباه ، وليقتلن عدوه المسلم المعصوم ، وليأتين الفاحشة ، وليشربن الخمر . وليفرقن بين المرء وزوجه ، ونحو ذلك من كبائر الاثم والفواحش فهو بين « ثلاثة أمور »

إما أن يفعل هذا المحلوف عليه : فهذا لا يقوله مسلم : لما فيه من ضرر الدنيا والآخرة، مع أن كثيراً من الناس بل والمفتين إذا رأوه قد حلف بالطلاق كان ذلك سببا لتخفيف الأمر عليه ، وإقامة عذره .

وإما أن يحتال ببعض تلك الحيل المذكورة ، كما استخرجه قوم من المفتين : ففي ذلك من الاستهزاء بآيات الله ومخادعته ، والمكر في دينه ، والكيد له ، وضعف العقل والدين ، والاعتداء لحدوده ، والانتهاك لمحارمه ، والالحاد في آياته : مالا خفاء به ؛ وإن كان في إخواننا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك ، فقد دخل من الغلط في ذلك — وإن كان مغفوراً لصاحبه المجتهد المتقي لله — ما فساده ظاهر لمن تأمل حقيقة الدين .

وإما أن لا يحتال ولا يفعل المحلوف عليه : بل يطلق امرأته ، كما يفعله من يخشى الله إذا اعتقد وقوع الطلاق . ففي ذلك من الفساد في الدين والدنيا مالا يأذن الله به ولا رسوله .

أما « فساد الدين » فان الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » وقال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وقد اختلف العلماء هل هو محرم ؟ أو مكروه ؟ وفيه روايتان عن أحمد . وقد استحسنوا جواب أحمد — رضي الله عنه — لما سئل عمن حلف بالطلاق وحرم ليطأن امرأته وهي حائض . فقال : يطلقها ولا يطأها ، قد أباح الله الطلاق وحرم وطء الحائض . وهذا الاستحسان يتوجه على أصلين : إما على قوله إن الطلاق ليس بحرام . وإما أن يكون تحريمه دون تحريم الوطيء وإلا فاذا كان كلاهما حراما لم يخرج من حرام إلا إلى حرام .

وأما « ضرر الدنيا » فأبين من أن يوصف ؛ فان لزوم الطلاق والمحلوف به فى كثير من الأوقات يوجب من الضرر مالم تأت به الشريعة فى مثل هذا قط ، فان المرأة الصالحة تكون فى صحبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة ، وهى متاعه الذي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة المؤمنة ، ان نظرت اليها أعجبتك ؛ وان أمرتها أطاعتك ، وان غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك » وهى التى أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله لما سأله المهاجرون أي المال تتخذ ؟ فقال : « لسانا ذا كرا ؛ وقلبا شا كرا ، أو امرأة صالحة تعين أحدكم على ايمانه » رواه الترمذى من حديث سالم بن أبى الجعد عن ثوبان ، ويكون منها من المودة والرحمة ما امتن الله تعالى بها فى كتابه ، فيكون ألم الفراق أشد عليها من الموت أحيانا ، وأشد من ذهاب المال ، وأشد من فراق الأوطان : خصوصا إن كان بأحدهما علاقة من صاحبه ، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم ، ثم يفضى ذلك الى القطيعة بين أقاربها ووقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة التى امتن الله تعالى بها فى قوله : (وجعله نسبا وصهراً) ومعلوم ان هذا من الحرج الداخل فى عموم قوله : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ومن العسر المنفي بقوله : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)

« وأيضا » فاذا كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر واحسان : من صدقة أو عتاقة ، وتعليم علم ؛ وصلة رحم وجهاد فى سبيل الله وإصلاح بين الناس

ونحو ذلك من الأعمال الصالحة التى يحبها الله ويرضاها ؛ فانه لما عليه من الضرر العظيم فى الطلاق أعظم [أن] لا يفعل ذلك ؛ بل ولا يؤمر به شرعا ؛ لأنه قد يكون الفساد الناشيء من الطلاق أعظم من الصلاح الحاصل من هذه الأعمال . وهذه المفسدة هى التى أزالها الله ورسوله بقوله تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) وقوله صلى الله عليه وسلم « لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة » .

فان قيل : فهو الذى أوقع نفسه فى أحد هذه الضرائر الثلاث ، فلا ينبغى له أن يحلف ؟

قيل : ليس فى شريعتنا ذنب إذا فعله الانسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة إلا بضرر عظيم ؛ فان الله لم يحمل علينا إصراً كما حمله على الذين من قبلنا . فهب هذا قد أتى كبيرة من الكبائر فى حلفه بالطلاق ، ثم تاب من تلك الكبيرة : فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه لا يجد منه مخرجا ؟!! وهذا بخلاف الذى ينشيء الطلاق لا بالحلف عليه . فانه لا يفعل ذلك إلا وهو مريد الطلاق : إما لكراهة المرأة ، أو غضب عليها ، ونحو ذلك . وقد جعل الله الطلاق ثلاثة ، فاذا كان إنما يتكلم بالطلاق باختياره ، وله ذلك ثلاث مرات : كان وقوع الضرر بمثل هذا نادراً : بخلاف الأول : فان مقصوده لم يكن الطلاق : إنما كان أن

يفعل المحلوف عليه أو لا يفعله ، ثم قد يأمره الشرع أو تضطره الحاجة الى فعله أو تركه ، فيلزمه الطلاق بغير اختيار لا له ولا لسببه .

« وأيضا » فان الذى بعث الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم فى « باب الأيمان » تخفيفها بالكفارة ؛ لا تثقيلها بالايجاب أو التحريم . فانهم كانوا فى الجاهلية يرون الظهار طلاقا ، واستمروا على ذلك فى أول الاسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته .

« وأيضا » فالاعتبار بنذر اللجاج والغضب ، فانه ليس بينهما من الفرق إلا ما ذكرناه ، وسنبين إن شاء الله عدم تأثيره . والقياس بالغاء الفارق أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين ؛ وذلك أن الرجل إذا قال : إن أكلت أو شربت فعلي أن أعتق عبدى ، أو فعلى أن أطلق امرأتى ، أو فعلى الحج ، أو فأنا محرم بالحج ، أو فالى صدقة ، أو فعلي صدقة فانه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور ، كما قدمناه ؛ بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة : فكذلك اذا قال إن أكلت هذا أو شربت هذا فعلى الطلاق . أو فالطلاق لي لازم . أو فأمرأتى طالق . أو : فعبيدى أحرار ؛ فان قوله علي الطلاق لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا : فهو بمنزلة قوله علي الحج لا أفعل كذا ، أو الحج لي لازم لا أفعل كذا . وكلاهما يمينان محدثان ليستا مأثورتين عن العرب ، ولا معروفتين عن الصحابة ؛ وإنما

المتأخرون صاغوا من هذه المعانى أيمانا ، وربطوا إحدى الجملتين بالأخرى ، كالأيمان التي كان المسلمون من الصحابة يحلفون بها وكانت العرب تحلف بها ؛ لا فرق بين هذا وهذا إلا أن قوله : إن فعلت فمالى صدقة . يقتضى وجوب الصدقة عند الفعل . وقوله : فامرأتى طالق . يقتضى وجود الطلاق . فالكلام يقتضى وقوع الطلاق بنفس الشرط وإن لم يحدث بعد هذا طلاقا ، ولا يقتضى وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة .

وجواب هذا الفرق الذى اعتمده الفقهاء المفرقون من « وجهين » .

« أحدهما » منع الوصف الفارق فى بعض الأصول المقيس عليها وفى بعض صور الفروع المقيس عليها .

« والثانى » بيان عدم التأثير .

أما « الأول » فانه إذا قال : إن فعلت كذا فمالي صدقة ، أو فأنا محرم أو فبعيرى هدى . فالمعلق بالصفة وجود الصدقة والإحرام والهدى لا وجوبهما كما أن المعلق فى قوله : فعبدى حر ، وامرأتى طالق . وجود الطلاق والعتق لا وجوبهما ؛ ولهذا اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم فيما إذا قال هذا : هدي ، وهذا صدقة لله : هل يخرج عن ملكه ، أو لا يخرج ؟ فمن قال يخرج عن ملكه فهو كخروج زوجته وعبده عن ملكه . وأكثر ما فى الباب أن الصدقة

والهدى يتملكها الناس بخلاف الزوجة والعبد . وهذا لا تأثير له ، وكذلك لو قال : علي الطلاق لأفعلن كذا ؛ أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهو كقوله : علي الحج لأفعلن كذا فهو جعل المحلوف به ههنا وجوب الطلاق ؛ لا وجوده ، كأنه قال : إن فعلت كذا فعلي أن اطلق . فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به صيغة وجوب ، كما أن بعض صور الحلف بالنذر يكون المحلوف به صيغة وجود .

و « أما الجواب الثاني » فنقول : هب ان المعلق بالفعل هنا وجود الطلاق والعتاق والمعلق هناك وجوب الصدقة والحج والصيام والاهداء، أليس موجب الشرط ثبوت هذا الوجوب ؟ بل يجزئه كفارة يمين ، كذلك عندالشرط لايثبت هذا الوجوب بل يجزيه كفارة يمين عندوجوب الشرط، فان كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب ، كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجود ؛ بل كما لو قال : هو يهودى أو نصرانى أو كافر إن فعل كذا ؛ فان المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط : ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق ؛ بل يلزمه كفارة يمين ، أو لا يلزمه شيء .

ولو قال ابتداء : هو يهودى أو نصرانى أو كافر يلزمه الكفر ؛ بمنزلة قوله ابتداء : عبدى حر ؛ وامرأتى طالق ؛ وهذه البدنة هدى ، وعلي صوم

هدي ؛ وعلى صوم يوم الخميس . ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده كقوله : إذا هل الهلال فقد برئت من دين الاسلام لكان الواجب انه يحكم بكفره ؛ لكن لا يناجز الكفر ؛ لأن توقيته دليل على فساد عقيدته .

قيل : فالحلف بالنذر إنما عليه فيه الكفارة فقط ، قيل : مثله في الحلف بالعتق ؛ وكذلك الحلف بالطلاق ، كما لو قال فعلى أن أطلق امرأتي . ومن قال إنه إذا قال : فعلى أن أطلق امرأتي . لا يلزمه شيء . فقياس قوله في الطلاق لا يلزمه شيء : ولهذا توقف طاووس في كونه يمينا . وإن قيل : إنه يخير بين الوفاء به والتكفير فكذلك هنا يخير بين الطلاق والعتق وبين التكفير فإن وطىء امرأته كان اختياراً للتكفير : كما أنه في الظهار يكون مخيرا بين التكفير وبين تطليقها : فإن وطئها لزمته الكفارة ؛ لكن في الظهار لايجوز له الوطء حتى يكفر ، لأن الظهار منكر من القول وزور حرمها عليه . وأما هنا فقوله : إن فعلت فهي طالق بمنزلة قوله : فعلى أن اطلقها . أو قال والله لأطلقنها . إن لم يطلقها فلا شيء عليه : وان طلقها فعليه كفارة يمين .

يبقى أن يقال : هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ ؟ كما لو قال : والله لأطلقها الساعة ولم يطلقها؟ أو لا تجب الا إذا عزم على امساكها ؟ أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل ، كالذى يخير

بين فراقها وإمساكها لعيب ونحوه وكالمعتقة تحت عبده ؟ أو لا تجب بحال حتى يفوت الطلاق ؟ قيل الحكم فى ذلك كما لو قال : فثلث مالى صدقة أو هدى ونحو ذلك ، والأقيس فى ذلك أنه مخير بينهما على التراخى ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا بأحدهما ، كسائر أنواع الخيار .

فصل

موجب « نذر اللجاج ، والغضب » عندنا أحد شيئين على المشهور إما التكفير ، وإما فعل المعلق . ولا ريب أن موجب اللفظ فى مثل قوله : إن فعلت كذا فعلى صلاة ركعتين ، أو صدقة ألف ، أو فعلى الحج، أوصوم شهر : هو الوجوب عند الفعل . فهو مخير بين هذا الوجوب وبين وجوب الكفارة . فاذا لم يلتزم الوجوب المعلق ثبت وجوب الكفارة . فاللازم له أحد الوجوبين ؛ كل منهما ثابت بتقدير عدم الآخر ؛ كما فى الواجب المخير . وكذلك إن قال : إن فعلت كذا فعلى عتق هذا العبد ؛ أو تطليق هذه المرأة ، أو على أن أتصدق أو أهدى . فان ذلك يوجب استحقاق العبد للاعتاق ؛ والمال للتصدق ، والبدنة للهدى .

ولو أنه نجز ذلك فقال : هذا المال صدقة ، وهذه البدنة هدى ، وعلي عتق هذا العبد : فهل يخرج عن ملكه بذلك ؟ أو يستحق الاخراج ؟ فيه خلاف

وهو يشبه قوله : هذا وقف . فأما إذا قال : هذا العبد حر ، وهذه المرأة طلاق . فهو اسقاط ؛ بمنزلة قوله : ذمة فلان برية من كذا ، أو من دم فلان ، أو من قذفي ، فان اسقاط حق الدم والمال والعرض من باب اسقاط حق الملك بملك البضع وملك اليمين .

فان قال : إن فعلت فعلى الطلاق ، أو فعلى العتق ، أو فامرأتى طالق أو فعبيدى أحرار . وقلنا إن موجبه أحد الأمرين ؛ فانه يكون مخيرا بين وقوع ذلك وبين وجوب الكفارة ، كما لو قال : فهذا المال صدقة أو هذه البدنة هدي ، ونظير ذلك ما لو قال : إذا طلعت الشمس فعبيدي أحرار ، أو نسائى طوالق . وقلنا التخيير اليه ؛ فانه إذا اختار أحدهما كان ذلك بمنزلة اختياره أحد الأمرين من الوقوع أو وجوب الكفارة .

ومثال ذلك أيضا إذا أسلم وتحته أكثر من أربع ؛ أو اختان فاختار احداهما . فهذه المواضع التى تكون الفرقة أحد اللازمين : إما فرقة معين أو نوع الفرقة ؛ لايحتاج انشاء طلاق ؛ لكن لا يتعين الطلاق الا بما يوجب تعيينه كما فى النظائر المذكورة .

ثم إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار ؟ أو من حين الحنث ؟ يخرج على نظير ذلك . فلو قال فى جنس مسائل نذر اللجاج والغضب :اخترت

التكفير ، أو اخترت فعل المنذور : هل يتعين بالقول ؟ أو لا يتعين إلا بالفعل ؟ إن كان التخيير بين الوجوبين تعين بالقول ، كما فى التخيير بين الانشاء وبين الطلاق والعتق ، وإن كان بين الفعلين لم يتعين إلا بالفعل كالتخيير بين خصال الكفارة ، وإن كان بين الفعل والحكم كما فى قوله : ان فعلت كذا فعبدى حر ، أو امرأتى طالق ، أو دمى هدر ، أو مالى صدقة ، أو بدنتى هدي : تعين الحكم بالقول ولم يتعين الفعل الا بالفعل . والله أعلم .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

فصل جليل القدر

اليمين المتضمنة حضاً أو منعا لنفسه كقوله : لأفعلن ، ولا أفعل . فيها معنى الطلب والخبر ؛ وكذلك الوعد والوعيد ، بخلاف الخبر المحض كقوله « والذى نفسى بيده لينزلن فيكم ابن مريم حكماً عدلا وإماما مقسطا » أو والله ليقدمن الركب . فإن هذا اخبار محض بأمر سيكون ، كما يخبر عن الماضى بمثل ذلك؛ وبخلاف الطلب المحض ؛ كقوله لغيره : إفعل ، أو بالله افعل ، ونحو ذلك . إذا لم يكن منه الا مجرد الطلب وهو لا يدرى أيطيعه أم يعصيه ؛ ولهذا لا يحسن الاستثناء فى هذا الضرب ، ولا كفارة فيه لعدم المخالفة ،

فانه طلب محض مؤكد بالله ، كقوله : سألتك بالله إلا مافعلت ، أوسألتك بالله لا تفعل . فاما إذا كان المخصوص أو الممنوع ممن يغلب على ظنه موافقته له — كعبده وزوجته وولده — فهو كنفسه فيها معنى الطلب والخبر ؛ فانه لكونه مطيعا له فى العادة جرى مجرى طاعة نفسه لنفسه ، فطلب الفعل منهما طلبا قرنه بالاخبار عن كونه .

فقوله : لأقومن غداً . يتضمن [أمرين] « أحدهما » أنى مريد القيام غداً . و « الثانى » سيكون القيام غداً ؛ بخلاف القسم الخبري المحض فانه بمعنى سيكون ، وبخلاف القسم الطلبى المحض فانه بمعنى أريد منك وأطلب منك أن تقوم ، والحنث فى اليمين لم يجيء لمخالفة المطلوب كما تقدم فى الطلب المحض وإنما جاء لمخالفة الخبر ، كما لو كان خبراً محضاً عن مستقبل ، والاستثناء يعلق الفعل بالمشيئة فيصير المعنى ليكونن هذا إن شاء الله ، فان لم يشأ الله لم يكن مخبراً بكونه ، فلا مخالفة ، فلا حنث ؛ ولهذا يصح الاستثناء

« فالخبر المحض » كقوله : « لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ، فلتأتين كل امرأة بفارس يقاتل فى سبيل الله » والولادة ليست من فعله المقدور عليه ، وكما تقول : والله ليجيء زيد إن شاء الله .

فصار لقائل : لأفعلن كذا إن شاء الله « ثلاث نيات »

« تارة ». يكون غرضه تعليق الارادة ، والمعنى إن شاء الله كنت الساعة مريداً له وطالبا ؛ وإلا فلا . فهذا لا يصح أن يكون مريداً ، ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده ، كما فى قوله : أنت طالق إن شئت ، فقالت قد شئت إن شئت . أن المشيئة لا يصح تعليقها فكذا هذا . فمتى قال هذا لم تكن ارادته حاصلة ، فهذا مثل الذى يطلب منه شيء فيقول : أعطيك إن شاء الله . فلا وعد له ، وإذا نوى هذا فى اليمين صح لكن لا يرفع الكفارة ؛ لأن مخالفة الطلب لم توجب الكفارة وإنما أوجبه مخالفة الخبر ، فلو كان خبراً لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة . فأكثر ما فى هذا انتفاء الطلب والحض من اليمين .

« الثانى » أن يكون غرضه تعليق الاخبار . والمعنى أن قيامى كائن إن شاء الله ، أو أن قيامك كائن إن شاء الله ، فأنا مخبر بوقوعه إن شاء الله وقوعه ، وإن لم يشأ فلا أخبر به . وإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حنث وإن كنت مريداً له الساعة جزما فهذا هو المعنى الذي يرفع الكفارة فكأنه قال : أنا شاك فى الوقوع فلست أخبر بوقوعه جزما ، وإنما أخبر بوقوعه عند هذه الصفة . كقوله : لأقومن إن قدم زيد ، وإن أعطيتنى مائة ، ونحو ذلك ، وهو وعد أو وعيد معلق بشرط ، وإن كان الواعد أو المتواعد مريداً فى الحال لانفاذه ؛ ولهذا قلنا إن قوله : لأصومن غداً إن شاء الله من رمضان لا يقدح ؛ لأن التعليق عاد إلى الاخبار لا إلى الارادة . ومن الفقهاء

من قال : هذا يقدح فى إرادته . وهؤلاء يقولون : إنه إذا نوى عود الاستثناء إلى طلبه وإرادته نفعه فى الكفارة ، أو لاترتفع إلا بهذا الشرط . وعلى خاطرى هنا قول لا أستثبته .

« الثالث » أن لا يكون غرضه تعليق واحد منهما : لأنه جازم بارادته وجازم بانه سيكون ، كما لوكان خبراً محضاً مثل قوله : لينزلن ابن مريم ، وليخرجن الدجال ، ولتقومن الساعة . وهذه أيمان أمر الله رسوله بنوع منها كقوله : (ويستنبئونك أحق هو قل إي وربى) فهذا ماض وحاضر ، وقال : (وقال الذين كفروا لاتأتينا الساعة قل بلى وربى لتأتينكم) وقال : (زعم الذين كفروا أن لا يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن) فامره أن يحلف على وقوع إتيان الساعة وبعث الناس من قبورهم ، وهما مستقلان من فعل غيره ، وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : « لآتينه ، ولأطوفن به » فهنا إذا قال : إن شاء الله فقد لا يكون غرضه تعليق الاخبار وإنما غرضه تحقيقه كقوله : (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله) فان هذا كلام صحيح ؛ إذ الحوادث كلها لا تكون إلا بمشيئة الله ، مثل ما لوقال : ليكونن إن اتفقت أسباب كونه . والناس يعلمون أنه إن شاء الله وإن اتفقت أسباب كونه كان ، فان لم يكن هو مخبراً لهم بذلك كان متكلما بمالا يفيد .

فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة ؟ فبالنظر إلى قصده وجزمه فى الخبر قد حصلت المخالفة وبالنظر إلى لفظه وأنه إنما جزم بشروط لا بمطلق لم تقع المخالفة ؛ وإن أخطأ اعتقاده ، كما لو حلف على من يظنه كما حلف عليه فتبين بخلافه ، فانه لما أخبر عن الماضى بموجب اعتقاده لم يحنث ؛ بخلاف ما إذا تعمد الكذب .

وكذلك هذا لم يتأل على الله ؛ لكن يقال : كان ينبغى له أن يشك ، فلما تألى على الله وأكد المشيئة قاصداً بها تحقيق جزمه بالاخبار صار وجودها زائداً له فى التألي لا معلقا . فقد يقال في معارضة هذا : الجزم يرجع الى اعتقاده ؛ لا الى كلامه ، وأما كلامه فلم يتأل فيه على الله ؛ بل أخبر أن هذا يكون ان شاء الله ، وقال مع ذلك : أنا معتقد أنه يكون جازم به . فالكفارة وجبت لمخالفة خبرى مخبره ، أو لمخالفة اعتقادى معتقده ؟ إنما وجبت لمخالفة الخبر ؛ فانى لو قلت انى أعتقد أن هذا يكون وأنا جازم باعتقادى لم يكن علي حنث اذا لم يكن . ومعنى كلامى أنى جازم بأن هذا سيكون ، وأخبركم أنه يكون ان شاء الله ، فعلقت لكم إخبارى لا اعتقادى والا لم يكن فى قولى ان شاء الله فائدة ؛ اذ لو كان المعنى أنى جازم بأنه سيكون ان شاء الله لم أكن جازما مطلقا . وكذلك لو كان المعنى أن اعتقادى واخبارى ان شاء الله كان هو القسم الأول ؛ وانما المعنى ان اعتقادى ثابت به ، واخبارى لكم معلق به ، علقته به لأنه لا ينبغى لأحد أن يخبر بالمستقبلات الا معلقا بمشيئة الله . فهذا فيه نظر .

وبهذا التقسيم يظهر قول من قال إن نوى بالاستثناء معنى قوله (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله) فان الرجل مأمور أن لا يقول لأفعلنه غداً الا أن يقول ان شاء الله .

ويتبين بهذا البحث الذى ذكرناه أن الاستثناء الرافع للكفارة انما يعلق مافى اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب ؛ لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحض أو المشوب ؛ إذ مخالفة الطلب لا توجب كفارة وانما يوجبها مخالفة الخبر ، وذلك لأن الرفع انما يكون اذا كان فى المشيئة تعليق ، والتعليق انما يكون فيما لم يقع ؛ بخلاف ما قد وقع .

ومن هنا يعلم أن الاستثناء لا يرفع الانشاءات بأسرها لا الطلاق ولاغيره ، كما لا يرفع موجب الطلب . وينبغى أن يؤخذ من هذه أن هذه الصيغ المغلب عليها حكم الانشاءات ؛ لامتناع الاستثناء فيها ، وأن الاستثناء فيها بأسرها استثناء تحقيق ؛ لا تعليق ، كقوله : كان هذا بمشيئة الله ، وكان بقدرة الله .

ويخرج من هذا « الاستثناء فى الايمان » إن عاد إلى الموافاة فعلى بابه ؛ لأن إطلاق الاسم يقتضى استحقاق الجنة كما قاله ابن مسعود ، وخالفه فيه صاحب معاذ بتأويل صحيح ، وتركه جائز . وان كان فعله أحسن

من تركه . وهذا معنى كلام أحمد فى (١) ومن أصحابنا من أوجبه كما أن المرجئة تحظره ، ومن الناس من قد يرى تركه أحسن . فالأقسام فيه : إما واجب ، أو مستحب . أو ممنوع . حظراً ، أو كراهة ، أو مسنونا ، أو مستوى الحالتين .

وبهذا الذي ذكرناه فى اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد من جواز نسخ ذلك أو الخلف فيه ؛ فان من رآهما خبراً : قال النسخ يقتضى الكذب ، والآخر يقول هو خبر متضمن معنى الطلب . فاذا قال : ان فعلت هذا ضربتك . تضمن أنى مريد الساعة لضربك اذا فعلته ، ومخبرك به ؛ فليس هو خبراً محضاً فيكون النسخ عائداً الى ما فيه من الطلب تغليبا للطلب على الخبر كما أنه فى باب المشيئة والكفارة غلب الخبر على الطلب ؛ لأن الكلام اذا تضمن معنيان فقد يغلب أحدهما بحسب الضمائم : ولهذا فرق فى الخلف بين الوعد والوعيد ، لأن الواعد لما تضمن كلامه طلب الخبر الموعود به من نفسه فى معرض المقابلة صار ذلك بمنزلة التزامه الأعواض من العقود ؛ فانه أمر وجب لغيره عليه فلا يجوز ابطاله ، والمتوعد تضمن كلامه طلب الشر المتوعد به فى معرض المقابلة ، بمنزلة الزامه لغيره عوضا إذا بذل هو ما يجب عليه ، وما وجب له على الغير فله التزامه وله ترك التزامه .

---

(١) بياض بالأصل

فقولك : بعتك هذا بألف . فى معنى المواعد بالألف عند حصول المبيع وفى معنى المطالب بالمبيع عند بذل الألف . فمطالبته بالوعيد الذى هو العقوبة ليس بأحسن حالا من مطالبته بسائر الحقوق الواجبة له على سبيل المقابلة ؛ فإن أخذ الحقوق من الناس فيها شوب الألم ، فلا يخلص من نوع عقوبة وان لم تسم بها ، فانما الغرض تمثيل هذا بهذا فيما يجب للمتكلم وما يجب عليه ، فاذا كان الوعد والوعيد وان تضمنا خبرا فهما متضمنين طلبـــاصيرهما ذلك بمنزلة الانشاء الذى وان كان صيغته صيغة الخبر عن الماضى فهو انشاء لأمر حاضر . وهذان وان كان لفظهما لفظ الخبر عن المستقبل فهما انشاء للارادة والطلب ، فاذا كان وعد وجب فسمي خلفه كذبا ، كما قال لمن قال : « لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً) (والله يشهد إنهم لكاذبون) واذا كان وعيداً لم يجب انفاذه لتضمنه معنى بيان الاستحقاق .

وعلى هذا فيجوز نسخ الوعيد ، كما ذكره السلف فى قوله : (وإن تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) وأما الوعد بعد الاستحقاق فلا يجوز نسخه ، لأنه موجب المشروط . وأما قبل العمل فيتوجه جواز نسخه ، كفسخ التعليقات الجائزة غير اللازمة من الجعالة ونحوها ؛ فإنه إذا قال : من رد عبدى الآبق فله درهم . فله فسخ ذلك قبل العمل . والفسخ كالنسخ . هذا فســـخ لانشاءات هى العقود المتضمنة التزام إرادة له أو عليه ، وهـــذا فسخ لطلب أيضا . وكما أن المنصور فى الفسخ أنه رفع الحكم الذى هو الطلب أو الاذن

فالفسخ رفع الحكم الذى هو الارادة أو الاباحة ، وكذلك الوعد والوعيد رفع الحكم الذى هو ارادة الاعطاء أو الاباحة .

فهذا كله إنما كان لأن من الكلام ماتضمن معنى الطلب والخبر ، وهو الأيمان والنذور ، والوعد والوعيد ، والعقود . فهذا « القسم الثالث » المركب هو الذى اضطرب الناس فى احكامه ، ولهذا قسم بعضهم الكلام الى خبر وإنشاء ، ليكون الانشاء أعم من الطلب ؛ لأنه ينشىء طلباً وإذناً وماثم غير الطلب والاذن ؛ لأنه إما أن يطلب من نفسه أو من غيره وجوداً أو عدماً . وقد يقال : الاذن يتضمن معنى الطلب ؛ لأنه طلب من نفسه تمكين المأذون له ، كما ان الالتزام متضمن معنى الطلب لأنه جعل على نفسه حقاً يطلبه المستحق وجوبا ، وهناك جعله له مباحاً . فهذا هذا . والله أعلم : فيعود الأمر الى طلب أو خبر ؛ أو مركب منهما . والله أعلم . والحمد لله رب العالمين .

فصل

وبما قدمناه من الأصل تظهر مسألة « الاستثناء فى الظهار » فإن قوله أنت على حرام . وأنت على كظهر أمى . قال أحمد يصح فيه الاستثناء ؛ لأن موجبه الكفارة إذا حنث بالعود . وأصل أحمد : أن كلما شرعت فيه الكفارة شرع فيه اليمين وإلا فلا .

وقال طائفة من أصحابه منهم ابن بطة والعكبرى وابن عقيل : لا يصح فيه الاستثناء ؛ لأنه إنشاء بمنزلة التطليق والاعتاق : فإنه ليس من جملتين كالقسم ؛ وإنما هو جملة واحدة كسائر الانشاءات ؛ فقوله : أنت علي حرام كقوله : أنت طالق . ليس هنا فعل مستقبل يعلق بالمشيئة ، كما فى قوله : لأخرجن . وهذا فى بادىء الرأي أقوي للمشابهة الصورية .

لكن قول أحمد أفقه وأدخل فى المعنى . وإنما هو والله أعلم فى ذلك بمنزلة من عد نذر اللجاج والغضب كنذر التبرر : للاستواء فى الصورة اللفظية .
ومن عده يمينا لمشابهة اليمين فى معنى وصفها وهو المحلوف عليه . ومن أعطاه حكمها لجمعه معناهما . فإن نصفه يشبه اليمين فى المعنى و نصفه يشبه النذر .

ولهذا سائر الألفاظ المعلق بها الأحكام قد ينظر ناظر الى صورتها ، وآخر إلى معناها ، وآخر إليهما معاً ، كما فى قوله لأفعلن . الصورة صورة الخبر ، والمعنى قد يكون خبراً وقد يكون طلباً ، وقد يجتمعان . فقوله : أنت علي كظهر أمي . كان فى الجاهلية إنشاءاً محضاً للتحريم ، والتحريم لا يثبت بدون الطلاق ، فكان عندهم طلاقا على موجب ظاهر لفظه ؛ لأن الطلاق يستلزم التحريم . فجعلوا اللازم دليلا على الملزوم ، فأبطل الله ذلك ؛ لأنه منكر من القول وزور ، فإن الحلال لا يكون كالحرام المؤبد ولم يجعله طلاقا وإن عني به الطلاق ، لأن الطلاق لا يثبت إلا بعد ثبوت المعنى الفاسد وهو المشابهة

المحرمة ؛ فصار كقوله : أنت يهودية أو نصرانية . إذا عنى به الطلاق ، فإن هذا لايثبت الا بعد ثبوت الكفر الذي لايجوز له أن يثبته فيها . أو أنت أتان أو ناقة أو أنت علي كالأتان والناقة .

ومن هنا قال أكثر الصحابة إن قوله :أنت علي حرام . أيضا يمين ليس بطلاق ، وصرح بعضهم بأنه يمين مغلظة كظهار . وهو مذهب أحمد . فصار قوله أنت على كظهر أمي . بمنزلة لاأقربنك ؛ لأن إثبات المشابهة للأم يقتضى امتناعه من وطئها ، ويقتضى رفع العقد . فأبطل الشارع رفع العقد ، لأن هذا إلى الشارع ؛ لا إليه ؛ فإن العقود والفسوخ إثبات الله لاتثبت إلا بإذن الشارع ، وأثبت امتناعه من الفعل لأن فعل الوطيء وتركه إليه ، هو مخير فيه ، فلما صار بمنزلة قوله : لاينبغى منى وطؤك . فهذا معنى اليمين ؛ لكنه جعله يمينا كبرى ليس بمنزلة اليمين بالله ، لأن تلك اليمين شرع الحلف بها فلم يعص فى عقدها ، وهذه اليمين منكر من القول وزور :ولأن هذه اليمين تركها واجب فكانت الكفارة عوضا عن ذلك .

ولهذا كانت اليمين بالله لاتوجب تحريم الفعل الى التكفير ، وهذه اليمين توجب تحريم الحنث الى التكفير ، فلم يكن له أن يحنث فيها حتى يحلها ووجبت فيها الكفارة الكبرى . وكونها جملة واحدة لايمتنع اندراجها فى اسم اليمين ، كلفظ النذر هو يمين وجملة واحدة ؛ وإنما العبرة بما تضمن عهداً

وقد سمى الله كل تحريم « يمينا » بقوله : (لم تحرم ماأحل الله لك — الى قوله — فد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) كما سمى الصحابة نذر اللجاج والغضب « يمينا » وهو جملة شرطية ؛ نظراً الى المعنى .

يوضح ذلك أن الظهار لو كان انشاءاً محضاً لأوجب حكمه ؛ ولم يكن فيه كفارة ؛ اذ الكفارة لاتكون لرفع عقد أو فسخ ؛ وإنما تكون لرفع إثم المخالفة التي تضمنها عقده ؛ ولهذا لما كان كل من عقد اليمين وعقد الظهار لايوجب الكفارة الا اذا وجدت المخالفة علم أنه يمين . والشافعي يقول يوجب لفظ الظهار ترك العقد ، فاذا أمسكها مقدار مايمكنه ازالته وجبت الكفارة . وأما أحمد والجمهور فعندهم يوجب لفظه الامتناع من الوطىء على وجه يكون حراماً ، فالكفارة ترفع هذا التحريم فلا يجوز الوطء قبل ارتفاعه .

وكذلك يقول أحمد فى قوله : أنت على حرام . ان موجبه الامتناع من الوطء على جهة التحريم ؛ لكن من يفرق بينهما يقول : إنه فى الظهار ما كان يمكن أن يعطي اللفظ ظاهره ؛ فإنه لا تصير مثل أمه فى دين الاسلام فاقتصر به على بعضه وهو ترك الوطء ؛ دون ترك العقد ، كما كانوا فى الجاهلية .

ولفظ الحرام يمكن اثبات موجبه . وقد يقول أحمد : إن الحرام لا يمكن إثبات موجبه ؛ فان تحريم العين لا يثبت أبداً ، والتحريم العارض لا يثبت بدون شبيه ؛ إذ ليس هو المفهوم من مطلق التحريم ؛ وإنما هو تحريم مقيد ، فاستعمل بعض موجب اللفظ وهو تحريم الفعل الذي هو وطء ، ولأن التحريم المضاف إلى العين إنما يراد به الفعل ، فكأنه وطئك حرام . وهذا فى معنى قوله : والله لا أطئك . فكما أن الايلاء لا يكون طلاقا ولو نوى به الطلاق فكذلك التحريم ؛ إذ الايلاء نوع من الأيمان القسمية والظهار نوع من الأيمان التحريمية . والبحث فيه يتوجه أن يقال : نضعه على أدنى درجات التحريم ؛ لأن اللفظ مطلق فلا تثبت الزيادة إلا بسبب ، كما فى قوله : أنت طالق . لا يقع إلا واحدة ؛ وكما اكتفي فى التشبيه بالتحريم . أما إذا نوى الطلاق ، فيقال : وإن نوى الطلاق بالظهار .

فصل

ويتصل بهذا « إذا حلف بالظهار أو بالحرام » على حظ أو منع ، كقوله إن فعلت هذا فأنت على كظهر أمى ، أو حرام ؛ أو الحرام يلزمنى ، أو الظهار لا أفعله ، أو لأفعله . فهذا أصحابنا فيه إذا حنث بالظهار ، كما أنه يقع به الطلاق والعتق ؛ ولهذا قالوا فى أيمان المسلمين : منها الظهار .

وكنت أفتي بهذا تقليداً : ولما ذكروه من الحجة من أنه حكم معلق بشرط كما لو قال : إن فعلت هذا فأنت على حرام . عقوبة لها على فعله .

وأفتيت بعد هذا أن عليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم ، كما قلناه فى مسألة « نذر اللجاج والغضب » وكما قلناه فى قوله : هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا ، وقوله : هو يستحل الخمر والميتة إن فعل كذا . فانه لما لم يكن مقصوده الحكم عند الشرط ، وانما الغرض الامتناع من فعل ؛ فكذلك إذا قال الحل على حرام إن فعل كذا ؛ وليس غرضه تحريم الحلال عند الفعل ؛ وإنما غرضه الامتناع من الفعل وذكر التزام ذلك تقديراً تحقيقا للمنع ، كما ذكر التزام التهود والتنصر تقديراً ، كما أنه معنى اليمين بالله هتكت حرمة الايمان بالله إن فعلت هذا ، أو نقصت حرمة الله ، أو استخففت بحرمة الله إن فعلت .

وموجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء ، وأنه متى حنث فقد هتك إيمانه ، وأنه تهود وتنصر ، كما أن موجب نذر اللجاج والغضب من اللفظ وجوب الوفاء ؛ فان الحكم المعلق بشرط يجب عند وجوده ، والحالف بشىء على فعل قد التزم ذلك الفعل وجعله معلقا بمعظمه المحلوف به . فمتى لم يفعله فقد هتك تلك الحرمة .

وقوله : أحلف بالله ، أو بكذا . فى معنى قوله أعقده به ، وألصقه به ؛ ولهذا يسمى المصاحب « حليفاً » كما كان يقال لعثمان : « حليف المحراب » وعلته لا يتخلف ؛ ولهذا قيل : إن الباء لالصاق المحلوف عليه بالمحلوف به ؛ وإنما أتى بلام القسم توكيداً ثانيا . كأنه قال : الصق وأعتقد بالله مضمون قولى لأفعلن .

ولهذا سمي التكفير قبل الحنث « تحلة » لأنه يحل هذا العقد الذى عقد بالمحلوف به ، مثل فسخ البيع الذى يحل ما بين البائع والمشترى من الانعقاد . فالشارع جعل الأيمان من باب العقود الجائزة بهذا البدل ؛ لا من اللازمة مطلقا ، كما كان العقد بين المحلوف عليه والمحلوف به وهو الله سبحانه سوغ سبحانه لعبده أن يحل هذا العقد الذى عقد لي وبى بالكفارة التى هى عبادة وقربة ، وكان العبد مخيراً بين تمام عقده وبين حله بالبدل المشروع ؛ إذ كان العبد هو الذى عقد هذا المحلوف عليه بالله سبحانه ، كما كانوا فى أول الاسلام مخيرين بين الصيام الذى أوجبه وبين تركه بالكفارة ، وكما أن المعتمر فى أشهر الحج إذا اراد أن يحج من عامه مخير بين أن ينشىء للحج سفراً وبين أن يتركه بهدي التمتع ، فهو مخير فى إكمال الحج بالسفر أو بالهدي .

ولهذا قلنا : ليس جبراناً . لأن دم الجبران لا يخير فى سببه كترك الواجبات ؛ وإنما هو هدي واجب ، كأنه مخير بين العبادة البدنية المحضة

أو البدنية المالية وهو الهدي ؛ ولـكن قد يقال : إذا كان واجبا فلا يؤ كل منه بخلاف التطوع ؟ قلنا هدي النذر أيضا فيه خلاف ، وما وجب معينـاً يأ كل منه باتفاق ؛ لأن نفس الذابح لله مهديا الى بيته أعظم المقصودين ؛ ولهذا اختلف العلماء فى وجوب تفرقته فى الحرم : وإن كنا نحن نوجب ذلك فى ما هو هدي دون ما هو نسك ؛ ليظهر تحقيقه بتسميته هديا ، وهو الاهداء إلى الـكـعبة .

فاذا ظهر أن المقتضى للوفاء قائم وإنما الشارع جعل الـكفارة رخصة ، ثم قد يجب وقد يستحب كما فى أ كل المضطر للميتة : فهذا المعنى موجود فى « نذر اللجاج والغضب » وما أشبهه ، وكذلك فى قوله « إن فعلت كذا فأنت على حرام ؛ بخلاف ما لو أراد ثبوت التحريم عقوبة لها ، مثل أن يقول لها أو لأمها : إن فعلت كذا فأنت على حرام . فهنا يكون مقصوده ثبوت التحريم كما أن فى « نذر التبرر » مقصوده ثبوت الوجوب ، وكما فى « الخلع » مقصوده أخـذ العوض ، ونحو ذلك . فهذا التفريق متوجـــه على اصلنا فإنا كما فرقنا فى التزام الايجاب المعلق ينبغى أن نفرق فى التزام التحريم المعلق.

وينبغى أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه كما خيرناه فى النذر .

ثم إن طردنا في الطلاق والعتاق ـ كما يتخرج على أصولنا وكما يؤثر عن الصحابة جعل العتق داخلا في « نذر اللجاج » وعن طاووس وغيره أنهم كانوا لا يرون الحلف بالطلاق شيئا ، وتوقف الراوي : هل كان طاووس يعدها يمينا ؟ — فهو متوجه ، وهو أقوى إن شاء الله ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

وإن فرقنا بين الطلاق والعتق وبين الحرام والظهار فتوجه أيضا ، لأنه هناك علق نفس الوقوع الذي لا يعلق بمشيئة ، وهناك علق يمينا ، كأنه قال : إن فعلت هذا فعلي يمين حرام ، أو فعلي يمين ظهار ، أو إن فعلت هذا صرت مظاهراً ومحرما . وهو إذا صار مظاهراً محرما لم يقع به شيء ؛ وإنما يثبت تحريم تزيله الكفارة ، فصار مثل قوله إن فعلت كذا فعلي حجة ، أو فأنا حاج ، أو أنا محرم . وهذا فيه نظر فليتحقق .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

فى رجل حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وكان قد فعل هذا الذنب وله نحو عشرين سنة ؛ ونوى بقلبه أنه لم يفعله من حين بلغ . فهذا ينظر الى مراده بقوله : من حين عقل . فان كان مراده من حين بلغ الحلم . فهو بار ولا حنث عليه بلا ريب . وان كان مراده : أنه لم يفعله من حين ميز . فابن عشر سنين عيز . فهذا إذا كان يعلم كذب نفسه فيمينه غموس ، وهى من الكبائر ، عليه أن يتوب الى الله منها . فان كانت من الأيمان المكفرة ففيها قولان : جمهور أهل العلم يقولون هى أعظم من أن تكفر ؛ وإنما تمحى بالتوبة الصحيحة ، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى أشهر الروايتين عنه . و « القول الثانى » أن فيها الكفارة ، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الثانية عنه فاليمين بالله مكفرة باتفاق العلماء .

وأما الحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق والكفر ، كقوله: إن فعلت كذا وكذا فعلى الحج ، أو مالي صدقة ، أو علي الحرام ، أوالطلاق

يلزمنى لأفعلن كذا ، وإن كنت فعلت كذا فعبيدى أحرار ، أو ان كنت فعلت كذا فاني يهودى أو نصرانى . فهذه المسألة للعلماء فيها « ثلاثة أقوال » فقيل : إذا حنث يلزمه التوبة . وقيل : لا شيء عليه . وقيل : بل عليه كفارة يمين ، وهو أظهر الأقوال ، كما بسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع .

فان كان قد حلف بهذه الأيمان يمينا غموسا فمن أوجب الكفارة فى اليمين الغموس وقال ان هذه الأيمان تكفر فانه يوجب فيها كفارة . وأما من قال : اليمين الغموس أعظم من أن تكفر ، فلهم « قولان »

« أحدهما » أن هذه يلزمه فيها ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وكفر . وان قيل ان ذلك لا تلزمه اليمين المنفورة ، وهى الحلف على المستقبل ، وهذا قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة وأحمد . واحتجوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم « من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال » قالوا لأن هذه اليمين غير منعقدة بل الحنث فيها مقارن للعقد فلا كفارة فيها ، وقد التزم فيها ما التزمه مع علمه بكذبه فيجب إلزامه بذلك عقوبة له على كذبه وزجرا لمن يحلف يمينا كاذبة . بخلاف اليمين المنعقدة فان صاحبها مطيع لله ليس بعاص .

و « القول الثانى » وهو قول الأكثرين أن لايلزمه ماالتزمه من كفر وغيره ، كما لايلزمه ذلك فى اليمين على المستقبل ، وانما قصد فى كلا الموضعين اليمين . فهو لم يقصد اذا كان كاذبا أن يكون كافرا ، ولا أن يلزمه ماالتزمه من نذر وطلاق وعتاق وغير ذلك ، كما لم يقصد اذا حنث فى اليمين على المستقبل أن يلزمه ذلك ؛ بل حقيقة كلامه ومقصوده هو اليمين فى الموضعين : فما فرق فيه بين الكفر والنذر والطلاق والعتاق فى احد الموضعين وبين الحلف بذلك يفرق به فى الموضع الآخر ؛ لكن هو فى الموضعين قد أتى كبيرة من الكبائر بيمينه الغموس فعليه ان يتوب الى الله منها كما يتوب من غيرها من الكبائر ، واذا تاب من الذنب كان كمن لاذنب له ؛ ولا يصدر كفر ولا نذر ولاطلاق ولاعتاق ؛ بل إنما صدر منه الحلف بذلك .

والله أعلم .



وسئل رحمه الله تعالى

عمن حلف بالمشي الى مكة هل يلزمه المشي ؟ أو الحج راكبا ويفتدى ؟ أو يلزمه كفارة يمين ؟

فأجاب : الحمد لله . بل يجزيه كفارة يمين عند جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم باحسان : مثل عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ابن عمر ، وحفصة بنت عمر ، وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغير هؤلاء رضى الله عنهم . وهو مذهب الشافعى وأحمد ، وهو الرواية المتأخرة عن أبى حنيفة ، وبذلك أفتى ابن القاسم ابنه لما حنث فى هذه اليمين ، وعلى هذا القول دل الكتاب والسنة . كما بسط فى غير موضع والله أعلم .



بسم الله الرحمن الرحيم

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئآت أعمالنا ، من يهده فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

قال الله تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ، والله سميع عليم . لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ؛ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم . للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم .) وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ؛ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً ، واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون . لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ،

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم . أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) .

فذكر الله اسم « الأيمان » فى أربعة مواضع فى قوله : (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) وقوله (بما عقدتم الأيمان) وقوله : (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) وقوله : (واحفظوا أيمانكم) وقوله تعالى : (ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم . قدفرض الله لكم تحلة أيمانكم ، والله مولاكم ، وهو العليم الحكيم)وهذا الاستفهام استفهام إنكار يتضمن النهى ؛ فإن الله لايستفهم لطلب الفهم والعلم فإنه بكل شيء عليم : ولكن مثل هذا يسميه أهل العربية « إستفهام إنكار » واستفهام الانكار يكون بتضمن الانكار مضمون الجملة : إما إنكار نفي إن كان مضمونها خبرا ، وإما انكار نهي ان كان مضمونها إنشاء . والكلام إما خبر وإما إنشاء . وهذا كقوله (عفا الله عنك لم أذنت لهم ، وقوله : (لم تقولون مالا تفعلون) ونحو ذلك .

فالله تعالى نهى نبيه عن تحريم الحلال كما نهى المؤمنين ، وأخبر أنه فرض لهم تحلة أيمانهم ، كما ذكر كفارة اليمين بعد النهى عن تحريم الحلال فى سورة المائدة . وقوله : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) هوما ذكره

فى سورة المائدة . و كان سبب نزول التحريم تحريم النبى صلى الله عليه وسلم الحلال: إماأمته مارية القبطية ، وإما العسل ؛ وإما كلاهما . و كذلك آية المائدة فإن طائفة من المسلمين كانوا قد حرموا الطيبات إما تبتلاوترهبا ، كما عزم على ذلك عثمان بن مضعون ومن وافقه من الصحابة حتى نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ وإما غير ذلك . وبين الله لهم أن الله جعل لمن حرم الحلال من هذه الأمة مخرجا ؛ وأن اليمين المتضمنة تحريمه للحلال له منهامخرج بالكفارة التى شرعها الله .

ليسوا كالذين من قبلهم الذين كانوا إذا حرموا شيئاً حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروا ، قال تعالى : (كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة) ولذلك قد قيل : انهم كانوا إذا حلفوا على فعل شيء لزمهم ولم يكن لهم أن يكفروا ؛ ولهذا قالت عائشة : كان أبو بكر الصديق لايحنث فى اليمين حتى أنزل الله كفارة اليمين ؛ ولهذا أمر الله أيوب بما يحلل يمينه لأنه لم يكن لهم كفارة .

فان اليمين على الأشياء : تارة تكون حضاً وإلزاما ، وتارة تكون منعاً وتحريما . كما أن عهد الله ورسوله وحكمه على خلقه ينقسم إلى هذين القسمين ولذا كان « الظهار » فى الجاهلية وأول الاسلام طلاقا حتى أنزل الله فيه الكفارة ، وكذلك كان « الايلاء » طلاقا حتى أنزل الله حكمه ؛ وذلك لأن الظهار نوع من التحريم ؛ فوجبه رفع الملك ؛ إذ الزوجةلاتكون محرمة على التأبيد . و « الايلاء » يقتضى عندهم تحريم الوطء ، وذلك ينافى النكاح .

وقد ذكر الله لفظ « اليمين » فى مواضع من كتابه ، فقال تعالى : (تحبسونهما من بعد الصلاة ، فيقسمان بالله إن ارتبتم لانشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ، ولانكتم شهادة الله إن إذاً لمن الآثمين — الى قوله — فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين . ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) وقال تعالى فى سورة براءة فى سياق ذكر معاهدة المشركين : (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون . ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم ، وهموا باخراج الرسول ، وهم بدؤا كم أول مرة) وقال تعالى : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ؛ إن الله يعلم ماتفعلون . ولاتكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا ، تتخذون أيمانكم دخلا بينكم ، أن تكون أمة هى أربى من أمة إنما يبلوكم الله به) وقال تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لان جاءتهم آية ليؤمنن بها) (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لايبعث الله من يموت) (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن ؛ قل لاتقسموا طاعة معروفة)

قال اهل اللغة — وهذا لفظ الجوهرى — اليمين القسم . والجمع أيمن وأيمان ، فقال : سمى بذلك لأنهم كانوا اذا تحالفوا يمسك كل امرىء منهم على يمين صاحبه .

فصل

ولفظ « اليمين » في كتاب الله ؛ و كذا في لفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خوطبوا بالقرآن أولاً يتناول عندهم ماحلف عليه بالله بأي لفظ كان الحلف ، وبأي إسم من أسماءه كان الحلف . و كذلك الحلف بصفاته كعزته و . . . . وأحكامه ، كالتحريم والايجاب ؛ فان التحريم والايجاب من أحكامه . والحلف إذا قال : أحلف بالله ليكونن . فهو قد التزم ذلك الفعل ، وأوجبه على نفسه ، أوحرمه على نفسه ، وعقد اليمين بالله ؛ فجعل لزوم الفعل معقوداً بالله لئلا يمكن فسخه و نقضه ، فوجب بيمينه في نفسه لزوم ذلك الفعل له ، أوانتقاض إيمانه بالله الذى عقد به اليمين . وهذا الثانى لاسبيل له إليه فتعين الأول ؛ لكن الشارع في شريعتنا لم يجعل له ولاية التحريم على نفسه والايجاب على نفسه مطلقا ؛ بل شرع له تحلة يمينه ، وشرع له الكفارة الرافعة لموجب الاثم الحاصل بالحنث في اليمين إذا كان الحنث والتكفير خيراً من المقام على اليمين .

وقد تنازع الفقهاء في « اليمين » هل تقتضى إيجاباو تحريماترفعه الكفارة ؟ أو لا تقتضي ذلك ؟ أو هي موجبة لذلك لو لا ماجعله الشرع مانعا من هذا الاقتضاء ؟ على « ثلاثة اقوال » أصحها « الثالث » كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى .

و « المقصود » أن نذكر من أقوال الصحابة ما يبين معنى اليمين في كتاب الله وسنة رسوله وفي لغتهم ؛ ففي سنن أبي داود : حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا في مالا تملك » .

وهذا الرجل تكلم بصيغة التعليق صيغة الشرط والجزاء وعلق وجوب صرف ماله في رتاج الكعبة على مسألته القسمة ، وهذه الصيغة يقصد بها « نذر التبرر » كقوله إن شفا الله مريضي وسلم مالي الغائب فثلث مالي صدقة ، ويقصد بها نذر اليمين الذى يسمى « نذر اللجاج والغضب » كما قصد هذا المعلق . والصيغة في الموضعين صيغة تعليق . لكن المعنى والقصد متباين ؛ فانه في أحد الموضعين مقصوده حصول الشرط الذى هو نعمة من الله كشفاء المريض وسلامة المال . والتزم طاعة الله شكراً لله على نعمته وتقربا اليه ، وفي النوع الآخر مقصوده أن يمنع نفسه أو غيره من فعل أو يحضه عليه وحلف ، فالوجوب لامتناعه من وجوب هذا عليه ، وكراهة ذلك وبغضه إياه ، كما يمتنع من الكفر ويبغضه ويكرهه فيقول : إن فعلت فهو

يهودي أو نصراني . وليس مقصوده أنه يكفر ؛ بل لفرط بغضه للكفر به حلف أنه لا يفعل ؛ قصداً لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم ؛ فان الكفر اللازم يقصد نفيه فقصد به الفعل لنفى الفعل أيضا ، كما إذا حلف بالله فلعظمة الله فى قلبه عقد به اليمين ليكون المحلوف عليه لازما لايمانه بالله : فيلزم من وجود الملزوم وهو الايمان بالله وجود اللازم وهو لزوم الفعل الذى حلف عليه ، وكذلك إذا حلف أن لا يفعل أمراً جعل امتناعه منه لازما لايمانه بالله وهذا هو عقد اليمين ؛ وليس مقصوده رفع إيمانه ؛ بل مقصوده أن لا يرتفع إيمانه ولا ماعقده به من الامتناع ؛ فسمى عمر بن الخطاب هذا « يمينا » واستدل على أنه ليس عليه الفعل المعلق بالشرط بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ، ولا فى قطعية الرحم ولا فى ما لا يملك » .

والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر اليمين والنذر ، كما ذكر الله فى كتابه اليمين والنذر ؛ فان اليمين — مقصودها الحض أو المنع من الانشاء أو التصديق أو التكذيب فى الخبر . والنذر ما يقصد به التقرب إلى الله ولهذا أوجب سبحانه الوفاء بالنذر ؛ لأن صاحبه التزم طاعة لله ، فأوجب على نفسه ما يحبه الله ويرضاه قصداً للتقرب بذلك الفعل إلى الله . وهذا كما أوجب الشارع على من شرع فى الحج والعمرة إتمام ذلك لله ؛ لقوله :

(وأتموا الحج والعمرة لله) وإن كان الشارع متطوعا . وتنازع العلماء فى وجوب إتمام غيرهما . ولم يوجب سبحانه الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض والمنع ؛ ليس مقصوده التقرب إلى الله تعالى .

ولكن صيغة النذر تكون غالبا بصيغة التعليق صيغة المجازات كقوله إن شفا الله مريضى كان علي عتق رقبة . وصيغة اليمين غالبا تكون بصيغة القسم ، كقوله والله لأفعلن كذا ؛ وقد يجتمع القسم والجزاء كقوله (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ماوعدوه وبما كانوا يكذبون)

ولهذا ترجم الفقهاء على احدى الصيغتين « باب التعليق بالشروط » كتعليق الطلاق والعتاق والنذر وغير ذلك ، وعلى الأخرى «باب جامع الأيمان» كما يشترك فيه اليمين بالله والطلاق والعتاق والظهار والحرام وغير ذلك.ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الآخر . ولهذا كان من الفقهاء من ذكر مسائل جامع الأيمان مع مسائل التعليق ، ومنهم من ذكرها فى « باب الأيمان » والمنفى باحدى الصيغتين مثبت بالأخرى . والمقدم فى إحداهما مؤخر فى الأخرى : فاذا قال : إن فعلت كذا فمالي حرام ، أو عبدي حر ، أو امرأتى طالق ، أو مالي صدقة . أو فعلي كذا وكذا حجة . أو صوم شهر ، أو نحو ذلك

فهو بمنزلة أن يقول : الطلاق يلزمه لا يفعل كذا ، أو العتق أو الحرام يلزمه والمشي الى مكة يلزمه لا يفعل كذا ونحو ذلك . ففي صيغة الجزاء أثبت الفعل وقدمه وأخر الحكم . ولما أخر الفعل ونفاه وقدم الحكم ، والمحلوف به مقصوده أن لا يكون ولا يهتك حرمته ، وكذلك إذا قال : إن فعلت كذا فانا كافر، أو يهودي ، أو نصراني ، فهو كقوله : والله لأنه كذا.

ولهذا كان نظر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى معنى الصيغة ومقصود المتكلم ، سواء كانت بصيغة المجازات أو بصيغة القسم . فاذا كان مقصوده الحظ أو المنع جعلوه يمينا ، وان كان بصيغة المجازات ، وان كان مقصـــوده التقرب الى الله جعلوه ناذرا وان كان بصيغة القسم ؛ ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الناذر حالفا ؛ لأنه ملتزم للفعل بصيغة المجازاة . فان كان المنذور مما أمر الله به أمره به ، والا جعل عليه كفارة يمين . وكذلك الحالف إنما أمره أن يكفر يمينه إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها اعتباراً بالمقصود فى الموضعين ، فاذا كان المراد ما يحبه الله ويرضاه أمر به ،وهو النذر الذى يوفى به وان كان بصيغة القسم . وان كان غيره أحب إلى الله وأرضى منه أمر بالأحب الأرضى لله وان كان بصيغة النذر ، وأمر بكفاره يمين . وهذا كله تحقيقا لطاعة الله ورسوله ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله ورسوله فانه لا يكون لازما ، بل يجب تقديم أمر الله ورسوله على كل ذلك .

فكلما يقصده العباد من الأفعال والتروك ان كان مما أمر الله به ورسوله فان الله يأمر به وبالاعانة عليه ، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فان الله ينهى عنه وعن الاعانة عليه ، وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة يكون طاعة ، ومع النية السيئة يكون ذنبا ، ومع عدم كل منهما لا هذا ولا هذا .

فالشرع دائما فى الأيمان والنذور والشروط والعقود يبطل منها ما كان مخالفا لأمر الله ورسوله ؛ لكن إذا كان قد علق تلك الأمور بايمانه بالله شرعت الكفارة ماحية لمقتضى هذا العقد ؛ فانه لولا ذلك لكان موجبه الاثم اذا خالف يمينه ؛ ولهذا سمي « حنثا » قال تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) وقد تواترت الآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم بأن معنى هذه الآية أنه لا يحلف أحدكم على أنه لا يبر ولا يتقى الله ولا يصل رحمه ، فاذا أمر بذلك قال أنا قد حلفت بالله ، فيجعل الحلف بالله مانعا له من طاعة الله ورسوله . فاذا كان قد نهى سبحانه أن يجعل الله أي الحلف بالله مانعا من طاعة الله فغير ذلك أولي أن ينهى عن كونه مانعا من طاعة الله . والأيمان الشرعية الموجبة للكفارة كلها تعود إلى الحلف بالله ، كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى .

وإنما المقصود هنا ذكر بعض الآثار ، قال أبو بكر الأثرم فى سننه : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن رجل قال : ماله فى رتاج الكعبة

قال : كفارة يمين ، واحتج بحديث عائشة . قال : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله أو الصدقة بالملك أو نحو هذه الأيمان فقال : إذا حنث فكفارة يمين ، إلا أني لا أحمله على الحنث ما لم يحنث ، قيل له لا يفعل . قيل لأبي عبد الله : فاذا حنث كفر ؟ قال : نعم . قيل له : أليس كفارة يمين ؟ قال : نعم .

قال الأثرم : حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا حسن عن ابن ابى نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة : قالت : من قال مالى في ميراث الكعبة ، وكل مالى فهو هدى ، وكل مالى فهو فى المساكين ، فليكفر يمينه .

وقال الأثرم . حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا معتمر بن سليمان ، قال قال ابى : حدثنا بكر بن عبدالله ، أخبرني أبو رافع قال : قالت مولاتى ليلى بنت العجماء كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهى يهودية وهى نصرانية إن لم تطلق امرأتك ، أو تفرق بينك وبين امراتك . قال فأتيت زينب ابنة أم سلمة ، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب ، قال : فأتيتها · فجاءت معي اليها ، فقالت : فى البيت هاروت وماروت ؟!! . قالت يازينب جعلنى الله فداك : انها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهى يهودية ، وهى نصرانية ، فقالت : يهودية و نصرانية !! خلى بين الرجل وامرأته فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت اليها فأتتها . فقالت يا أم المؤمنين ! جعلنى الله

فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى ، وهى يهودية وهى نصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية !! خلى بين الرجل وبين امرأته ، قال : فأتيت عبدالله بن عمر ، فجاء معي اليها فقام على الباب فسلم ، فقالت بسا أنت وبسا أبوك فقال : أمن حجارة أنت ؟ ! أمن حديد أنت ؟ ! أى شىء أنت ؟! أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلى فتياهما ، قالت . يا أبا عبدالرحمن ! جعلنى الله فداك ؛ انها قالت كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهى يهودية وهى نصرانية ، فقال : يهودية ونصرانية ، كفرى عن يمينك ، وخلى بين الرجل وبين امراته .

وذكر هذا عبدالرزاق فى « مصنفه » عن التيمى عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن بكر بن عبدالله المزنى ، قال : اخبرنى أبو رافع ، قال : قالت لى مولاتي ليلى ابنة العجماء : كل مملوك لها حر ، وكل مالها هدى ، وهى يهودية ونصرانية ان لم تطلق امراتك . قال فأتتنا زينب بنت أم سلمة . وكان اذا ذكرت امرأة فقيهة ذكرت زينب ، فذكرت ذلك لها ، فقالت . خلي بين الرجل وبين امرأته وكفرى عن يمينك ، قال فأتتنا حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا أم المؤمنين ! جعلنى الله فداك ، وذكرت لها يمينها ، فقالت : كفرى عن يمينك ، قال : وأتينا عبدالله بن عمر ، فقلنا يا أبا عبدالرحمن ! وذكرت له يمينها ، فقال : كفرى يمينك ، وخلى بين الرجل وامراته .

قال ابن عبد البر : قوله : وكل مملوك لها حر . هو من رواية سليمان التيمى وأشعث الحرانى ، عن بكر المزنى مع هذا الحديث ، وفى رواية أشعث فى هذا الحديث ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة ؛ وإنما هو زينب بنت أم سلمة .

وقال الأثرم : حدثنا عبدالله بن رجاء ، اخبرنا عمران ؛ عن قتادة ، عن زرارة بن أبى أو فى ، أن امرأة سألت ابن عباس : ان امرأة جعلت بردها عليها هديا ان لبسته ؟ فقال ابن عباس : أفى غضب ، أم فى رضا ؟ قالوا : فى غضب . قال . ان الله تبارك وتعالى لا يتقرب اليه بالغضب ، لتكفر عن يمينها

قلت ابن عباس استفسر النذر هل مقصودها التقرب بالمنذور كما قد يقول القائل ان سلم مالى تصدقت به ، أو مقصودها الحلف أنها لاتلبسه فيكون عليها كفارة يمين ، فقال : أفى غضب ، أم رضا ؟ فلما قالوا : فى غضب علم أنها حالفة ، لا ناذرة ، ولهذا سمى الفقهاء هذا « نذر اللجاج والغضب » فهو يمين وان كان صيغته صيغة الجزاء .

وقال الأثرم . حدثنى ابن الطباع ، حدثنا ابو بكر بن عياش ، عن العلاء ابن المسيب ؛ عن يعلى بن النعمان ؛ عن عكرمة ، عن ابن عباس : سئل عن رجل جعل ماله فى المساكين ؟ قال . أمسك عليك مالك ، وأنفقه على

عيالك ، واقض به دينك ، وكفر عن يمينك ، وقال حرب الكرمانى فى مسائله حدثنا المسيب بن واضح ، حدثنا يوسف بن أبى السفر ؛ عن الأوزاعى ؛ عن عطاء بن أبى رباح ، قال سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله الحرام ؟ قال: إنما المشي على من نواه ، فأما من حلف فى الغضب فعليه كفارة يمين . وقال الأثرم . حدثنا أبو بكر بن أبى الأسود ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ؛ عن ابن عمر والحسن ، قال : اذا كان نذر الشكر فعليه وفاء نذره ، والنذر فى المعصية والغضب يمين .

وقال الأثرم : حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، قال : سئل عطاء عن رجل قال علي ألف بدنة ؟ فقال : يمين ، وعن رجل قال : علي ألف حجة ؟ قال يمين ؛ وعن رجل قال : مالي هدي ؟ قال يمين ، وعن رجل قال مالى فى المساكين ؟ قال يمين . وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن وجابر ابن زيد فى الرجل يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة ؟ قال ليس الاحرام إلا على من نوى الحج ، يمين يكفرها . وقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : يمين يكفرها . وقال الأثرم حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا وكيع عن سفيان ، عن ليث ، عن المنهال ، عن أبى وائل فى رجل قال : هو محرم بحجة ؟ قال يمين . وقال حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطى ، عن أيوب يعنى أبا العلاء ، عن

قتادة ومنصور ، عن الحسن : فى رجل قال : إن دخل منزل فلان فعليه مشي الى بيت الله ؟ قال عليه كفارة يمين ، قال : فان نذر أن يمشي فعليه المشي ، وإن لم يطق المشي ركب فأهدى . وقال أبو عبد الله : حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، حدثنا عاصم بن محمد ، عن أخيه عمر بن محمد ، قال : جاء إنسان فاستفتى القاسم بن محمد بن أبى بكر ، فقال : يا أبا محمد ! كيف ترى فى رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله ؟ فقال القاسم أجعله نذراً ؟ قال لا . أو جعله لله ؟ قال : لا . ، قال : فليكفر عن يمينه

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

ذكر ابن عساكر ما ذكره حنبل ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : يقال مروان بن الحكم كان عنده قضاء ، وكان يتبع قضاء عمر ، وذكر ما ذكره أبو زرعة الدمشقى . قال : الاختلاف بين الناس فى هذين الرجلين : محمد بن الوليد الزبيدى وسعيد بن أبي حمزة ، وقد أخبرنى الحكم بن نافع أنه رآهما جميعا الزبيدى ، وسعيد بن أبى حمزة . ورأيته للزبيدى أكثر تعظيما ، وهما صاحبا الزهرى بالرصافة من قبل هشام بن عبد الملك : محمد بن الوليد الزبيدى على بيت المال ، وسعيد بن أبى حمزة على نفقات هشام . وعن بقية قال قال لنا الأوزاعى : ما فعل محمد بن الوليد الزبيدى ؟ قال قلت : ولي بيت المال . قال إنا لله وإنا إليه راجعون !

وذكر ما ذكره الذهلى من حديث الزهرى ، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير ، أخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى قبيصة بن ذؤيب : أن امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة فى أمر أن فعلته ، ففعلت ذلك الأمر ، فقدمت المدينة تستفتى عن نذرها ، فجاءت عبد الله ابن عمر فقال لها عبد الله: لا أعلم الله أمر فى النذر إلا بالوفاء ، قالت المرأة : فأنحر ابنى ؟ فقال عبد الله بن عمر : قد نهاكم الله أن تقتلوا أنفسكم ، ثم لم يزدها ابن عمر على ذلك . فجاءت عبد الله بن عباس فاستفتته عن ذلك ، فقال . أمر الله بوفاء النذر ، ونهاكم أن تقتلوا أنفسكم . وقد كان عبد المطلب بن هاشم نذر أن توافى له عشرة رهط أن ينحر أحدهم ، فلما توافى له عشرة وأقرع بينهم أيهم ينحر ، فصارت القرعة على عبد الله بن عبد المطلب ، وكان أحب الناس الى عبد المطلب ، فقال عبد المطلب . اللهم أهو أو مائة من الابل . ثم أقرع بينه وبين مائة من الابل فى الجاهلية ؛ وصارت القرعة على نحر مائة من الابل فقال ابن عباس للمرأة فانى أرى أن تنحرى مائة من الابل مكان ابنك . فبلغ الحديث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فقال : ما أرى ابن عمر وابن عباس أصابا الفتيا « إنه لا نذر فى معصية الله » استغفرى الله وتوبى اليه ، واعملى ما استطعت من الخير ، فاما أن تنحرى ابنك فان الله قد نهاك عن ذلك . قال : فسر الناس بذلك ، وأعجبهم قول مروان ، ورأوا أن قد أصاب الفتوى ، فلم يزل الناس يفتون بان لا نذر فى معصية الله .

قلت ابن عمر كان من حاله أنه يتوقف عن النذر للمعصية لا يأمر فيه لا بوفاء ولا ترك ، كما سئل عن من نذر صوم يوم العيد فقال : أمر الله بالوفاء بالنذر ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم ؛ وذلك أنه تعارض عنده دليلان : الأمر ، والنهى . ولم يتبين له أن الأمر بوفاء النذر مقيد بطاعة الله ؛ ولهذا نقل مالك فى « موطئه » الحديث الذى أخرجه البخارى بعده عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ؛ ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » مع أن القرآن ليس فيه أمر بالوفاء بالنذر بلفظ النذر مطلقا ؛ إذ قوله (يوفون بالنذر) خبر وثناء ، وقوله : (ثم ليوفوا نذورهم) خاص ؛ لكن الله أمر بالوفاء بالعهود والعقود ، والنذر من ذلك . فهذا والله أعلم معنى قولها : أمر الله بالوفاء بالنذر . وهذه حال من يجعل العهود والعقود مقتضية للوفاء مطلقا من غير اعتبار فى المعقود عليه . وهذا كثيراً ما يعرض لبعض أهل الورع كما عرض لابن عمر ، حتى إنهم يمتنعون عن نقض كثير من العهود والعقود المخالفة للشريعة ، وهم يتورعون أيضا عن مخالفة الشريعة ، فيبقون فى الحيرة !!

واما ابن عباس فنه فى هذه المسئلة روايتان « إحداهما » هذا . « والأخرى » عليه ذبح كبش ؛ وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول أبي حنيفة وغيره ، وهذا هو الذي يناسب الشريعة ؛ دون الاحتجاج بقصة عبد المطلب ، فان عمل أهل الجاهلية لا يحتج به أصلا إلا اذا أقره الاسلام ،

لكن ابن عباس احتج به لكون الدية أقرها الاسلام وهي بدل النفس ، فرأى هذا البدل يقوم مقام المبدل فى الافتداء ، ثم جعل الافتداء بالكبش اتباعا لقصة ابراهيم وهو الأنسب . والرواية الأخرى عن أحمد عليه كفارة يمين كسائر نذور المعصية .

والذى أفتى به مروان أنه لا شىء عليه هو قول الشافعي وأحمد فى رواية وكل من يقول نذر المعصية لا شىء فيه .

وهذا النذر ظاهره نذر يمين ؛ لكن المعروف عن ابن عمر وابن عباس أن ذلك يمين يكفرها. فتبين أنه كان نذر تبرر كنذر عبدالمطلب ؛ ولكن مالك وغيره من أهل المدينة لا يفرقون بين البابين فرووا القصة بالمعنى الذي عندهم .

وقال رحمه الله تعالى

فصل

قد كتبت فى « قاعدة العهود والعقود » القاعدة فى العهود الدينية فى القواعد المطلقة ، والقاعدة فى العقود الدنيوية فى القواعد الفقهية ، وفى « كتاب النذر » أيضا ان ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول أو الامام أو تحالف عليه جماعة فان هذه العهود

والمواثيق تقتضى له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول فتكون واجبة من وجهين . بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهود والميثاق ؛ وما يستحقه عاصى الله ورسوله . هذا هو التحقيق

ومن قال من أصحابنا إنه إذا نذر واجبا فهو بعد النذر كما كان قبل النذر ؛ بخلاف نذر المستحب . فليس كما قال : بل النذر إذا كان يوجب فعل المستحب فايجابه لفعل الواجب أولى ؛ وليس هذا من باب تحصيل الحاصل ؛ بل هما وجوبان من نوعين لكل نوع حكم غير حكم الآخر ؛ مثل الجدة إذا كانت أم أم أم ، وأم أم أب ؛ فان فيها سببين كل منهما تستحق به السدس .

وكذلك من قال من أصحابنا : إن الشروط التى هى من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها ؛ أو قال تفسد (١) حتى قال بعض أصحاب الشافعي إذا قال : زوجتك على ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان كان النكاح فاسداً لأنه شرط فيه الطلاق : فهذا كلام فاسد جداً ؛ فان العقود إنما وجبت موجباتها لايجاب المتعاقدين لها على أنفسهما ، ومطلق العقد له معنى مفهوم ؛ فاذا أطلق كانا قدأوجبا ماهو المفهوم منه ؛ فانموجب العقد هو واجب بالعقد كموجب النذر لم يوجبه الشارع ابتداء وإنما أوجب الوفاء بالعقود ، كما أوجب الوفاء بالنذر . فاذا كان له موجب معلوم بلفظ مطلق أو بعرف وصرح المتعاقدان بايجابه بلفظ خاص كان هذا من باب عطف الخاص على العام ، فيكون العاقد

(١) بياض بالأصل

قد أوجبه مرتين ، أو جعل له إيجابا خاصا يستغنى به عن الايجاب العام . وفى القرآن من هذا نظائر مثل قوله : (وملائكته وجبريل وميكال) وقوله : (من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم) وقوله : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وقوله : (قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين) وقوله : (يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى) .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أمر أجيره أن يرهن شيئا عند شخص فرهنه عند غيره ، فعدم الرهن ، فحلف صاحب الرهن ان لم يأته به لم يستعمله ، معتقداً انه لم يعدم ، ثم تبين له عدمه : فهل يحنث إذا استعمله ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان حين حلف معتقداً أن الرهن باق بعينه لم يعدم فحلف ليحضر لم يحنث والحالة هذه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذى أخذه : ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئا : فهل يحنث إذا دخل أم لا ؟

فأجاب : إذا دخل منزله فلا حنث عليه إذا كانت الحالة ما ذكر ؛ لكون المحلوف عليه ممتنعا لذاته ، كما لو حلف ليشربن الماء الذى فى هذا الاناء وليس فيه ماء فى أصح القولين ؛ ولأنه إنما حلف لاعتقاده أن ابنه أخذه وتبين بخلاف ذلك . ومثل هذا فيه أيضا نزاع . والصحيح أنه لا حنث فيه ، فصار غير حانث فى هذين الوجهين . والمسألة المشهورة إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فان هذا جهل بالمحلوف عليه بنفسه ، وذلك جهل بصفة المحلوف عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حلفت عليه والدته أن لا يصالح زوجته . وإن صالحها ماترجع تكلمه : فما يجب فى أمره وصالح زوجته ، وأمر والدته فى الشرع المطهر ؟

فأجاب : إذا صالح زوجته كما أمر الله ورسوله فينبغى لها أن تكلمه وتكفر عن يمينها . وكفارة اليمين إما عتق رقبة ، وإما إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين رطلان من الخبز . وينبغى أن يأدمه مما يؤكل بالموز والجبن واللحم وغيره ، وإما كسوة عشرة مساكين ثوبا ثوبا . ويجوز أن يكفر عنها باذنها الحالف أو زوجته .

وقال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى

كفارة اليمين هى المذكورة فى سورة المائدة قال تعالى : (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) فمتى كان واجدا فعليه أن يكفر باحدى الثلاث ؛ فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وإذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك .

« ومقدار ما يطعم » مبني على أصل ، وهو أن اطعامهم : هل هو مقدر بالشرع ؟ أو بالعرف ؟ فيه قولان للعلماء . منهم من قال : هو « مقدر بالشرع » وهؤلاء على أقوال . منهم من قال : يطعم كل مسكين صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو نصف صاع من بر ؛ كقول أبي حنيفة ، وطائفة . ومنهم من قال : يطعم كل واحد نصف صاع من تمر وشعير ، أو ربع صاع من بر ؛ وهو مد ، كقول أحمد وطائفة . ومنهم من قال : بل يجزىء فى الجميع مد من الجميع ، كقول الشافعي وطائفة .

« والقول الثانى » أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع ؛ فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرا و نوعا . وهذا معنى قول مالك، قال اسمعيل

ابن اسحق : كان مالك يرى فى كفارة اليمين أن المد يجزىء بالمدينة ، قال مالك : وأما البلدان فان لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم ؛ لقول الله تعالى : (من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) وهو مذهب داود وأصحابه مطلقا .

والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول ؛ ولهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن ، خبز وسمن ، خبز وتمر . والأعلى خبز ولحم . وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع وبينا أن هذا القول هو الصواب الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله فان أصله أن مالم يقدره الشارع فانه يرجع فيه الى العرف ، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه الى العرف ، لا سيما مع قوله تعالى : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) فان أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك ؛ ولا يقدر أجرة الأجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه . ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قولا واحدا ، ولا يقدر الضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين فى ظاهر مذهبه : هذا مع أن هذه واجبة بالشرط ، فكيف يقدر طعاما واجبا بالشرع ؟ بل ولا يقدر الجزية فى أظهر الروايتين عنه ، ولا الخراج ؛ ولا يقدر أيضا الأطعمة الواجبة مطلقا ، سواء وجبت بشرع أو شرط ، ولا غير الأطعمة مما وجبت مطلقا . فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر .

و« الأقسام ثلاثة » فماله حد فى الشرع أو اللغة رجع فى ذلك اليهما . وما ليس له حد فيهما رجع فيه الى العرف ؛ ولهذا لايقدر للعقود ألفاظا بل أصله فى هذه الأموز من جنس أصل مالك ، كما أن قياس مذهبه أن مذهبه أن يكون الواجب فى صدقة الفطر نصف صاع من بر ، وقد دل على ذلك كلامه أيضا كما قد بين فى موضع آخر ؛ وان كان المشهور عنه تقدير ذلك بالصاع كالتمر والشعير .

وقد تنازع العلماء فى « الأدم » هل هو واجب أو مستحب ؟ على قولين . والصحيح أنه ان كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم . وإن كان إنما يطعم بلا أدم لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله بل يطعم المساكين من أوسط مايطعم أهله .

وعلى هذا فمن البلاد من يكون أوسط طعام أهله مدا من حنطة كما يقال عن أهل المدينة ، وإذا صنع خبزا جاء نحو رطلين بالعراقى ، وهو بالدمشقى خمسة أواق وخمسة أسباع أوقية ، فان جعل بعضه أدما كما جاء عن السلف كان الخبز نحوا من أربعة أواق ، وهذا لايكفى أكثر أهل الأمصار ؛ فلهذا قال جمهور العلماء : يطعم فى غير المدينة أكثر من هذا : إما مدان ، أومد ونصف على قدر طعامهم ، فيطعم من الخبز إما نصف رطل بالدمشقى ، واما ثلثا رطل ، وإما رطل وإما أكثر . إما مع الأدم على قدر عادتهم فى الأكل فى وقت (١) ؛ فان عادة الناس تختلف بالرخص

(١) بياض بالأصلين .

الغــــلاء ، واليسار والاعسار ، وتختلف بالشتاء والصيف ، وغـير ذلك.
واذا حسب ما يوجبه أبو حنيفة خبزا كان رطلا وثلثا بالدمشقى ؛ فانه يوجب نصف صاع عنده ثمانية أرطال . وأما مايوجبه من التمر والشعير فيوجب صاعا ثمانية أرطال ، وذلك بقدر ما يوجبه الشافعى ست مرات ، وهو بقدر ما يو جبه أحمد بن حنبل ثلاث مرات .

والمختار أن يرجع فى ذلك الى عرف الناس وعادتهم ، فقد يجزىء فى بلد ما أوجبه ابو حنيفة ، وفى بلد ما أوجبه أحمد ، وفى بلد آخر مابين هذا وهذا على حسب عادته ؛ عملا بقوله تعالى : (من أوسط ماتطعمون أهليكم) .

واذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزا وأدما من أوسط مايطعم أهله أجزأه ذلك عند أكثر السلف ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمـــد فى إحدى الروايتين وغيرهم ، وهو أظهر القولين فى الدليل ، فان الله تعالى أمر باطعام ؛ لم يوجب التمليك ، وهذا إطعام حقيقة .

ومن أوجب « التمليك » احتج بحجتين « إحداهما » أن الطعام الواجب مقدر بالشرع ، ولا يعلم اذا أكلوا أن كل واحد يأكل قدر حقـه .
و « الثانية » أنه بالتمليك يتمكن من التصرف الذى لايمكنه مع الاطعام.
وجواب الأولى أنا لانسلم أنه مقدر بالشرع ؛ وإن قدر أنه مقدر به فالكلام

إنما هو إذا أشبع كل واحد منهم غداء وعشاء ، وحينئذ فيكون قد أخذ كل واحد قدر حقه وأكثر . وأما التصرف بما شاء فالله تعالى لم يوجب ذلك إنما أوجب فيها التمليك لأنه ذكرها باللام بقوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين) ولهذا حيث ذكر الله التصرف بحرف الظرف ، كقوله : (وفى الرقاب) (وفى سبيل الله) فالصحيح أنه لايجب التمليك؛ بل يجوز ان يعتق من الزكاة وان لم يكن ذلك تمليكا للمعتق ، ويجوز أن يشتري منها سلاحاً يعين به فى سبيل الله وغير ذلك . و لهذا قال من قال من العلماء الاطعام أولى من التمليك ؛ لأن المملك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله ؛ بل قد يكنزه ، فاذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعا .

وغاية مايقال : أن التمليك قد يسمى إطعاما ، كما يقال : « أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس » وفى الحديث : « ماأطعم الله نبيا طعمة الا كانت لمن يلي الأمر بعده » لكن يقال : لاريب ان اللفظ يتناول الاطعام المعروف بطريق الأولى ، ولأن ذلك إنما يقال اذا ذكر المطعم ، فيقال : أطعمه كذا . فاما اذا أطلق وقيل : أطعم هؤلاء المساكين . فانه لا يفهم منه الا نفس الاطعام . لكن لما كانوا يأكلون مايأخذونه سمي التمليك للطعام إطعاما ؛ لأن المقصود هو الاطعام . اما إذا كان المقصود مصرفا غير الأكل فهذا لا يسمى إطعاما عند الاطلاق .

وقال قدس الله روحه

وأما « النذر » فهو نوعان: طاعة ، ومعصية . فمن نذر صلاة أو صوما أو صدقة فعليه أن يوفى به ، وإن نذر ماليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتا أو شمعا أو نفقة او غير ذلك فهذا نذر معصية ، وهو شبيه من بعض الوجوه النذر للأوثان ؛ كاللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى : فهذا لايجوز الوفاء به بالاتفاق ؛ لكن من العلماء من يوجب كفارة يمين ، كالامام أحمد وغيره . ومنهم من لايوجب شيئا ، وهو قول ابى حنيفة والشافعي .

واذا صرف الرجل ذلك المنذور فى قربة مشروعة مثل أن يصرف الدهن فى تنوير المساجد التى هى بيوت الله ، ويصرف النفقة الى صالحي الفقراء : كان هذا عملا صالحا يتقبله الله منه ؛ مع أن أصل « عقد النذر » مكروه فان النبى صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه « أنه نهى عن النذر ، وقال إنه لايأتي بخير ؛ وإنما يستخرج به من البخيل » . والله أعلم .

باب القضاء

قال أبو العباس قدس الله روحه

« فائدة نافعة جامعة »

المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها ، وقطع المخاصمة . فوصول الحقوق هو المصلحة ، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة . فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وازلة هذه المفسدة . ووصول الحقوق هو من العدل الذى تقوم به السماء والأرض . وقطع الخصومة هو من « باب دفع الظلم والضرر » و كلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود . ففى وصول الحقوق الى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها ، وفى الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها . فاذا حصل الصلح زالت الخصومة التى هى إحد المقصودين .

وأما « الحقوق » فاما أن تكون وصلت معه أو رضي صاحب الحق بتركه وهو جائز ، وإذا انفصلت الحقوق بحكم وشهادة ونحو ذلك فقد يكون فى فصلها جرح الحكام والشهود ونحو ذلك ، وهو من المفاسدالتى لا يصار اليها الا لضرورة ، كالمخاصمة ؛ فانه قد يكون فى الفصل الأمر صعبا بين المتخاصمين وغيرهما .

« فالأقسام أربعة » : إما فصل بصلح . فهذا هو الغاية ، لأنه حصل المقاصد الثلاث على التمام . وإما فصل بحكم مر . فقدحصل معه وصول الحق وقطع الخصومة ، ولم يحصل معه صلاح ذات البين : وإما صلح على ترك بعض مايدعى أنه حق . فهذا أيضا قد حصل مقصود الصلح وقطع النزاع ؛ولم يحصل مقصود وصول الحقوق ؛ لكن مايقوم مقامه من الترك . ومن هنا يتبين أن الحكم بالصلح أحسن من الحكم بالفصل المر ، لأنهما اشتركا فى دفع الخصومة وامتاز ذلك بصلاح ذات البين مع ترك أحدهما لحقه ؛ وامتاز الآخر بأخذ المستحق حقه مع ضغائن . فتلك المصلحة أكمل ، لاسيما إن كان الحق إنما هو فى الظاهر وقد يكون الباطن بخلافه . وأما لافصل و لاصلح فهذا لايصلح يحصل به مفسدة ترك القضاء .

وإن كان الحق فى يد صاحبه كالوقف وغيره يخاف ان لم يحفظ بالبينات ان ينسيه شرط و يجحد ولا يأتيه ونحو ذلك ؛ فهنا فى سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ الحق المجحود عن خصم مقدر ، وهذا احد مقصودي القضاء فلذلك يسمع ذلك . ومن قال من الفقهاء : لايسمع ذلك ، كما يقوله طوائف من الحنفية والشافعية والحنبلية ، فعنده ليس للقضاء فائدة الافصل الخصومة ولا خصومة ولا قضاء ؛ فلذلك لا تسمع البينة الا فى وجه مدعى عليه لتظهر الخصومة . ومن قال بالخصم المسخر فانه ينصب للشر ثم يقطعه ومن قال تسمع فانه يحفظ الحق الموجود ويذر الشر المفقود . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس روحه

فصل

فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه ، ومالم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه ، بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره ، ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة . وهذا مثل الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها ، وقد بينها في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مما أجمعت عليه الأمة ، أو تنازعت الأمة فيه اذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين : من العلماء أو الجند أو العامة ، أو غيرهم ، لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر . فضلا عن أن يؤذيه أو يعاقبه .

مثل أن يتنازع حاكم أو غير حاكم في قوله : (أو لامستم النساء) هل المراد به الجماع ؟ كما فسره ابن عباس وغيره ، وقالوا : إن مس المرأة لا ينقض الوضوء لا لشهوة ولا لغير شهوة . أو المراد به اللمس بجميع البشرة إما لشهوة وإما مطلقا ؟ كما نقل الأول عن ابن عمر . والثالث قاله بعض العلماء . وللعلماء في هذا « ثلاثة أقوال » .

والأظهر هو القول الأول ، وان الوضوء لاينتقض بمس النساء مطلقا ، ومازال المسلمون يمسون نساءهم ولم ينقل أحد قط عن النبي صلي الله عليه وسلم ، أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك ؛ ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك ؛ ولا نقل عنه قط أنه توضاء من ذلك ؛ بل قد نقل عنه فى السنن « أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » وقد اختلف فى صحة هذا الحديث ؛ لكن لاخلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس .

وكذلك تنازع المسلمون فى الوضوء من خروج الدم بالفصادوالحجامة ، والجرح ، والرعاف ، وفى « القيء » وفيه قولا مشهوران ، وقد نقل عن النبي صل الله عليه وسلم أنه توضأ من ذلك ؛ وعن كثير من الصحابة ؛ لكن لم يثبت قط أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الوضوء من ذلك ، بل كان اصحابه يخرجون فى المغازى فيصلون ولا يتوضئون ؛ ولهذا قال طائفة من العلماء : إن الوضوء من ذلك مستحب غير واجب ، وكذلك قال فى الوضوء « من مس الذكر » و« مس المرأة لشهوة » إنه يستحب الوضوء من ذلك ولا يجب ، وكذلك قالوا فى « الوضوء من القهقهة » و« مما مست النار » إن الوضوء من ذلك يستحب ولا يجب ؛ فمن توضأ فقد أحسن ، ومن لم يتوضأ فلا شيء عليه . وهذا أظهر الأقوال .

وليس المقصود ذكر هذه المسائل ؛ بل المقصود ضرب المثل بها .

وكذلك تنازعوا فى كثير من مسائل الفرائض كالجد والمشركة وغيرهما وفى كثير من مسائل الطلاق والايلاء وغير ذلك ، وفى كثير من مسائل العبادات فى الصلاة والصيام والحج ، وفى مسائل زيارات القبور ؛ منهم من كرهها مطلقا ، ومنهم من أباحها ، ومنهم من استحبها إذا كانت على الوجه المشروع ، وهو قول أكثرهم .

وتنازعوا فى « السلام على النبى صلى الله عليه وسلم » : هل يسلم عليه فى المسجد وهو مستقبل القبلة ؟ أو مستقبل الحجرة ؟ وهل يقف بعد السلام يدعو له ، أم لا ؟

وتنازعوا أى المسجدين أفضل : المسجد الحرام ، أو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، واتفقوا على أنهما أفضل من المسجد الأقصى ، واتفقوا على انه لا يستحب السفر الى بقعة للعبادة فيها غير المساجد الثلاثة ، واتفقوا على أنه لو نذر الحج أو العمرة لزمه الوفاء بنذره ، واتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أنه لو نذر السفر الى غير المساجد الثلاثة لم يلزمه الوفاء بنذره ، وتنازعوا فيما إذا نذر السفر الى المسجدين.الى أمور أخرى يطول ذكرها . وتنازعوا فى بعض تفسير الآيات ، وفى بعض الأحاديث : هل ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو لم تثبت ؟

فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائنا من كان — ولو كان من الصحابة — أن يحكم فيها بقوله على من نازعه فى قوله ، فيقول : ألزمته أن لا يفعل ولا يفتى إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي ؛ بل الحكم فى هذه المسائل لله ورسوله ، والحاكم واحد من المسلمين ، فان كان عنده علم تكلم بما عنده ، وإذا كان عند منازعه علم تكلم به ، فان ظهر الحق فى ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله ، وان خفى ذلك أقر كل واحد على قوله ـ أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه ـ ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم .

وأما « باليد والقهر » فليس له أن يحكم الا فى المعينة التى يتحاكم فيها اليه مثل ميت مات وقد تنازع ورثته فى قسم تركته فيقسمها بينهم اذا تحاكموا اليه واذا حكم هنا بأحد قولى العلماء الزم الخصم بحكمه . ولم يكن له أن يقول أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر . وكذلك اذا تحاكم اليه اثنان فى دعوى يدعيها أحدهما فصل بينهما كما أمر الله ورسوله ، والزم المحكوم عليه بما حكم به ، وليس له ان يقول : انت حكمت علي بالقول الذى لا أختاره ؛ فان الحاكم عليه ان يجتهد ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر » وقد يخص الله بعض الأنبياء والعلماء

والحكام بعلم دون غيره ، كما قال تعالى : (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث ، اذ نفشت فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكما وعلما) .

وعلى الحكام أن لا يحكموا الا بالعدل . « والعدل » هو ما أنزل الله ، كما قال تعالى : (ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها ؛ واذاحكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ، ان الله نعما يعظكم به ، ان الله كان سميعا بصيرا) ثم قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا أطيعو الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون با لله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا) فأوجب الله طاعة أولى الأمر مع طاعة الرسول ، وأوجب على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا الى الله ورسوله الى كتاب الله وسنة رسوله .

فان الله سبحانه وتعالى هو الحكم الذى يحكم بين عباده ، والحكم له وحده وقد أنزل الله الكتب وارسل الرسل ليحكم بينهم ؛ فمن اطاع الرسول كان من أوليائه المتقين ، وكانت له سعادة الدنيا والآخرة ، ومن عصى الرسول كان من أهل الشقاء والعذاب : قال تعالى : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البينات بغيا

بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) وفى صحيح مسلم عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلى من الليل يقول : اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، إهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك ؛ إنك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم » .

وقال تعالى (وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) فبين سبحانه وتعالى أنه هداهم وبين لهم الحق ؛ لكن بعضهم يبغى على بعض مع معرفته بالحق فيتبع هواه ويخالف أمر الله ، وهو الذى يعرف الحق ويزيغ عنه ، كما قال تعالى : (واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها ، فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين . ولو شئنا لرفعناه بها ؛ ولكنه أخلد الى الأرض واتبع هواه ، فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ؛ ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا ، فاقصص القصص لعلهم يتفكرون) فقد بين سبحانه وتعالى أنه بعث الرسل وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وقال تعالى : (وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله ؛ ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب) وقال يوسف : (يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار . ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من

سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ، ذلك الدين القيم ؛ ولكن أكثر الناس لا يعلمون) فالحكم لله وحده ورسله يبلغون عنه ؛ فحكمهم حكمه ، وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته ، فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته ؛ فان ذلك هو حكم الله على خلقه .

والرسول يبلغ عن الله ، قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما : فلاوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما) فعلى جميع الخلق أن يحكموا رسول االله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وأفضل المرسلين وأكرم الخلق على الله ليس لأحد أن يخرج عن حكمه فيشيء سواء كان من العلماء او الملوك أو الشيوخ أوغيرهم .

ولو أدركه موسى أو عيسى وغيرهما من الرسل كان عليهم اتباعه ، كما قال تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم : لتؤمنن به ولتنصرنه ، قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى ،قالوا أقررنا ، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) وروي عن غير واحد من السلف — علي وابن عباس وغيرهما — قالوا : لم

يبعث الله نبيا من عهد نوح إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمتـــه لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه .

وهو سبحانه أخذ الميثاق على النبي المتقدم أن يصدق من يأتي بعده وعلى النبي المتأخر أن يصدق من كان قبله ؛ ولهذا لم تختلف الأنبياء بل دينهم واحد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إنا معشر الأنبياء ديننا واحد » وقال تعالى : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم . وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون) أي ملتكم ملة واحدة كقولهم : (إنا وجدنا آبائنا على أمة) أي ملة . وقال تعالى : (شرع لـــكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك ، وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه . كبر على المشركين ما تدعوهم اليه)

فدين الأنبياء واحد ، وهو دين الاســـلام ، كلهم مسلمون مؤمنون ، كما قد بين الله في غير موضع من القرآن ؛ لـــكن بعض الشرائع تتنوع ، فقد يشرع في وقت أمراً لحـــكمة ، ثم يشــرع في وقت آخر أمراً آخر لحكمة : كما شرع في أول الاسلام

الصـــــــلاة إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك وأمر بالصلاة إلى الكعبة ، فتنوعت الشريعة والدين واحد ، وكان استقبال الشام ذلك الوقت من دين الاسلام ، وكذلك السبت لموسى من دين الاسلام ، ثم لما نسخ صار دين الاسلام هو الناسخ وهو الصلاة إلى الكعبة ، فمن تمسك بالمنسوخ دون الناسخ فليس هو على دين الاسلام ولا هو متبع لأحد من الأنبياء ، ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه ، كما قال : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ . والله أوجب على جميع الخلق أن يؤمنوا بجميع كتبه ورسله ، ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل ؛ فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين وهو ما أتى به من الكتاب والسنة ، فما جاء به الكتاب والسنة وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه ؛ وليس لأحد الخروج عنه ، وهو الشرع الذى يقاتل عليه المجاهدون ، وهو الكتاب والسنة .

وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة ، كما قال جابر ابن عبد الله : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا - يعنى السيف - من خرج عن هذا. يعنى المصحف » قال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا

الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس . وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب أن الله قوي عزيز) فبين سبحانه وتعالى أنه أنزل الكتاب وأنزل العدل وما به يعرف العدل ليقوم الناس بالقسط ، وأنزل الحديد . فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد . فالكتاب والعدل متلازمان ، والكتاب هو المبين للشرع ؛ فالشرع هو العدل ، والعدل هو الشرع ، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع ، ولكن كثيراً من الناس ينسبون ما يقولونه الى الشرع وليس من الشرع ؛ بل يقولون ذلك إما جهلا وإما غلطا وإما عمدا وافتراء ، وهذا هو الشرع المبدل الذى يستحق اصحابه العقوبة ؛ ليس هو الشرع المنزل الذى جاء به جبريل من عندالله الى خاتم المرسلين فان هذا الشرع المنزل كله عدل ليس فيه ظلم ولاجهل ، قال تعالى : (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين) وقال تعالى : (وان احكم بينهم بما أنزل الله) فالذى انزل الله هو القسط ، والقسط ، هو الذى انزل الله وقال تعالى : (ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذاحكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقال تعالى : (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » فالذى أراه الله فى كتابه هو العدل .

وقد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم أقوالا باجتهادهم ؛ فهذه يسوغ

القول بها ، ولا يجب على كل مسلم أن يلتزم الا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد ، وقد يكون فى نفس الأمر موافقا للشرع المنزل فيكون لصاحبه أجران ، وقد لا يكون موافقا له ؛ لكن لا يكلف الله نفسا الا وسعها ؛ فاذا اتقى العبد الله ما استطاع آجره الله على ذلك ، وغفر له خطأه .

ومن كان هكذا لم يكن لأحد ان يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذى بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق ، وذلك هو الشرع المنزل من عند الله ، وهو الكتاب والسنة وهو دين الله ورسوله لتكون كلمة الله هى العليا ويكون الدين كله لله لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ ولا متأول ؛ بل يجاهدون ليعبد الله وحده ويكون الدين له ، كما فى المسند عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف امرى ومن تشبه بقوم فهو منهم » وقال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى قال قيل : يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء : فاى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » .

فالمقصود بالجهاد أن لا يعبد أحد إلا الله ؛ فلا يدعو غيره ، ولا يصلى لغيره ولا يسجد لغيره ؛ ولا يصوم لغيره ، ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته ، ولا يذبح القرابين إلا له ، ولا ينذر إلا له ، ولا يحاف إلا به ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يخاف إلا اياه ، ولا يتقى إلا اياه . فهو الذى لا يأتى بالحسنات إلا هو ، ولا يدفع السيئات الا هو ، ولا يهدي الخلق إلا هو ؛ ولا ينصرهم إلا هو ، ولا يرزقهم إلا هو ، ولا يغنيهم إلا هو ، ولا يغفر ذنوبهم إلا هو . قال تعالى : (وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين ، إنما هو إله واحد فاياى فارهبون . وله ما فى السموات والأرض وله الدين واصبا أفغير الله تتقون . وما بكم من نعمة فمن الله ، ثم إذا مسكم الضر فاليه تجأرون . ثم إذا كشف الضر عنكم إذا فريق منكم بربهم يشركون . ليكفروا بما آتيناهم ، فتمتعوا فسوف تعلمون) .

والله تعالى قد حرم الشرك كله وأن يجعل له نداً : فلا يدعى غيره لا الملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحون ولا الشمس ولا القمر ولا الكواكب ولا الأوثان ، ولا غير ذلك ؛ بل قد بين أن من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا فهو كافر ، قال تعالى : (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ؛ ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب . وبما كنتم تدرسون . ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون)

وقال تعالى : (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا . أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ، ويخافون عذابه ، إن عذاب ربك كان محذورا) ذم الله سبحانه وتعالى لمن يدعو الملائكة والأنبياء وغيرهم من الصالحين ، وبين أن هؤلاء الذين يدعونهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله ، وأنهم يتقربون إلى الله بالوسيلة وهى الأعمال الصالحة ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه فكيف يدعون المخلوقين ويذرون الخالق ؟! وقال تعالى : (أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دونى أولياء ، إنا أعتدنا جهنم للكافرين نزلا)

وهو سبحانه وتعالى عليم بأحوال عباده ، رحيم بهم ؛ كما فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم « انه رأى امرأة من السبي إذا رأت ولداً ألصقته ببطنها فقال : أترون هذه واضعة ولدها فى النار ؟ قالوا : لا يا رسول الله ! قال : لله أرحم بعباده من هذه بولدها » وهو سبحانه سميع قريب قال الله تعالى : (قل إن ضللت فانما أضل على نفسى ؛ وإن اهتديت فبما يوحي الي ربى إنه سميع قريب) وهو تعالى رحيم ودود . و«الود» اللطف والمحبة ؛ فهو يود عباده المؤمنين ، ويجعل لهم الود فى القلوب ، كما قال تعالى : (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا) قال ابن عباس وغيره : يحبهم ويحببهم إلى عباده .

وهو سبحانه لا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلطه المسائل ، ولا يتبرم بالحاح الملحين ؛ بل يحب من يدعوه ويتضرع اليه ، ويبغض من لا يدعوه قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من لا يسأل الله يغضب عليه » وقال تعالى (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ؛ إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) وقال تعالى : (وإذا سألك عبادى عنى فأنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان . فليستجيبوا لى ، وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون) قال بعض الصحابة : يا رسول الله ! ربنا قريب فنناجيه ؟ أو بعيد فنناديه ؟ فانزل الله هذه الآية .

•

وهو سبحانه وتعالى ليس كالمخلوقين الذين ترفع اليهم الحوائج بالحجاب ؛ بل فى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فنصفها لى ، ونصفها لعبدى ، ولعبدى ماسأل ، فاذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدنى عبدى ، فاذا قال : (الرحمن الرحيم) قال الله : أثنى علي عبدى ، فاذا قال (مالك يوم الدين) قال الله : مجدني عبدى ؛ فاذا قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) قال الله هذه الآية بينى وبين عبدى نصفين ، ولعبدى ما سأل ، فاذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم . غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال هؤلاء لعبدى ولعبدى ماسأل .

وهو سبحانه يتولى كلام عباده يوم القيامة ، كما جاء فى الصحيح ، عن عدي بن حاتم أنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئا قدمه ، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئا قدمه ، وينظر أمامه فتستقبله النار ، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل ، فان لم يجد فبكلمة طيبة » وهو سبحانه قريب ممن دعاه يتقرب ممن عبده وأطاعه ، كما فى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدى بى ، وأنا معه إذا ذكرنى ، إن ذكرني فى نفسه ذكرته فى نفسي ، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم ، وإن تقرب الي شبراً تقربت منه ذراعا ، وإن تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وإن أتانى يمشى أتيته هرولة » .

والله سبحانه يولى عباده إحسانا وجوداً وكرما ؛ لا لحاجة اليهم ، كما قال تعالى : (وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ، ولم يكن له شريك فى الملك ، ولم يكن له ولى من الذل . وكبره تكبيرا) ولا يحاسب العباد إلا هو وحده ، وهو الذى يجازيهم بأعمالهم (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) .

وهو الذى يرزقهم ويعافيهم وينصرهم ويهديهم ؛ لا أحد غيره يفعل ذلك قال تعالى : (أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن ؛ إن

الكافرون إلا فى غرور . أمن هذا الذى يرزقكم إن أمسك رزقه ؛ بل لجوا فى عتو ونفور) وقال تعالى : (قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن ؛ بل هم عن ذكر ربهم معرضون) وأصح القولين فى الآية أن معناه من ذا الذى يكلؤكم بدلا من الله ؟ من الذى يدفع الآفات عنكم التى تخافونها من الانس والجن .

والرسول هو الواسطة والسفير بينهم وبين الله عز وجل ، فهو الذى يبلغهم أمر الله ونهيه ووعده ووعيده ، وتحليله وتحريمه : فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ؛ وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو الشرع الذى يجب على ولاة الأمر الزام الناس به ، ويجب على المجاهدين الجهاد عليه ، ويجب على كل واحد اتباعه ونصره .

وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق « حكم الحاكم » ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه ؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوما معينين تحاكموا اليه فى قضية معينة ، لا يلزم جميع الخلق ، ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكما لا فى قليل ولا فى كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله ؛ بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم فى شيء ؛ بل له أن يستفتى من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكما ، ومتى ترك العالم ماعلمه من

كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا ، يستحق العقوبة فى الدنيا والآخرة ، قال تعالى : (آلمص . كتاب أنزل اليك فلا يكن فى صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين . اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) .

ولو ضرب وحبس وأوذي بانواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذى يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله بل عليه أن يصبر وأن أوذي فى الله فهذه سنة الله فى الأنبياء وأتباعهم . قال الله تعالى : (الٓمٓ . أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون . ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) وقال تعالى : (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم ، وقال تعالى : (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذى خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا ، حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب)

وهذا إذا كان الحاكم قد حكم فى مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم تول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف حكم به فعلى هذا أن يتبع

ماعلم من سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ويأمر بذلك ، ويفتى به ويدعو اليه ، ولا يقلد الحاكم . هذا كله باتفاق المسلمين .

وان ترك المسلم عالما كان أو غير عالم ماعلم من أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لقول غيره كان مستحقا للعذاب ، قال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) وان كان ذلك الحاكم قد خفي عليه هذا النص — مثل كثير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم تكلموا فى مسائل باجتهادهم وكان فى ذلك سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف اجتهادهم — فهم معذورون لكونهم اجتهدوا و (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ولكن من علم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز له أن يعدل عن السنة الى غيرها قال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)

ومن اتبع ما بعث الله به رسوله كان مهديا منصورا بنصرة الله فى الدنيا والآخرة كما قال تعالى : (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ، ويوم يقوم الأشهاد) وقال تعالى : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون . وإن جندنا لهم الغالبون) وإذا أصابت العبد مصيبة كانت بذنبه لا باتباعه للرسول صلى الله عليه وسلم ؛ بل باتباعه للرسول صلى الله عليه

وسلم يرحم وينصر ، وبذنوبه يعذب ويخذل ، قال تعالى : (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ، ويعفو عن كثير)

ولهذا لما انهزم المسلمون يوم أحد وكانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم واستظهر عليهم العدو بين الله لهم أن ذلك بذنوبهم ، قال تعالى: (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ولقد عفا الله عنهم ؛ إن الله عفور حليم) وقال تعالى : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا ، قل هو من عند أنفسكم) وبين سبحانه حكمة ابتلائهم ، فقال تعالى : (قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين . هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين . ولاتهنوا ولاتحزنوا وانتم الأعلون ان كنتم مؤمنين . إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ، وتلك الأيام نداولها بين الناس . وليعلم الله الذين آمنوا ، ويتخذ منم شهداء ؛ والله لايحب الظالمين وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين) وقال تعالى : (ماأصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك) والله قدرها ، وقدر كل شيء .

لكن ماأصاب العبد من عافية و نصر ورزق فهو من إنعام الله عليه وإحسانه اليه ، فالخير كله من الله ؛ وليس للعبد من نفسة شيء ، بل هو فقير لا يملك

لنفسه نفعا ولا ضرا ، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا : وما أصابه من مصيبة فبذنوبه والله تعالى يكفر ذنوب المؤمنين بتلك المصائب ، ويؤجرهم على الصبر عليها ، ويغفر لمن استغفر ، ويتوب على من تاب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : مايصيب المؤمن من نصب ولا وصب، ولا هم ولا غم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها ؛ إلا كفر الله بها من خطاياه » ولما أنزل الله تعالى قوله : (من يعمل سوءا يجز به) قال ابو بكر : يارسول الله قد جاءت قاصمة الظهر ! وأينا لم يعمل سوءا ؟ قال : « ياأبا بكر ! الست تنصب ؟ الست تحزن ؟ الست تصيبك اللأواء ؟ فذلك ماتجزون به »

وقد قص الله علينا فى القرآن أخبار الأنبياء وماأصابهم وماأصاب اتباعهم المؤمنين من الأذى فى الله ، ثم إنه تعالى نصرهم ، وجعل العاقبة لهم ، وقص علينا ذلك لنعتبر به قال تعالى : (لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب . ما كان حديثا يفترى ؛ ولكن تصديق الذى بين يديه ، وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) .

فالشرع الذى يجب على كل مسلم ان يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة . وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي ؛ ليس هو الشرع الذى فرض الله على جميع الخلق طاعته ؛ بل القاضى العالم العادل يصيب تارة ويخطىء تارة ، ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف

الحق فى الباطن لم يجز له أخذه ، ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين كما فى الصحيحين عن أم سلمة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض ، فأقضى له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار » فهذا سيد الحكام والأمراء والملوك يقول اذا حكمت لشخص بشيء يعلم أنه لا يستحقه فلا يأخذه .

وقد أجمع المسلمون على أن حكم الحاكم بالاملاك المرسلة لا ينفذ فى الباطن فلو حكم لزيد بمال عمرو وكان مجتهدا متحريا للحق لم يجز له أخذه

وأما فى « العقود والفسوخ » مثل أن يحكم بنكاح أو طلاق أو بيع أو فسخ بيع ففيه نزاع معروف ، وجمهورهم يقولون لا ينفذ أيضا ، وهي مسألة معروفة ؛ وهذا إذا كان الحاكم عالما عادلا وقد حكم فى أمر دنيوى .

و « القضاة ثلاثة أنواع » كما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « القضاة ثلاثة ، قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة ، رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة . ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار . ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار » فالقاضى الذى هو من أهل الجنة إذا حكم للانسان بما يعلم أنه غير حق لم يحل له أخذه ؛ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين ، فكيف إذا حكم فى الدين الذى ليس له أن يحكم فيه ؛ بل هو فيه واحد من المسلمين إن كان له علم تكلم ، والا سكت .

مثل أن يحكم بان السفر الى غير المساجد الثلاثة مشروع مستحب ، يثاب فاعله وأن من قال إنه لا يستحب يؤذى ويعاقب أو يحبس: فهذا الحكم باطل باجماع المسلمين ؛ لا يحل لمن عرف دين الاسلام أن يتبعه ، ولا لولي أمر أن ينفذه ، ومن نفذ مثل هذا الحكم و نصره كان له حكم امثاله إن قامت عليه الحجة التى بعث الله بها رسوله وخالفها استحقوا العقاب ، وكذلك ان الزم بمثل هذا جهلا ، والزم الناس بما لا يعلم ، فانه مستحق للعقاب فان كان مجتهدا مخطئا عفى عنه .

وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة ، وإذا تنازع بعض المسلمين فى شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم ؛ بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم ، فان تبين له الحق الذى بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب . وأما من يقول : إن الذى قلته هو قولي ، أو قول طائفة من العلماء المسلمين ؛ وقد قلته اجتهادا ، أو تقليدا : فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته ،

ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفا للكتاب والسنة ، ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين ، فانه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها او قلد فيها وهو مخطىء فيها ؛ فلو عاقب الله المخطىء لعاقب جميع الخلق ؛ بل قد قال الله تعالى فى القرآن : (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن

بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله ؛ وقالوا سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير . لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ؛ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا واغفر لنا ، وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله استجاب هذا الدعاء » ولما قال المؤمنون : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال الله : قد فعلت ، وكذلك فى سائر الدعاء ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »

فالمفتى والجندى والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهادا أو تقليدا قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة باجماع المسلمين، وإن كانوا قد اخطأوا خطأ مجمعا عليه . واذا قالوا إنا قلنا الحق ، واحتجوا بالأدلة الشرعية : لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ، ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم ، بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة والحق الذي بعث الله به رسوله لا ينطى بل يظهر ، فان ظهر رجع الجميع اليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا ؛ كالمسائل التى تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكما ، فان هذا ينقلب ، فقد يصير الآخر حاكما

فيحكم بأن قوله هو الصواب . فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه ؛ بخلاف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فانه من عند الله ؛ حق وهدى وبيان ، ليس فيه خطأ قط، ولا اختلاف ولا تناقض قال تعالى : (أفلا يتدبرون القرآن ؛ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)

وعلى ولاة الأمر أن يمنعوهم من التظالم ، فاذا تعدى بعضهم على بعض منعوهم العدوان ؛ وهم قد ألزموا بمنع ظلم أهل الذمة ؛ وأن يكون اليهودى والنصرانى فى بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم ، لا يلزمه أحد بترك دينه ؛ مع العلم بأن دينه يوجب العذاب ، فكيف يسوغ لولاة الأمور ان يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض ؛ وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه ، هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها ؛ فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا .

وهذا إذا كان الحاكم قد حكموا فى مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف ، فاذا كان القول الذى قد حكموا به لم يقل به أحد من أئمة المسلمين ، ولا هو مذهب أئمتهم الذين ينتسبون اليهم ؛ ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين ؛ ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بل قولهم يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة ، فكيف يحل مع هذا أن يلزم علماء المسلمين

باتباع هذا القول ، وينفذ فيه هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والاجماع، وان يقال : القول الذى دل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف لا يقال ، ولا يفتى به بل يعاقب ويؤذى من أفتى به ، ومن تكلم به ، وغيرهم، ويؤذى المسلمون فى أنفسهم وأهليهم وأموالهم لكونهم اتبعوا ما علموه من دين الاسلام وإن كان قد خفى على غيرهم ، وهم يعذرون من خفى عليه ذلك ولا يلزمون باتباعهم ، ولا يعتدون عليه ، فكيف يعان من لا يعرف الحق بل يحكم بالجهل والظلم ، ويلزم من عرف ما عرفه من شريعة الرسول أن يترك ما علمه من شرع الرسول صلى الله عليه وسلم لأجل هذا ؟!!

لا ريب أن هذا أمر عظيم عند الله تعالى وعند ملائكته وأنبيائه وعباده والله لا يغفل عن مثل هذا ، وليس الحق فى هذا لأحد من الخلق ، فان الذين اتبعوا ما علموه من شرع الرسول صلى الله عليه وسلم لم يظلموا أحدا فى دم ولا مال ولا عرض ، ولا لأحد عليهم دعوى ؛ بل هم قالوا نحن نتبع ما عرفناه من دين الاسلام وماجاء به الكتاب والسنة من توحيد الله وعبادته لا شريك له ، فلا نعبد إلا الله وحده ، ونعبده بما أمر به رسوله وشرعه من الدين فما دعانا اليه الرسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا به أطعناه ، وماجعله الرسول دينا وقربة وطاعة وحسنة وعملا صالحا ، وخيرا سمعنا وأطعنا لله ولرسوله، واعتقدناه قربة وطاعة ، وفعلناه واحببنا من يفعل به ، ودعونا اليه ، وما نهانا

عنه الرسول انتهينا عنه وان كان غيرنا يعتقد ان ذلك قربة ، فنحن علينا أن نطيع الرسول ، ليس علينا أن نطيع من خالفه وان كان متأولا .

ومعلوم أن أهل الكتاب وأهل البدع يتعبدون تعبدات كثيرة يرونها قربة وطاعة ، وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فمن قال أنا أطيع الرسول ولا أتعبد بهذه العبادات بل أنهى عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يسوغ أن يعارض ، بل لوكان مخطئا مع اجتهاده لم يستحق العقوبة باجماع المسلمين . ولايجب عليه اتباع حكم أحد باجماع المسلمين . وليس للحاكم أن يحكم بان هذا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا العمل طاعة أو قربة ، أو ليس بطاعة ولا قربة ، ولا بأن السفر إلى المساجد والقبور وقبر النبي صلى الله عليه وسلم يشرع . أولا يشرع ليس للحكام فى هذا مدخل إلا كما يدخل فيه غيرهم من المسلمين ؛ بل الكلام فى هذا لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فمن كان عنده علم تكلم بما عنده من العلم .

وليس لأحد أن يحكم على عالم باجماع المسلمين ؛ بل يبين له انه قد أخطأ فان بين له بالأدلة الشرعية التى يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطؤه للناس ولم يرجع بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاء إلى ذلك وجب أن يمنع من ذلك ، ويعاقب ان لم يمتنع ، واما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة

الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين ، ولا منعه من ذلك القول ، ولا الحكم عليه بانه لا يقوله إذا كان يقول ان هذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين ؛ فهذا إذا اجتهد فأخطأ لم يحكم عليه الا بالكتاب والسنة ؛ والمنازع له يتكلم بلا علم ، والحكم الذى حكم به لم يقله أحد من علماء المسلمين ، فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم الزام الناس بذلك الا بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم .

فان الله إنما أوجب على الناس اتباع الرسول وطاعته ، واتباع حكمه وأمره وشرعه ودينه ؛ وهو حجة الله على خلقه ؛ وهو الذي فرق الله به بين الحق ، والباطل والهدى والضلال ، والرشاد والغي وطريق الجنة وطريق النار وبه هدى الله الخلق ، قال الله تعالى : (انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده ، وأوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وعيسى ، وأيوب ، ويونس وهرون وسليمان ، وآتينا داود زبورا : ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ، ورسلا لم نقصصهم عليك ، وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ما أحد أحب اليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين » فالحجة على الخلق تقوم بالرسل ، وماجاء به الرسول هو الشرع الذى يجب على الخلق قبوله ، والى الكتاب والسنة يتحاكم جميع الخلق .

ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كالخلفاء الراشدين وغيرهم لا يجب أن ينفردوا حد منهم بعلم لا يعلمه غيره ؛ بل علم الدين الذى سنه الرسول صلى الله عليه وسلم يشترك المسلمون فى معرفته ، وإذا كان عند بعضهم من الحديث ما ليس عند بعض بلغه هؤلاء لألئك ؛ ولهذا كان الخلفاء يسألون الصحابة فى بعض الأمور : هل عندكم علم عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فاذا تبين لهم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم حكموا بها ، كما سألهم أبو بكر الصديق عن ميراث الجدة لما أتته ، فقال : مالك فى كتاب الله من شىء ، وما علمت لك فى سنة رسـول الله شيئا ؛ ولكن حتى أسأل الناس . فسألهم ؛فأخبره محمد بن مسلمة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس .

وكذلك عمر بن الخطاب لما سألهم عن الجنين إذا قتل ، قام بعض الصحابة فاخبره « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة » أي من قتل جنينا ضمنه بمملوك أوجارية لورثته ، فقضى بذلك ، قالوا : وتكون قيمته بقدر عشر دية أمه ، وعمر بن الخطاب قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه : « إنه قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فان يكن فى أمتى أحد فعمر » وروى « أنه ضرب الحق على لسانه وقلبه » وقال « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » ومع هذا فما كان يلزم أحداً بقوله ، ولا يحكم فى الأمور العامة ؛ بل كان يشاور الصحابة ، ويراجع ، فتارة يقول قولاً فترده

عليه امرأة فيرجع إليها ، كما أراد أن يجعل الصداق محدودا لا يزاد على صداقات أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : من زاد جعلت الزيادة فى بيت المال — وكان المسلمون يعجلون الصداق قبل الدخول ؛ لم يكونوا يؤخرونه إلا أمراً نادرا — فقالت امرأة : يا أمير المؤمنين ! لم تحرمنا شيئا أعطانا الله إياه فى كتابه ؟ فقال : وأين ؟ فقالت فى قوله تعالى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فرجع عمر إلى قولها ، وقال : إمرأة أصابت ، ورجل أخطأ .

وكان فى مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأيا ويرى على بن أبى طالب رأيا ، ويرى عبدالله بن مسعود رأيا ، ويرى زيد بن ثابت رأيا ؛ فلم يلزم أحداً أن يأخذ بقوله ، بل كل منهم يفتى بقوله ، وعمر رضى الله عنه إمام الأمة كلها ، وأعلمهم ، وأدينهم ، وأفضلهم ، فكيف يكون واحد من الحكام خيرا من عمر . هذا اذا كان قد حكم فى مسألة اجتهاد ؟!!

فكيف إذا كان ماقاله لم يقله أحد من أئمة المسلمين ، لا الأربعة ولامن قبلهم من الصحابة والتابعين ؛ وإنما يقوله مثله وأمثاله ممن لاعلم لهم بالكتاب والسنة وأقول السلف والأئمة ؛ وإنما يحكمون بالعادات التى تربوا عليها ، كالذين قالوا : (إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على آثارهم مقتدون) وكما تحكم

الأعراب بالسوالف التى كانت لهم وهى عادات ، كما يحكم التتر « بالياساق » الذى جرت به عاداتهم ، وأما أهل الايمان والاسلام والعلم والدين فانما يحكمون بكتاب الله وسنة رسوله ، كما قال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما) وقال تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)

والله سبحانه لم يرض بحكم واحد بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما فانه لا يعلم أيهما الظالم ؛ وليس بينهما بينة ؛ بل أمر بحكمين ؛ وان [لا] يكونا متهمين ؛ بل حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة ، كما قال تعالى : (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ان يريدا اصلاحا) أى الحكمين (يوفق الله بينهما) اى بين الزوجين. فان رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعا ، وان رأيا المصلحة أن يفرقا بينهما فرقا : إما بعوض تبذله المرأة فتكون الفرقة خلعا إن كانت هي الظالمة ، وإن كان الزوج هو الظالم فرق بينهما بغير اختياره . واكثر العلماء على أن هذين حكمان ، كما سماهما الله حكمين ، يحكمان بغير توكيل الزوجين ، وهذا قول مالك والشافعي والامام أحمد فى أحد قوليهما ؛ وقيل هما وكيلان كقول أبى حنيفة والقول الآخر فى المذهبين .

فهنا لما اشتبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد ، وهو فى قضية معينة بين زوجين . ولو حكم حاكم واحد بين الزوجين فى أمر ظاهر لم ينفذ حكمه باتفاق المسلمين ، فكيف بأمور الدين والعبادات التى يشترك فيها جميع المسلمين ، وقد اشتبهت على كثير من الناس . هذا باجماع المسلمين لا يحكم فيه إلا الله ورسوله ، فمن كان عنده علم مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وأوضحه للمسلمين ، والمسلمون إذا عرفوا شرع نبيهم لم يعدلوا عنه .

وإن كان كل قوم يقولون عندنا علم من الرسول ولم يكن هناك أمر ظاهر يجمعون فيما تنازعوا فيه كان أحد الحزبين لهم أجران والآخرون لهم أجر واحد ، كما قال تعالى : (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان ، وكلا آتينا حكما وعلما) .

« وولي الأمر » ان عرف ماجاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به ، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به ؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ماهم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده ؛ وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكما .

وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ، ووقع بأسهم بينهم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم » وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة فى زماننا وغير زماننا ، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه ؛ فان الله يقول فى كتابه : (ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوي عزيز . الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور) فقد وعد الله بنصر من ينصره ، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله ؛ لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ، ويتكلم بما لا يعلم ، فان الحاكم إذا كان دينا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار ، وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذى يعلمه كان من أهل النار ، وإذا حكم بلاعدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار . وهذا إذا حكم فى قضية معينة لشخص . وأما إذا حكم حكما عاما فى دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، والمعروف منكرا والمنكر معروفا ، ونهى عما أمر الله به ورسوله ، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله : فهذا لون آخر . يحكم فيه رب العالمين ، وإله المرسلين ، مالك يوم الدين ، الذى (له الحمد فى الأولى وفى الآخرة ، وله الحكم واليه ترجعون) (الذى أرسل رسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيدا) . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

« الدعاوى » التي يحكم فيها ولاة الأمور ، سواء سموا قضاة ، أولاة ، أو تسمى بعضهم فى بعض الأوقات ولاة الأحداث ، أو ولاة المظالم ، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية ؛ فان حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق . وعلى كل من ولي أمر الأمة أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط ، وأن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الشرع المنزل من عند الله ، قال الله تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس) وقال تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقال تعالى : (إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) وقال تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق)

فالدعاوى « قسمان » : دعوى تهمة ، وغير تهمة . فدعوى التهمة أن يدعى فعلا يحرم على المطلوب ، يوجب عقوبته ؛ مثل قتل ؛ أو قطع طريق

أو سرقة ؛ أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم كالذى يستخفى به بما يتعذر اقامة البينة عليه فى غالب الأوقات فى العادة .

وغير التهمة أن يدعى دعوى عقد من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم ؛ مثل دين ثابت فى الذمة من ثمن بيع ، أو قرض ، أو صداق ، أو دية خطأ ، أو غير ذلك .

فكل من القسمين قد يكون دعوى حد لله عز وجل محض ، كالشرب والزنى . وقد يكون حقا محضا لآدمى : كالأموال . وقد يكون فيه الأمران كالسرقة ، وقطع الطريق ،

فهذان « القسمان » إذا أقام المدعى فيه حجة شرعية وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ؛ لما روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ؛ ولكن اليمين على المدعى عليه » وفى رواية فى الصحيحين ، عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه » فهذا الحديث نص أن أحداً لا يعطى بمجرد دعواه . ونص فى أن الدعوى المتضمنة للاعطاء تجب فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه ، وليس فيه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه ؛ بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال

للأنصار لما اشتكوا اليه لأجل قتيلهم الذى قتل بخيبر ، وهو عبد الله بن سهل ، فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم أخوه عبد الله وأبناء عمه حويصة ومحيصة وكان محيصة معه بخيبر ، وقال : « أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم » قالوا : وكيف نحلف ، ولم نشهد ، ولم نر ؟ »قال : فتبريكم يهود بخمسين يمينا » قالوا : وكيف نأخذ بأيمان قوم كفار ؟ أخرجه أصحاب الصحاح والسنن جميعهم ، مثل البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وفى رواية فى الصحيحين . قال : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته » وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين » رواه الترمذى وابن ماجه من حديث جابر ، ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث ابى هريرة ، وروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة . وهذه الأحاديث أصح وأشهر ما روي عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب . وابن عباس الذى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قضى باليمين مع الشاهد » وأن هذا قضى به فى دعاوي وقضى بهذا فى دعاوى .

واما الحديث المشهور فى السنة الفقهاء « البنية على من ادعى واليمين على من أنكر » فهذا قدروى أيضا ؛ لكن ليس اسناده فى الصحة والشهرة مثل غيره ، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة ، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة ؛ إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبى حنيفة وغيره ؛ فانهم

يرون اليمين دائما فى جانب المنكر ، حتى فى القسامة يحلفون المدعى عليه ، ولايقضون بالشاهد واليمين ، ولايرون اليمين على المدعى عند النكول ، واستدلوا بعموم هذا الحديث .

وأما سائر علماء الملة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم : مثل ابن جريج ، ومالك ، والليث بن سعد ، والشافعى ، وأحمد ابن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وغيرهم : فتارة يحلفون المدعي ، وتارة يحلفون المدعى عليه ، كما جاءت بذلك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة فى أقوى الجانبين . « والبينة » عندهم اسم لما يبين الحق . وبينهم نزاع فى تفاريع ذلك ؛ فتارة يكون لوثا مع أيمان القسامة . وتارة يكون شاهداً ويمينا . وتارة يكون دلائل غير الشهود كالصفة للقطة .

وأجابوا عن ذلك الحديث : تارة بالتضعيف . وتارة بأنه عام وأحاديثهم خاصة. وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر وأشهر ؛ فالعمل بها عند التعارض أولى

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر فى حكومات معينة ؛ ليست من جنس دعاوى التهم ؛

مثل ما خرجا فى الصحيحين عن الأشعث بن قيس أنه قال : كانت بينى وبين رجل حكومة فى بئر ؛ فاختصمنا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « شاهداك أو يمينيه » فقلت : إذاً يحلف ، ولا يبالى ، فقال : « من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان » وفى رواية ، فقال « بينتك أنها بئرك ؛ والافيمينيه » وعن وائل ابن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى : يارسول الله ! إن هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى . فقال الكندى : هى أرضى وبيدي ازرعها ليس له فيها حق . فقال : النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : « ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه » فقال يارسول الله ! الرجل فاجر لايبالى على ما حلف عليه ، فليس يتورع من شيء ، فقال : « ليس لك منه الا ذلك » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل « أمالئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض » رواه مسلم والترمذى وصححه .

ففى هذا الحديث الصحيح أنه لم يوجب على المطلوب الا اليمين مع ذكر المدعى لفجوره ، وقال « ليس لك منه الا ذلك » وكذلك فى الحديث الأول كان خصم الأشعث يهوديا ، هكذا جاء فى الصحيحين ، ومع هذا لم يوجب عليه الا اليمين ، وفى حديث القسامة أن الأنصار لما قالوا :

كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟ لم ينكر ذلك عليهم ؛ فعلم أن لدعاوى مختلفة فى ذلك .

وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعا . أعنى ان القول فيه قول المدعى عليه مع اليمين إذا لم يأت المدعى بحجة شرعية ؛ وهى البينة .

[والبينة] التى هى الحجة الشرعية : تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين . وتارة رجل وامرأتين . وتارة أربع شهداء . وتارة ثلاثة عند بعض العلماء من أصحاب احمد وبعض أصحاب الشافعى ، وهو دعوى الافلاس فيمن علم أن له مال ، فقد جاء فى صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل المسألة لأحد الاثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ؛ ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش ؛ ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه يقولون لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسأله حتى يصيب قواما من عيش؛ فماسواهن من المسألة ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا» ولأن الغنى من الأمور الخفية التي تقوى بها التهمة باخفاء المال . وتارة تكون الحجة شاهدا ويمين الطالب عند جمهور فقهاء الاسلام من أهل الحجاز وفقهاء الحديث. وتارة تكون الحجة نساء :إما امرأة عند أبي حنيفة وأحمد فى المشهور عنه ، وإما امرأتين عند مالك واحمد فى رواية ، واما أربع نسوة عند الشافعى . وتارة تكون الحجة غير ذلك .

وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع ايمان المدعى خمسين يمينا، وهي القسامة التي يبدؤ فيها بايمان المدعى عند عامة فقهاء الحجاز وأهل الحديث. وتمتاز عن غيرها بان اليمين فيها خمسون يمينا ، كما امتازت ايمان اللعان بان كانت أربع شهادات بالله ، لأن كل يمين أقيمت مقام شاهد . والقسامة توجب القود عند مالك وأحمد ، وتوجب الدية فقط عند الشافعي . وأهل الرأي لا يحلفون فيها الا المدعى عليه ، كما تقدم ، مع أنهم مع تحليفه يوجبون عليه الدية . على تفصيل معروف ليس الغرض هنا ذكره ، وإنما الغرض التنبيه على مجامع الأحكام في الدعاوى ، فانه باب عظيم ، والحاجة اليه شديدة عامة .

وقد وقع فيه التفريط من بعض ولاة الأمور ، والعدوان من بعضهم ، ما أوجب الجهل بالحق ، والظلم للخلق ، وصار لفظ « الشرع » غير مطابق لمسماه الأصلي ؛ بل لفظ الشرع في هذه الأزمنة « ثلاثة أقسام » .

« أحدها » الشرع المنزل ، وهو الكتاب والسنة ، واتباعه واجب من خرج عنه وجب قتله ، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه ؛ وسياسة الأمراء وولاة المال ، وحكم الحكام ، ومشيخة الشيوخ ، وغير ذلك ، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله .

و « الثاني » الشرع المؤول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة ، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ، ولم تجب على جميع الخلق موافقته، إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة .

و « الثالث » الشرع المبدل ، مثل ما يثبت من شهادات الزور ، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكما بغير ما انزل الله ، أو يؤمر فيه باقرار باطل لاضاعة حق : مثل أمر المريض أن يقر لوارث بما ليس بحق ليبطل به حق بقية الورثة ، فان الأمر بذلك والشهادة عليه محرمة ، وإن كان الحاكم الذى لم يعرف باطن الأمر إذا حكم بما ظهر له من الحق لم يأثم ، فقد قال سيد الحكام صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : « إنكم تختصمون الي ؛ ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض ، وإنما اقضي بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار »

القسم الآخر من الدعاوى « دعاوى التهم » وهى دعوى الجناية والأفعال المحرمة ، مثل دعوى القتل . وقطع الطريق ، والسرقة ، والعدوان على الخلق بالضرب وغيره . فهذا ينقسم المدعى عليه الى « ثلاثة أقسام » فإن المتهم إما أن يكون ليس من أهل تلك التهمة ، أو فاجراً من أهل تلك التهمة ، أو يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله

فإن كان براً لم تجز عقوبته بالاتفاق . واختلفوا فى عقوبة المتهم له مثل أن يوجد فى يد رجل عدل مال مسروق؛ ويقول ذو اليد ابتعته من السوق لاأدرى

من باعه ، فلا عقوبة عليه بالاتفاق . ثم قال أصحاب مالك وغيرهم : يحلف المستحق أنه ملكه ما خرج عن ملكه ، ويأخذه ، قال هؤلاء : لا يمين على المطلوب ، ثم اختلفوا فى العقوبة للمتهم له ؟ فقال مالك وأشهب : لا أدب على المدعى ، إلا أن يقصد أذيته وعيبه وشتمه فيؤدب . وقال أصبغ : يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد ، وكذلك عامة العلماء يقولون إن الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه ، فاذا أخذ المستحق ماله لم يبق على ذوي اليد دعوى إلا لأجل الحد ولا يحلف .

« القسم الثانى » أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الاسلام . والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي ؛ هكذا نص عليه مالك وأصحابه ؛ وهو منصوص الامام أحمد ومحققى أصحابه ، وذكره أصحاب أبى حنيفة، وقال الامام احمد . قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم فى تهمة ، قال احمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره ، وذلك لما رواه ابو داود فى سننه والخلال وغيرهما ، عن بهز بن حكيم ؛ عن ابيه عن جده : « ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة » وروى الخلال عن ابى هريرة « ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة يوما وليلة »

والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك . فانهم متفقون على ان المدعى اذا طلب المدعى عليه الذى يجب احضاره وجب على الحاكم احضاره الى مجلس

الحكم حتى يفصل بينهما ، ويحضره من مسافة الدعوى التي هى عند بعضهم بريد ؛ وهو ما لا يمكن الذهاب اليه والعود فى يوم ؛ كما يقوله من قاله من اصحاب الشافعى واحمد فى احدى الروايتين ؛ وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد مسيرة يومين قاصدين كما يقوله أحمد فى احدى الروايتين ؛ ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده حكومات سابقة ، فيبقى المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب الى حين يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة . ففي التهمة أولى .

فان « الحبس الشرعي » ليس هو السجن فى مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان فى بيت أو مسجد ، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه ؛ ولهذا سماه النبى صلى الله عليه وسلم أسيراً ، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب ، عن أبيه ، قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بغريم لي ، فقال لى : « الزمه » ثم قال : « يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك » وفى رواية ابن ماجه ثم مر بى آخر النهار ، فقال : « ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم ؟ » وهذا هو الحبس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حبسا معدا لسجن الناس ، ولكن لما انتشرت الرعية فى زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا ، وجعلها سجنا ، وحبس فيها .ولقد

تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم هل يتخذ الامام حبسا ؟ على قولين . فمن قال : لا يتخذ حبسا ؛ قال : يعوقه بمكان من الأمكنة ، أو يقام عليه حافظ ، وهو الذى يسمى « الترسيم » .

ولهذا لما كان حضور مجلس الحاكم تعويقا ومنعا من جنس السجن والحبس تنازع العلماء : هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى ؟ أم لا يحضر إذا كان ممن يتبذل بالحضور حتى يبين لمدعى الدعوى أصل ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد . « والثاني » قول مالك . « والأول » قول أبى حنيفة والشافعي .

ومن العلماء من قال : الحبس فى التهمة انما هو للوالي والي الحرب ؛ دون القاضى ، وقد ذكرها طائفة من أصحاب الشافعي . كأبى عبد الله الزبيري وأقضى القضاة الماوردي ، وغيرهما . وطائفة من أصحاب أحمد المصنفين فى « أدب القضاة » وغيرهم .

واختلفوا فى مقدار الحبس فى التهمة : هل هو مقدر ؟ أو مرجعه إلى اجتهاد الامام ؟ على قولين ، ذكرهما القاضى أبو يعلى ، والقاضي الماوردى ، وغيرهما . وقيل هو مقدر بشهر ، وهو قول أبى عبد الله الزبيرى . وقيل : هو غير مقدر ، وهو اختيار الماوردى .

القسم « الثالث » أن يكون المتهم معروفا بالفجور ، مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفا بها قبل ذلك ، والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفا به ، والمتهم بالقتل ، أو كان أحد هؤلاء معروفا بما يقتضى ذلك . فاذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى ، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال إن المدعى عليه فى جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور ؛ فليس هذا على اطلاقه مذهب أحد من الأئمة ، ومن زعم أن هذا على اطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غالطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجماع الأمة ، وبمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع ، وتوهموا أن مجرد الشرع لا بسياسة العالم وبمصالح الأمة ، واعتدوا حدود الله فى ذلك . وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية . فهذا القسم فيه مسائل القسامة والحكم فيها معروف ، ولا يحتاج إلى ذكرها هاهنا . وأما التهمة فى السرقة وقطع الطريق ونحوهما فقد تقدم ذكر الحبس فيهما .

وأما الامتحان بالضرب ونحوه فاختلف فيه هل : يشرع للقاضى والوالى؟ أم يشرع للوالي دون القاضى ؟ أم يشرع الضرب لواحد منهما ؟ على « ثلاثة أقوال » .

« احدها » أنه يضرب فيها القاضى والوالى ، وهذا قول طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم ، منهم أشهب قاضى مصر ، قال أشهب : يمتحن بالسجن والأدب ، ويضرب بالسوط مجردا .

« والقول الثانى » لا يضرب بل يحبس كما تقدم ، وهذا قول أصبغ من أصحاب مالك ، وقول كثير من الحنفية والشافعية وغيرهم ؛ لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول ؛ فلذلك اختلفوا هل يحبس حتى يموت ؟ فقال عمر بن عبد العزيز وجماعة من أصحاب مالك كمطرف وابن الماجشون وغيرهما انه يحبس حتى يموت . وهكذا روى عن الامام أحمد فيمن لم ينته عن بدعته انه يحبس حتى يموت ، وقال مالك : لا يحبس حتى يموت .

و « القول الثالث » انه يضربه الوالي دون القاضي ، وهذا القول ذكره طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، كالقاضي ابي الحسن الماوردى ، والقاضي أبى يعلى ، وغيرهما . وبسطوا القول فى ذلك فى كتب « الأحكام السلطانية » وقالوا : إن ولاة الحرب معتمد العقوبة على الجرائم والمنع من الفساد فى الأرض ، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالاجرام ؛ بخلاف ولاية الحكم فان مقصودها يحصل بدون ذلك ، وهذا القول هو قول بجواز ذلك فى الشريعة ؛ لكن كل ولي أمر يفعل ما فوض اليه فكما أن والي الصدقات لا يملك من القبض والصرف ما يملكه والي

الخراج وان كان كلاهما مالا شرعيا ؛ وكذلك والى الحرب ووالى الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية ، مع رعاية العدل وأصول الشريعة .

وأما عقوبة من عرف ان الحق عنده وقد جحده أو منعه فمتفق عليها بين العلماء ، ولا أعلم منازعا فى أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من انه يعاقب حتى يؤديه ، وقد نصوا على عقوبته بالضرب ، وذكر ذلك المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أهل السنن مثل أبي داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مطل الغني ظلم » والظالم يستحق العقوبة .

واتفق العلماء على أن التعزير مشروع فى كل معصية ليس فيها حد . والمعصية نوعان : ترك واجب ؛ أو فعل محرم . إن ترك الواجبات مع قدرته كقضاء الديون ، وأداء الامانات الى اهلها من الوكالات والودائع واموال اليتامى والوقوف والأموال السلطانية اورد المغصوب والمظالم : فانه يعاقب حتى يؤديها .

وكذلك من وجب عليه إحضار نفس ؛ لاستيفاء حق وجب عليه ، مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوى قدرة فيحول بينه وبين أخذ الحدود والحقوق منه : فهذا محرم بالاتفاق ، وقد روى مسلم فى صحيحه عن

علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا » وروى أبو داود فى سننه عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ومن حالت شفاعته دون حد فى حدود الله فقد ضاد الله فى أمره ، ومن قال فى مسلم ما ليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ». فما وجب إحضاره من النفوس والأموال استحق الممتنع من فعل الواجب العقوبة حتى يفعله .

وأما إذا كان الاحضار الى من يظلمه ، أو احضار المال الى من يأخذه بغير حق . فهذا لا يجب ، بل ولا يجوز ؛ فان الاعانة على الظلم ظلم ، قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدان) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى) .

وأما « مواطن الاشتباه » المشتملة على الظلم من الجانبين : مثل ولاة الأموال السلطانية إذا أخذوا ما[لا] يستحقونه ، وكان المستخرج لها ظالما فى صرفها أيضا : فهذا ليس على أحد أن يعين الظالم القادر على ابقائها بيده ، ولا يعين الظالم الطالب أيضا فى قبضها ؛ بل إن ترجيح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق ، وإن كان كل منهما ظالما ولا يمكن صرفها الى مستحق

عدل بين الظالمين فى ذلك ، فان العدل مامور به فى جميع الأمور بحسب الامكان . ومن العدل فى ذلك أن لا يمكن أحدهما من البغي على الآخر ؛ بل يفعل أقرب الممكن الى العدل .

واختلف العلماء إذا أقر حال الامتحان بالحبس أو الضرب : هل يسوغ ذلك ؟ فمنهم من قال : يؤخذ بذلك الاقرار اذا ظهر صدقه : مثل أن يخرج السرقة بعينها . ولو رجع عن ذلك بعد الضرب لم يقبل؛ بل يؤخذ به ، وهذا قول أشهب فى القاضى والوالي . وهو الذى ذكره القاضيان الماوردى وأبو يعلى فى الوالى . ومنهم من قال : لا بد من إقرار آخر بعد الضرب واذا رجع عن الاقرار لم يؤخذ به . وهذا قول ابن القاسم ، وكثير من الشافعية والحنبلية وغيرهم .

وأما « مقدار الضرب » فاذا كان الضرب على ترك واجب : مثل أن يضرب حتى يؤدى الواجب . فهذا لا يتقدر ؛ بل يضرب يوما فان فعل الواجب والا ضرب يوما آخر ؛ لكن لايزيد كل مرة على التعزير عند من يقدر أعلاه .

وقد تنازع العلماء فى « مقدار أعلا التعزير » الذى يقام بفعل المحرمات على أقوال .

« أحدها » — وهو أحسنها وهو قول طائفة من أصحاب الشافعيّ وأحمد وغيرهما — أنه لا يبلغ فى التعزير فى كل جريمة الحد المقدر فيها ، وإن زادعلى حد مقدر فى غيرها . فيجوز التعزير فى المباشرة المحرمة ، وفى السرقة من غير حرز بالضرب الذى يزيد على حد القذف ، ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع .

«القول الثانى» أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود : إما أربعين ، وإما ثمانين ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة .

و « القول الثالث » أن لا يزاد فى التعزير على عشرة أسواط ، وهو أحد الأقوال فى مذهب أحمد وغيره .

وعلى القول الأول : هل يجوز أن يبلغ بها القتل ، مثل قتل الجاسوس المسلم؟ فى ذلك « قولان » [أحدهما] قد يبلغ بها القتل ، فيجوز قتل الجاسوس المسلم اذا قصد المصلحة ، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل ، وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعى وأحمد فى قتل الداعية إلى البدع ؛ ومن لا يزول فساده إلا بالقتل ؛ وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلى البدع ، كالقدرية ونحوهم .

و « القول الثانى » أنه لا يقتل الجاسوس ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، والقاضى أبى يعلى من أصحاب أحمد .

والمنصوص عن أحمد التوقف فى المسألة .

وممن يجوز التعزير بالقتل فى « الذنوب الكبار » أصحاب أبى حنيفة فى مواضع يسمون القتل فيها سياسة ، كقتل من تكرر لواطه ، أو قتله بالمثقل ؛ فانهم يجوزون قتله سياسة وتعزيرا ؛ وإن كان ابو حنيفة لا يوجب ذلك بل ولا يجوزه فيمن فعله مرة واحدة ، وأما صاحباه فمع سائر الأئمة فيخالفون فى انه يجب القود فى القتل ؛ وفى وجوب قتل اللوطي إما مطلقا سواء كان محصنا او غير محصن كمذهب مالك واحمد فى اشهر روايتيه والشافعى فى أحد قوليه . وإما أن يكون حده مثل حد الزانى كقول صاحبي ابى حنيفة والشافعى فى أشهر قوليه واحمد في أحد روايتيه .

والمنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يوافق القول الأول ، فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجلد الذى احلت امرأته له جاريتها مائة ، وجلد أبو بكر وعمر رجلا وجد مع امرأة فى فراش مائة ؛ وعمر بن الخطاب ضرب الذى زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مئة ، ثم ضربه فى اليوم [الثانى] والثالث مئة [مائة] . وليس هذا موضع بسط أصناف التعزير فانها كثيرة الشعب.

فأما ضرب المتهم اذا عرف ان المال عنده وقد كتمه وأنكره ليقر بمكانه فهذا لا ريب فيه ؛ فانه ضرب ليؤدي الواجب من التعريف بمكانه ، كما يضرب

ليؤدي ماعليه من المال الذى يقدر على وفائه ، وقد جاء فى ذلك حديث ابن عمر فى الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفراء والبيضاء سأل زيد بن شعبة عم حيي بن أخطب، فقال : «أين كنز حيي بن أخطب ؟ » فقال : يا محمد ! أذهبته الحروب ، فقال للزبير : « دونك هـذا » فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه فى خربـة ؛ وكان حليا فى مسك ثور . فهذا أصل فى ضرب المتهم الذى علم أنه ترك واجبا أو فعل محرما . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تولى حكومة على جماعة من رماة البندق ، ويقول : هذا شرع البندق ، وهو ناظر على مدرسة وفقهاء : فهل اذا تحدث فى هـذا الحكم والشرع الذى يذكره تسقط عدالته من النظر ، أم لا ؟ وهل يجب على حاكم المسلمين الذى يثبت عدالته عنده اذا سمع أنـه يتحدث فى شرع البندق الذى لم يشرعه الله ولارسوله أن يعزله من النظر ، أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . ليس لأحد أن يحكم بين أحـد من خلق الله ؛ لا بين المسلمين ، ولا الـكفار ، ولا الفتيان ، ولارماة البندق ، ولاالجيش ولا الفقراء ، ولا غير ذلك : إلا بحكم الله ورسوله . ومن ابتغى غير ذلك تناوله

قوله تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون. ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون) وقوله تعالى : (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت، ويسلموا تسليما) فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله فى كل ماشجر بينهم، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق ، أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله ، وبحكم الله ورسوله ،وهو يعلم ذلك : فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم « الياساق » على حكم الله ورسوله ، ومن تعمد ذلك فقد قدح فى عدالته ودينه . ووجب أن يمنع من النظر فى الوقف . والله اعلم .



باب الشهادات

سئل شيخ الاسلام رضي الله عنه

عن الرواية : هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته ؟

فأجاب : أما قوله : هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته . فذا فيه نزاع فان العبد تقبل روايته بأتفاق العلماء ، وفى قبول شهادته نزاع بين العلماء : فمذهب علي وأنس وشريح تقبل شهادته ، وهو مذهب أحمد وغيره ومذهب أبى حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادته . والمرأة تقبل روايتها مطلقا ، وتقبل شهادتها فى الجملة ، لكون الشهادة على شخص معين لا يتعدى حكمها الى الشاهد ؛ بخلاف الروية ؛ فان الرواية يتعدى حكمها ، فان الراوى روى حكما يشترك فيه هو وغيره ؛ فلهذا لم يشترط فى الرواية عدد بخلاف الشهادة . وهذا مما فرقوا به .

وسئل رحمه الله

عن مدين كتب محضر باعساره ، وشهد الشهود أنه معسر عما لزمه من الدين ، ولم يعين مقداره : هل يكفى هذا ؟ ولو عينه الشاهد : هل يفتقر أن يقول : ولا شيء منه ؟ ولو قال : فهل الثلاثة دراهم ؛ أو الدرهم والنصف داخلة فى ذلك ؟

فأجاب : أما الشهادة بالأعسار فاذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين؛ وعرفوا قدره : صحت الشهادة ، لكن هذا لا يمنع قدرته على وفاء بعضه . وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء لكن العلم بهذا متعذر فى الغالب ، ولكن إذا كان الدين عن معاوضة — كثمن بيع وبدل قرض — وكان له مال معروف ، فاذا شهد الشهود بذهاب ماله : صار بمنزلة من لم يعرف له مال . وفى مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه إن ادعى العجز عن وفاء قليل أو كثير حلف على ذلك ، وحصل المقصود بذلك ، وإن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه .

وأحد القولين فى مذهب أحمد وغيره أنه لا بد أن تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة إذا كان له مال ؛ للخبر المأثور فى ذلك ؛ بخلاف ما لو شهدت

بتلف ماله بسبب ظاهر . والحديث حديث قبيصة بن مخارق الهلالى ؛ الذي رواه مسلم فى صحيحه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تحل المسألة الا لثلاثة : رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ؛ أو قال : سدادا من عيش ، ثم يمسك . ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ، فيقولون : لقد اصاب فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ؛ أو قال : سدادا من عيش . ثم يمسك . ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا » .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن أشهد على نفسه وهو فى صحة من عقله وبدنه : أن وارثى هذا لم يرثنى غيره : فهل يجوز ذلك ؟ ولمن يكون الارث بعده ؟

فأجاب : هذه الشهادة لا تقبل ، بل ان كان وارثا فى الشرع ورثه شاء أم أبى ، وان لم يكن وارثا فى الشرع لم يرث . وليس لأحد أن يتعدى حدود الله ، ولا يغير دين الله ؛ ولو فعل ذلك كرها كان فاسقا من أهل الكبائر ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة »

وسئل رحمه الله تعالى

هل تقبل شهادة المرضعة ؟ أم لا ؟

فأجاب : ان كان الشاهد ذا عدل قبل قوله فى ذلك ؛ لكن فى تحليفه نزاع ، وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه يحلف ، فان كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها .

وسئل رحمه الله تعالى

هل تقبل شهادة الضرة ؟

فأجاب : لا تقبل شهادة الضرة فيما يبطل نكاح ضرتها ؛ لا برضاع ولا غيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن الشهادة على العاصى والمبتدع : هل تجوز بالاستفاضة والشهرة ؟ أم لا بد من السماع والمعاينة؟ واذا كانت الاستفاضة فى ذلك كافية فمن ذهب اليه من

الأئمة ؟ وما وجه حجيته ؟ والداعى الى البدعة والمرجح لها ؛ هل يجوز الستر عليه ؟ أم تتأكد الشهادة ليحذره الناس ؟ وما حد البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الاهواء ؟

فأجاب : ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح فى عدالته ودينه فانه يشهد به اذا علمه الشاهد به بالاستفاضة ، ويكون ذلك قدحا شرعيا ، كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم فى كتبهم الكبار والصغار ، صرحوا فيما اذا جرح الرجل جرحا مفسدا أنه يجرحه الجارح بما سمعه منه ، أو رآه ، واستفاض . وما أعلم فى هذا نزاعا بين الناس ، فان المسلمين كلهم يشهدون فى وقتنا فى مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه الا بالاستفاضة . ويشهدون فى مثل الحجاج بن يوسف والمختار بن أبى عبيد ، وعمرو بن عبيد ، وغيلان القدرى ، وعبد الله بن سبإ الرافضي ، ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا ؛ فقال : « وجبت » ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال : « وجبت ، وجبت » قالوا : يا رسول الله ! ما قولك : وجبت وجبت ؟ قال : « هذه الجنازة اثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة اثنيتم عليها شرا ، فقلت وجبت لها النار . انتم شهداء الله فى الأرض ». هذا اذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته .

واما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك ، كما قال عبد الله بن مسعود اعتبروا الناس بأخدانهم ؛ وبلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا يجتمع اليه الأحداث فنهى عن مجالسته . فاذا كان الرجل مخالطا فى السير لأهل الشر يحذر عنه .

و « الداعى إلى البدعة » مستحق العقوبة باتفاق المسلمين ، وعقوبته تكون تارة بالقتل ، وتارة بما دونه ، كما قتل السلف جهم بن صفوان ، والجعد بن درهم ، وغيلان القدرى ، وغيرهم . ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها ، فان هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذى أمر الله به ورسوله .

و « البدعة » التى يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة ؛ كبدعة الخوارج ، والروافض ، والقدرية والمرجئة ، فان عبد الله بن المبارك ويوسف بن إسباط وغيرهما قالوا : أصول اثنتين وسبعين فرقة هى أربع : الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة ، قيل لابن المبارك : فالجهمية ؟ قال : ليست الجهمية من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

و « الجهمية » نفاة الصفات ؛ الذين يقولون : القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى فى الآخرة ، وأن محمداً لم يعرج به إلى الله ، وأن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك ، كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم .

وقد قال عبد الرحمن بن مهدى : هما صنفان فاحذرهما : الجهمية والرافضة . فهذان الصنفان شرار أهل البدع ، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية والاسماعيلية ، ومنهم اتصلت الاتحادية ؛ فانهم من جنس الطائفة الفرعونية .

و « الرافضة » فى هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية ؛ فانهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة ؛ ثم قد يخرجون إلى مذهب الاسماعيلية ونحوهم من أهل الزندقة والاتحاد . والله ورسوله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن شهود شهدوا بما يوجب الحد ، ولما شخص قالوا : غلطنا ، ورجعوا : فهل يقبل رجوعهم ؟

فأجاب : نعم . اذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها واذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع ، ولا يقدح ذلك فى دينه ولا عدالته . والله أعلم .

باب القسمة

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجلين بينهما دار مشتركة ، فطلب أحدهما القسمة فامتنع شريكه من المقاسمة : فهل يجبر على القسمة ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ان كانت تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص فى البيع اجبر الممتنع على القسمة ؛ والا كان لطالب القسمة أن يطلب البيع قد يجبر الممتنع ويقسم بينهما الثمن . والاجبار على القسمة المذكورة مذهب الأئمة الأربعة . والاجبار على البيع المذكور مذهب مالك وأبى حنيفة والامام أحمد .

وسئل رحمه الله

عن رجل له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما فى بستان مشترك بينه وبين انسان مختل العقل، والحاكم يحجر عليه، وهو يقبل القسمة: فهل للحاكم أن يقسم عليه، أم لا ؟ ويلزم أن ينفق منه على العمارة ؟

فأجاب . ان كان قابلا للقسمة وطلب الشريك القسم وجب على الحاكم إجابته ولو كان الشريك الآخر رشيداً، فكيف اذا كان تحت الحجر ؟ وان لم يكن قابلا للقسمة غير قسمة الاجبار، وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه اذا رآه مصلحة . واذا طلب الشريك : إما القسمة، وإما العمارة : فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما .

وسئل رحمه الله تعالى

عن ثلاثة شركاء فى طاحون ، ولأحدهم السدس ، وهو فقيرهم ولم يكن له شيء يقتات به سوى أجرة السدس المختص به ، وقد منعوه أن يدفعوا اليه إلا فى كل ستة أيام يوما ، وقد طلب منهم كل يوم بقسطه ليستعين به على قوته فامتنعوا من ذلك باقتدارهم على المال والجاه عليه : فما يجب فى ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم ، أو يهايوه فيقتسموا المنفعة : وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين ؛ فان أجابوه إلى المهيأة وطلبوا تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته دونهم ؛ فان المهيأة بالزمان فيها تأخير حقوق بعض الشركاء عن بعض فكلما كان الاستيفاء أقرب كان أولى ، لأن الأصل وجوب استيفاء الشركاء جميعهم حقوقهم ، والتأخير لأجل الحاجة ، فكلما قل زمن التأخر كان أولى ؛ لا سيما إذا كان مع التأخير لا يمكن الشريك أن يستوفي حقه إلا بضرر مثل إعداد بهائم ليوم والانفاق عليها فى الأسبوع ، فانه لا يجب عليه موافقتهم على مافيه ضرره مع إمكان التعديل بينهم بلا ضرر . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن قسمة اللحم بلا ميزان ؟ وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عدداً ؟

فأجاب : أما قسمة اللحم بالقيمة فالصحيح أنه يجوز ؛ فان القسة افراز بين الأنصباء ؛ ليست بيعا على الصحيح . وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقاسم أهل خيبر خرصا ، فيخرص عبد الله بن رواحة ما على النخل فيقسمه بين المسلمين واليهود ، ولا يجوز بيع الرطب خرصا ، وكذلك كان المسلمون ينحرون الجزور ويقسمونها بينهم بلا ميزان ، كانوا يفعلون ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك جميع هذا الباب يجوز قسمة التين والعنب بغير كيل ولاوزن ، وتجوز قسمة الرمان عدداً ، وكذلك البطيخ والخيار . هذا هو الصحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة ؛ وليست هذه القسمة بيعا ؛ لكن تعديل الأجزاء معتبر فيه الخبرة . والمقصود أنه يجوز أن تعدل الأنصاب ما يمكن إما من كيل أو وزن إن أمكن وإلا بالخرص والتقويم ؛ ليس هذا مثل البيع ؛ فان القسمة جائزة في جميع المال ، ويجوز قسمة الثمر قبل بدو صلاحه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

هل يجوز قسمة اللحم بلا ميزان ؟ وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عدداً ؟

فأجاب : تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب وغير ذلك . فالمقصود بالقسمة أن يكون بالعدل ، فاذا لم يكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم فى الأموال الربوية ، ويجوز أن يشتري الفاكهة بالحنطة والشعير يداً بيد بلا خلاف بين الفقهاء ؛ وإنما اختلفوا فى جواز بيعها نسيئة ، والجمهور على أنه يجوز ذلك نسيئة ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه ، والشافعى فى قوله القديم . وهذا مبنى على أن علة الربا : هل هو التماثل والقوت؟ والطعام مماثل الطعم ؟ فمن قال : هى التماثل والقوت والتماثل مع الطعم جوز ذلك ومن قال : هى الطعم وحده لم يجوز ذلك . والله أعلم .

باب الاقرار

سئل شيخ الاسلام قدس الله روحه

عن رجل أقر أن جميع الحانوت المعروفة بسكن المقر ومافيها من الأعيان وقف لله تعالى على مسجد وما يتعلق به ؛ ثم لم تتمكن البينة من وزن تلك الأعيان حتى مات الواقف ، وبعض البينة لا تعرف تلك الأعيان المقر بها : هى هذه الاعيان الموجودة الآن ؟ فهل يسوغ له هذه الشهادة أن يشهد بها اعتمادا على إقرار المقر ، وبالاستفاضة من تلك العدلين ؟

فأجاب : الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر ، والاقرار يصح بالمعلوم والمجهول ، والمتميز وغير المتميز . واذا قامت بينة أخرى بتعيين مادخل فى اللفظ جاز ذلك وعمل بموجب شهادتهم ؛ كما لو أقر المقر لفلان بن فلان عندى كذا ، وان دارى الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان ، ثم شهد شاهدان بأن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو المحدود ، فان هذا يجوز باتفاق الأئمة ، وإنما تنازعوا فى المعرف : هل يكفى أن يكون واحداً ؟ أولا بد من اثنين ؟ على قولين مشهورين لأهل العلم ، وهما روايتان عن الامام أحمد . و « الثانى » قول الشافعى وغيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن شخصين تباريا ، واشهدا على أنفسهما أن أحدهما لا يستحق على الآخر مطالبة ولا دعوى بسبب دينار ولا درهم ؛ ولا أقل من ذلك ولا أكثر ، وكان لأحدهما على الآخر دين بمسطور شرعي بدراهم معينة ، فاستثناه صاحب الدين حالة الابراء ؛ ولم يبرأ منه من المسطور المذكور ، ولا ذكره في المبارات ، فطلب رب الدين بالمسطور ، فقال له خصمه : أليس تبارينا ؟ فقال : أبرأتك إلا من هذا المسطور : فهل تسمع دعواه الشرعية بالمسطور المذكور ؟

فأجاب : إذا كان ادعى أنه لم يبرأه من ذلك الحق ، وإن الغريم يعلم أنه لم يبرأه منه ، وطلب يمينه أنه لم يبرأه منه . فله ذلك .

وسئل رحمه الله

عن رجل مات وخلف ابن عم وزوجة طلقها فى مرض موته، فمسك وكيل الزوجة ابن عم الميت ، وطلب منه إرث الزوجة الذى لها. فأقر أنها وارثة وأنه وضع يده على ما خصه من الميراث مع علمه بالاختلاف وإبراء ابن العم الزوجة وأباها ووكيلها من كل شىء، ثم بعد ذلك أحضر بينة عند حاكم شافعى شهدوا أن الميت طلقها فى مرض موته وحكم به ، وقال : ما ترث عندى ، وطلب استعادة ما أخذ منه : فهل تسمع البينة مع كونه أقر أنها وارثة ، ومع الابراء لهم مما قبضوه ؛ أم لا ؟ وإذا ادعى أنه كان جاهلا بما أقر به فهل يكون القول قوله فى دعوى الجهل أم لا ؟

فأجاب : ليس ما ذكر من الاقرار والاقباض والابراء مع علمه بالاختلاف أن يدعى بما يناقض اقراره وإبرائه ، ولا يسوغ الحكم له بذلك. وأما الجهل بذلك مع علمه بالاختلاف فكذب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة كانت مزوجة برجل جندي ، ورزقت منه ولدين ذكر وانثى ، ومات الولد الذكر ، وأن الزوج المذكور طلقها ، وأخذت البنت

بكفالتها من مدة تزيد عن ثمان سنين ، وقد حصل الآن مرض شديدوأحضر شهوداً ، وكتب لزوجته الفي درهم ، وأختها مطلقة كتب لها الصداق ، وكانت قد أبرأته منه وهى فى الشام من حين طلقها ، وكتب لأمهم خمسمائة ، ومنعنى حقى والبنت الذى له منى حقها من الوراثة ، ومن حين رزقت الأولاد ما ساواهم بشىء من أمور الدنيا ، وقد أعطى رزقه لها ؟

فأجاب : إقراره لزوجته لا يصح ، لا سيما أن يجعله وصية ، فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة باتفاق المسلمين ، وكذلك إقراره للوارث لا يجوز عند جمهور العلماء ، لا سيما مع التهمة ، فإنه لا يجوز فى مذهب أبى حنيفة ومالك والامام أحمد وغيرهم . وكذلك إقراره بالدين الذى أبرأته صاحبته لا يجوز ؛ فإذا كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز هذا الاقرار ، لأنه قد علم أنه كذب ، ولو جعل ذلك تمليكا لها بدل ذلك لم يجز أيضا عند الجمهور أن يجعل ذلك التمليك دينا فى ذمته .

وليس له منع البنت حقها من الارث ، ولا يمنع المطلقة ما يجب لها عليه وفى الحديث : « من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة » . وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله ؛ ثم يجور فى وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يعدل فى وصيته فيختم له بخير فيدخل الجنة » ثم قرأ قوله تعالى

(تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) والله سبحانه أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل بينه وبين شخص شركة ، فقوي شريكه فمسكه وأهانه ؛ وكتب عليه حجة أن الغنم له دون الشركة ؟

فأجاب : إذا أكرهه بغير حق فأقر كان إقراره باطلا ، وإشهاده على الاقرار لا ينفعه ؛ بل يوجب عقوبة الظالم المعتدى الذى اعتدى على هذا المظلوم بالاكراه ؛ وتجب إعانة المظلوم ورد المال إلى مستحقه ، وإذا أقام بينة بانه أكره على ذلك سمعت بينته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء . ذكر واحد ، وثلاث بنات ، وولد واحد أخوهم من أمهم الجملة خمسة وزوج لم يكن لها منه ولد ، وأنها أقرت فى مرضها المتصل بالموت لأولادها الاشقاء بان لهم فى ذمتها ألف درهم وقصدت كذلك إحرام ولدها وزوجها من الارث .

الجواب : إذا كانت كاذبة فى هذا الاقرار فهي عاصية لله ورسوله باتفاق المسلمين ، بل هى من أهل الكبائر الداخلة فى الوعيد فان الجور فى الوصية من الكبائر « ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة » وقد قال تعالى : (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن العبد ليعمل ستين سنة بطاعة الله ، ثم يجور فى وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار ، وإن العبد ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يختم له بخير فيعدل فى وصيته فيدخل الجنة » ثم قرأ هذه الآية (تلك حدود الله) .

ومن أعانها على هذا الكذب والظلم فهو شريكها فيه من كاتب ومشير وغير ذلك ، فكل هؤلاء متعاونون على الاثم والعدوان . ومن لقنها الاقرار الكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة .

وأما إن كانت صادقة فهى محسنة فى ذلك مطيعة لله ولرسوله ، ومن أعانها على ذلك لأجل الله تعالى . وأما فى ظاهر الحكم فأكثر العلماء لايقبلون هذا الاقرار كأبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ، لأن التهمة فيه ظاهرة ولأن حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض ، فصار محجوراً عليه فى حقهم ليس له أن يتبرع لأحدهم بالاجماع .

ومن العلماء من يقبل الاقرار كالشافعى ؛ بناء على حسن الظن بالمسلم وأنه عند الموت لايكذب ولايظلم : والواجب على من عرف حقيقة الأمر فى هذه القصة ونحوها أن يعاونوا على البر والتقوى ، لا يعاونون على الاثم والعدوان . وينبغى الكشف عن مثل هذه القضية . فان وجد شواهد خلاف هذا الاقرار عمل به ، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل . فشواهد الصدق مثل أن يعرف أنه كان لأب هؤلاء الأربعة مال نحو هذا المقربه . وشواهد الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث ؛ فان ظهر شواهد احد الجانبين ترجح ذلك الجانب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل مات وخلف رجلين وامرأة ، فعوضنا المرأة ما يخصها من ميراث والدها ، وأبرأت إخوتها البراءة الشرعية بالعدول عن مابقي بأيديهم من مدة تزيد على ستين سنة ، وهى مقيمة معهم بالناحية ؛ ولم يكن لها معهم تعلق بطول هذه المدة ؛ فلما توفيت أخوتها وتحققت المرأة موت العدول أنكرت المشهود عليها ، وادعت على وارث إخوتها مايخصها من ميراث والدها باقى مع إخوتها ، وأثبت لها الحاكم ماادعته وقامت البينة عليها بالبراءة بطريقها : فهل يندفع ما أثبت لها الحاكم ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والابراء الشرعي كانت دعوى ورثتها باطلة ، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الاقرار بالقبض والابراء مقدمة ؛ لأن معها مزيد علم ، اللهم الا أن تدعى أنها أقرت مكرهة أو حياء أو أقرت قبل القبض ولم يوجد المقر به فلها تحليف المدعى عليه أن باطن الاقرار كظاهره أو أنهم لايعلمون بذلك الاقرار ، وإذا كان شهود الابراء قد ماتوا وخطوطهم معروفة شهد بذلك من يعرف خطوطهم ، وحكم به من يرى من العلماء مع أن دعوها بحقها بعد هذه المدة الطويلة من غير مانع يعوق لايقبل فى أحد قولي العلماء فى مذهب مالك وغيره . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن رجل له ابنتان أحداهما مزوجة والأخرى عزباء ؛ وكان كتب للمتزوجة ثلاث آلاف درهم ، والعزباء سبعة آلاف درهم ، وقد توفيت المزوجة وخلفت ولداً ذكراً وزوجاً ، وقد طلب الولد والزوج المكتوب من والدها : فهل يرثون ذلك ، ويجوز لهم مطالبة الولد ، والوالد يدعى فى ذلك الوقت ما كان له ولد ذكر ، وكتب هذا المكتوب خشية أن تدخل يد الغير فى موجده والولديعش ؟

فأجاب . إذا أقر لهذه ولهذه بمال فى ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك فى ذمته مال لم يصر لها عليه بهذا الاقرار شيء ؛ وكان هذا الاقرار كذباً باطلاً ، ولو جعل لها فى ذمته عطية لها بعد ذلك لم يكن أمراً واجباً ، بل ينهى عن التفضيل بين الأولاد ، وينبغى أن يعدل بينهم باتفاق المسلمين ؛ وإن كان قد تقدم ما ذكر من الاقرار ، والعدل بينهم واجب فى أصح قولى العلماء ولا يستحق ورثة المرأة من ذلك شيئاً .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أعتق أمة ثم تزوجها ، ثم ملكها فى صحة من عقله وجواز أمر وسلامة أن جميع ماحوى مسكنهم الذى هم فيه من نحاس وقماش وصناديق ومصاغ وفرش وغير ذلك مما هو خارج عن لبسه ودوابه وعدة خيله ملك لزوجته المذكورة لا حق له فى ذلك ولاشيء منه ، وان يدها على جميع ذلك متصرفة لايد له فى ذلك ، ثم أقر لها بذلك ، وكتب كتاب إقرار شرعى على على هذه الصورة : هل يحتاج إلى تفصيل ؛ أم لا ؟

فأجاب : شيخنا وسيدنا تقى الدين أبو العباس : الحمد لله . إذا أقر أن جميع مافى بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان هذا إقراراً صحيحا يعمل بموجبه بلاخلاف ، وإذا كان مستنده في هذا الاقرار أنه ملك لزوجته تملكاً شرعياً لازماً كان الاقرار صحيحاً باطناً وظاهراً . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أقر لرجل بمسطور بدراهم ؛ ثم بعد مدة حضر المقر له الى عند شهود المسطور ، وقال : إن هـذا الاقرار الذى أقربه فاسد ، وأنا مالي عنده الا ذهب لبنتى : فهل يكون هذا الاقرار باطلاً ؟ وهل يجوز للشاهد أن يشهد بالمسطور بعد سماعه من رب الدين ماذكر ؟

فأجاب : أما الشاهد فانه يشهد بما سمع من المقر ؛ وليس عليه غير ذلك ، سواء صدقه المقرله أو كذبه ؛ ولـكن المقرله إذا قال ذلك فان فسر كلامه بما يمكن فى العادة مثل أن يقول كان لى عنده ذهب فاتفقنا على أن يقر بدله بفضة وصدقه المقر عمل بموجب ذلك ، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفى ما ادعاه المقرله . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه ورضي عنه

عن رجل صانع عمل عند معلم صنعة مدة سنين ، وخرج من عنده قال له : حاسبني ؛ قام المعلم ضربه ، وكتب عليه حجة ، وأخافه بالولاية فهل له فى المسطور حق ؟

فأجاب : إذا كتب عليه حجة أقربها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره ، ولايجوز إلزامه بما فيها ؛ وعلى معلمه أن يحاسبه . والله أعلم

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

آخر المجلد الخامس والثلاثين
وهو نهاية مجموع الفتاوى

فهرس المجلد الخامس والثلاثين

باب الخلافة ، والملك ، وقتال أهل البغى

صفحة	الموضوع

صفحة	الموضوع
٢٣	ما يستفاد من قوله «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ٠٠٠» وقوله : «اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر» سيرة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى فى أنفسهم ومع الرعية
٢٤ ، ٢٥	حكم قبول الملك المشوب
٢٥ ، ٢٦	«تدور رحا الاسلام على رأس خمس وثلاثين»
٢٥ ، ٢٦	الخلافة تمت بعلى
٢٥ ، ٢٦	خلافة معاوية شابها الملك وليس قادحا فيها
٢٧	ما يقال فى الخلافة ـ كما تقدم ـ يقال فى القضاء والامارة
٢٧ ، ٢٨	اذا قيل ان خلافة النبوة واجبة وهى مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة تقدح فى العدالة أو تعتبر الموازنة بينه وبين غيره فى الحسنات والسيآت
٢٨ ـ ٣٠	اذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة الا بسيئة دونها فى العقاب أو لا يتأتى له ترك سيئة الا بسيئة دونها
٢٩	يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة
٣٠ ، ٣١	اذا كانت نفس الأمير لا تطيعه الى القيام بمصالح الامارة الا بنوع من الاستئثار والعالم لا تطيعه نفسه الا بنوع من المنهى عنه من الرأى والكلام والعابد لا تطيعه نفسه الا بنوع من الرهبانية فهل يكون ذلك اثما
٣٠ ، ٣١	تخليط الملوك والأمراء والقضاة والعلماء والعباد كان سببا لنشوء الفتن فى الأمة فقوم ذموهم وعادوهم وقوم أحبوهم ووالوهم مطلقا
٣٣ ـ ٣٥	وقال فصل الملك فى شرع من قبلنا جائز
٣٣	(وآتاه الله الملك) (تؤتى الملك من تشاء)
٣٤	من النبوة ما يكون ملكا ٠ النبى له ثلاثة أحوال ٠٠٠
٣٥	الملوك الصالحون قليل وجنس الملوك كثير
٣٦ ، ٤٧	قاعدة فى مواضع الأئمة فى مجامع الأمة
٣٦	قيام الدين بالكتاب والحديد
٣٦	(لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان) الآية
٣٦ ، ٣٧	أكثر الآيات والأحاديث فى الصلاة والجهاد ومنها ٠٠٠
٣٨	كان الامام العام هو الذى يتولى امامة الصلاة والجهاد من عهد الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم فى الدولتين

صفحة	الموضوع
٥٠ . ٥١	وقال (فصل) أهل الأهواء فى على ومن حاربه على أقوال ...
٥١ ، ٥٤	أهل السنة متفقون على عدالتهم ، الخلاف فى التصويب فى القتال وعدمه والامساك عما شجر بينهم مع العلم بأن عليا وأصحابه أولى الطائفين بالحق
٥١	ما جر ذلك الشجار بالألسنة والأيدى على الأمة فيما بعد
٥١ ، ٥٢	سئل عن طائفتين من الفلاحين اقتتلتا فكسرت احداهما الأخرى فهل يحكم للمقتولين من المهزمين بالنار ؟ وهل حكم المنهزم حكم المقتول منهم فى المعركة
٥٢	« اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ... »
٥٢	يرى بعض الفقهاء أن المنهزم من البغاة يقتل اذا خيف عوده
٥٣ ـ ٥٧	سئل عن البغاة والخوارج هل هى ألفاظ مترادفة أو بينهما فرق
٥٣	بعض أصحاب الأئمة الثلاثة لا يفرقون وهو خطأ مع تعديلهم لطلحة والزبير ..
٥٤ ، ٥٥	التفريق بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغيرهم من المتأولين
٥٤ ، ٥٥	« تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق »
٥٥ ، ٥٦	نصوص فى الأمر بقتال الخوارج والحث عليه
٥٥ ، ٥٦	أكثر الصحابة اعتزلوا القتال فى الجمل وقالوا هو قتال فتنة
٥٦	الخلاف فى كفر الخوارج
٥٦	لم يأمر الله بابتداء الطائفة الباغية بالقتال
٥٦ ، ٥٧	(وان طائفتان) الآية
٥٧	الخوارج وما نعوا الزكاة يبتدؤن بالقتال
٥٧	هل يكفر من منع الزكاة وقاتل الامام عليها مع اقراره بالوجوب
٥٧	أهل البغى المجرد لا يكفرون
٥٨ ـ ٧٩	سئل عمن يلعن معاوية ما يجب عليه الخ .

صفحة	الموضوع
٥٨	من لعن معاوية أو عمرا أو أبا موسى أو من هو أفضل منهم استحق العقوبة وهل يعاقب بالقتل أو مادونه
٥٩ ـ ٦٢	لفظ الصحبة فيه عموم وخصوص
٥٩	أصحاب الرسول خيار المؤمنين
٥٩ ـ ٦١	« لا تسبو أصحابى .. » (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح) الآية
٦١ ، ٦٢	تخصيص الرسول لأبى بكر بالصحبة وتخصيصه فى الآيــة لما تميز به من مزيتها
٦٢ ـ ٦٤	معاوية وعمرو وأمثالهما لم يتهمهم السلف بنفاق
٦٢ ، ٦٣	مبايعة عمرو للرسول على أن يغفر له ما تقدم من ذنبه دليل على أن اسلامه اسلام مؤمن
٦٣	كل المهاجرين لم يتهموا بنفاق ، النفاق كان فى بعض من دخل من الأنصار . السبب
٦٤	دعاء الرسول لمعاوية .
٦٤	أبو سفيان ، عكرمة ، الحارث بن هشام ، سهيل بن عمر ، صفوان
٦٤	يزيد بن أبى سفيان ، أبو عبيدة ، سعد ، خالد .
٦٤ ـ ٦٦	لو كان عمر يتخوف النفاق من معاوية وعمرو لم يولهما على المسلمين
٦٥	أبو بكر وعمر لم يستعملا أحدا من أقاربهما
٦٥	لما عاد أهل الردة للاسلام منعهم أبو بكر وعمر من ركوب الخيل وحمل السلاح ونهى عمر عن استعمالهم واستشارتهم فى الحرب حتى تظهر صحة توبتهم
٦٥ ، ٦٦	أمر النبى عمرا واستعمل أبا سفيان على نجران
٦٦	عدالة معاوية وعمرو وأبى سفيان فى الرواية أيضا
٦٦	حكم لعن معاوية وغيره من هؤلاء الصحابة ، التفريق بين لعن المعين وغيره
٦٧ ، ٦٨	حاطب وشهادة الرسول له بالجنة مع قصة الكتاب
٦٨	لا يشهد بمجرد الظن لمعين بجنة أو نار لأنه قد يستوجب الثواب والعقاب

صفحة	الموضوع
٦٩ ، ٧٠	« أهل البدع يجعلون الخطأ والاثم متلازمين فسبوا السلف أو لعنوهم أو فسقوهم أو كفروهم واستحلوا قتالهم
٧٠ ، ٧١	« ان ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين »
٧٠ ، ٧١	القتلى من أهل صفين ليسوا عند النبىّ كالخوارج المارقين
٧٠ ، ٧١	سرور على بقتال الخوارج وروايته الأحاديث فى ذلك بخلاف صفين
٧٠ ، ٧١	« كان يضع الحسن على فخذه وأسامه ويقول : اللهم أنى أحبهما وأحب من يحبهما » ظهور هذا الحب والدعاء فيما مدح به الحسن وأسامة
٧١	اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الايمان
٧٢	« اذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » كذب
٧٢	معاوية لم يدع الخلافة ولم يقاتل على أنه خليفة ولا كان يرى أن يبتدوا عليا بالقتال
٧٢ ـ ٧٤	ما رآه على من مسوغات قتالهم وما اعتذروا به وما اتفق عليه شيعتهما من أحقية الخلافة والتفضيل
٧٤	قتل عثمان وحده كان هو سبب الشر
٧٣	ظنون كاذبة ظنها بعض جهال الفريقين فى على وعثمان
٧٤ ـ ٧٩	« ان عمارا تقتله الفئة الباغية » صحته ، وما تؤل به ، الباغى قد يكون متأولا فيغفر له ، ليس هذا نصا فى أن هذا اللفظ لمعاوية فلا يبيح لعنه ولا يوجب فسقه ولا غيره
٧٧	للفقهاء وأكابر الصحابة قولان منهم من يرى القتال مع عمار ومنهم من يرى الامساك مطلقا
٧٨	قد يحتج من يرى ابتداء القتال بحديث عمار والصحيح خلاف هذا الرأى
٧٨ ، ٨٠	وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الآية
٧٩	أهل البيت لم يسبوا قط
٧٩	لم يقتل الحجاج أحدا من بنى هاشم وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر ففرقوا بينهما
٧٩ ـ ٨٣	سئل عن الفتن التى تقع بين أهل البر فيقتل بعضهم بعضا ويستبيح بعضهم حرمة بعض فما حكمها

صفحة	الموضوع
٩١	سئل عن جندى مع أمير وطلع السلطان الى الصيد ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم فهربوا ثم رجعوا ليحاربوا فوقع من الجندى ضربة فى واحد فمات فهل عليه شىء
٩٢	سئل عن الأخوة التى يفعلها بعض الناس فى هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله : مالى مالك ودمى دمك وولدى ولدك الخ .
٩٢	مواخاة النبى بين المهاجرين والأنصار لا بين مهاجر ومهاجر ولا بين أنصارى وأنصارى
٩٣	هل يورث بهذه المواخاة
٩٣ ، ٩٤	هل يشرع أن يتآخا اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار أم ذلك منسوخ بأخوة الاسلام
٩٣ ، ٩٤	« لا حلف فى الاسلام .. »
٩٤	من كان قائما بحقوق الايمان أو كان له حسنات وسيآت عومل بموجب ذلك
٩٥	لا يكون ولد أحد المتحالفين ولدا للآخر ولا ماله ماله الا ان طابت له نفسه بالتصرف فى شىء من ماله
٩٥	وأما شرب أحدهما دم الآخر فلا يجوز
٩٥ ، ٩٦	التآخى على التعاون على الاثم والعدوان حرام
٩٦	النزاع فى المواخاة التى يكون مقصودها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما الطاعة وتفرق بينهما المعصية
٩٦ ، ٩٧	المواخاة على المشاركة فى الحسنات والسيآت فمن دخل الجنة أدخل صاحبه
٩٧	جميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات وغير ذلك يوفى منها بما أمر الله ورسوله وفى المباحات نزاع

باب حكم المرتد

صفحة	الموضوع
	بجواز الخطأ فى مسألة التأبير متنقصا للرسول أو لعلماء المسلمين فتجب عقوبته
١٠	علماء المسلمين اذا تكلموا فى الدنيا باجتهادهم لم يكفر أحدهم بمجرد خطئه
١٠٠	تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات
١٠٠ ــ ١٠٢	لا يكفر أحد المتنازعين من العلماء فى عصمته الأنبياء والذين قالوا يجوز عليهم الذنوب والخطأ ولا يقرون عليه حكم من كفرهم
١٠١	أبو حامد الاسفرائينى
١٠٢ ، ١٠٣	ما ذكره القاضى عياض حول هذه المسألة وما ينبغى من الأدب عند التحدث عن الرسول
١٠٤	لا تكفير فى مسائل الظنون
١٠٥ ــ ١٠٧	ما تقول السادة فى رجل قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ولم يصل ولم يقم بشىء من الفرائض وأنه يدخل الجنة ولا يدخل النار
١٠٥ ، ١٠٦	من لم يعتقد وجوب الصلوات والزكاة والصوم مرتد
١٠٥	اذا أقر بذلك وقال لا أفعل قتل
١٠٦	(الذين هم عن صلاتهم ساهون)
١٠٧	فضل الوضوء والصلاة
٧٠٧	لا ينبغى أن يقال ما شاء الله وشاء فلان ومالى الا الله وفلان وأطلب حاجتى من الله وفلان
١٠٨	ما يقول السادة فى « الحلاج » هل كان صديقا أو زنديقا ؟ وهل كان وليا لله متقيا ؟ أم له حال رحمانى ؟ أو هو من أهل السحر والخزعبلات ؟ وهل قتل على الزندقة أو مظلوما ؟
١٠٨ ، ١١١ ، ١١٩	ثبتت زندقته وكفره فقتل بها ومنها ..
١٠٨ ، ١١١	حال المدافعين عنه ومعظيمه
١٠٨	رحلته الى الهند وتصنيفه فى السحر
١٠٩	من جمع أخباره من المؤرخين
١٠٩	قدومه بغداد واعترافه أمام العلماء واتفاقهم على قتله

صفحة	الموضوع
١٣٤ . ١٣٥	نسبة هذه الرسائل الى جعفر الصادق كذب
١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١	مضمون علم الباطن الذين أدعوه . القابهم وترتيباتهم
١٣٦	انتسابهم الى محمد بن اسماعيل بن جعفر ويدعون أنه هو السابع
١٣٤ ، ١٣٥	بناء القاهرة والأزهر
١٣٥	مبشرين قاتل وابى على بن الهيثم واتباع المتفلسفة لهما
١٣٥	ابن سينا وأهل بيته
١٣٥	سيرة الحاكم ومولاه هشتكين ومن أضل
١٣٦ ، ١٣٧	وصاياهم فى الدعوة الى الحادهم العظيم وقدحهم فى الصحابة والأنبياء
١٣٦ ، ١٣٧	« الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم »
١٣٦	التشيع باب الزندقة
١٣٦ ــ ١٣٨	ما جروه على المسلمين فى الشام والعراق ومصر والمغرب من حروب وويلات طردهم من تلك البلدان على يد السلاجقة وصلاح الدين
١٣٨	طرد الافرنج من الشام ومصر على يد نور الدين وصلاح الدين
١٣٦ ، ١٣٧	سر تعظيمهم لمحمد وموسى وادعائهم أنهما أظهرا للعامة خلاف ما يعرفه الخاصة
١٣٧	مذهبهم فى المحرمات من الفوحش والمنكرات وأخذ أموال الناس
١٣٧	مذهبهم فى اثبات واجب الوجود واستهانتهم باسم الله واسم رسوله
١٣٧	الاسماعيلة الذين كانوا بخراسان من العبيديين
١٣٧	ابن الصباح ومناظرة الغزالى لأصحابه
١٣٧ ، ١٣٨	البساسيرى
١٣٨	المشهد الذى ينسب للحسين ليس فيه شىء منه بناه هؤلاء القرامطة
١٣٨	مدارسهم لا يدرس فيها علوم المسلمين بل مقالات الفلاسفة
١٣٨ ، ١٣٩	بنائهم مراصد الكواكب لعبادتها واستنزال روحانياتها
١٣٩	المعز بن تميم بن معد أول من دخل القاهرة منهم
١٣٩	مصر فى عهد بنى عبيد نحو قرنين دار ردة ونفاق
١٣٩	المعزبن باديس مسلم من ملوك المغرب

صفحة	الموضوع
١٣٩	قرامطة العراق سلف هؤلاء ذهبوا الى المغرب ومنه الى مصر
١٣٩	كفر القرامطة اضعاف كفر مسليمة ونحوه
١٣٦	قبور القرامطة موجهة الى غير القبلة
١٣٩ ، ١٤٠	الخيل اذا مغلت ذهبوا بها الى قبور الباطنية والاسماعيلية ونحوهم أو قبور اليهود والنصارى لأنهم يعذبون
١٤٠	« هذه أصوات يهود تعذب فى قبورها »
١٤٠	عداوة العبيديين للاسلام أعظم من عداوة التتار
١٤١	كتمان القرامطة الباطنية لمقالتهم واستعمالهم التقية
١٤٢ ، ١٤٣	المشابهة بين القرامطة الباطنية وبين الفلاسفة المشائين
١٤٢ ، ١٤٣	المتفلسفة ومذاهبهم فى أمور الايمان بالله واليوم الآخر وفى الشرائع أيضا
١٤٢	« ابن التومرت » الملقب بالمهدى ومخاريقه ومذهبه فى الصفات وغيرها
١٤٣ ، ١٤٤	أئمة القرامطة الاسماعيلية أكفر من اليهود والنصارى بل ومن الاتحادية
١٤٤	حكم اتباع هؤلاء من الشيعة والرافضة الجاهلين بحقيقة باطلهم ، وكذلك اتباع الاتحادية
١٤٥ ـ ١٦٠	ما يقول السادة فى النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الأرواح وقدم العالم وانكار البعث والنشور والجنة والنار الخ .
١٤٩ ، ١٥٠	الجواب هؤلاء وسائر أصناف القرامطة أكفر من اليهود والنصارى ومن كثير من المشركين
١٤٩ ، ١٥٨ ، ١٥٩	ضرر هؤلاء على أمة محمد أعظم من ضرر الكفار المحاربين
١٤٩	تظاهرهم بالتشيع وموالاة أهل البيت
١٥٠ ، ١٥٢	حقيقة مذهبهم أنهم لا يؤمنون بنبى ولا كتاب ولا دين ولا خالق ولا دار .. مع تظاهرهم بأن للايمان والشرائع حقائق يعرفونها ..
١٥٠	نموذج من تأويلاتهم الباطلة ومن معاداتهم للاسلام وأهله
١٥٠ ، ١٥١	استيلاء النصارى على سواحل الشام وعلى القدس بمساندتهم
١٥١	طرد العبيديين من مصر والنصارى من السواحل على يد نور الدين وصلاح الدين

صفحة	الموضوع
١٥١ ، ١٥٢	استيلاء التتار على بلاد الاسلام وقتل خليفة بغداد وغيره كان بمؤازرتهم
١٥٢	الألقاب التى يعرفون بها عند المسلمين : الملاحدة ، القرامطة ، الباطنية ، الاسماعيلة ، النصيرية ، الخرمية ، المحمرة
١٥٣	مذهبهم تارة يبنونه على مذاهب الفلاسفة ، وتارة على قول المجوس ويضمون الى ذلك الرفض ويحتجون اما بقول مكذوب أو محرف
١٥٣	طريقتهم فى نشر دعوتهم الملعونه « الدعوة الهادية »
١٥٣	مضمون « البلاغ الأكبر والناموس الأعظم »
١٥٣	أصحاب « رسائل اخوان الصفا » من أئمتهم
١٥٣ ، ١٥٤	زعمهم أن الرسل كانوا مثلهم طالبين للرياسة فمنهم من أحسن كموس ومحمد ...
١٥٤	استهزائهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحليل ذوات المحارم والفوحش
١٥٤	هؤلاء لا تجوز مناكحتهم
١٥٤	الجبن المعمول بأنفحتهم وانفحة المجوس والافرنج الذين لا يذكون
١٥٥	حكم استعمال ملابسهم وأوانيهم وأوانى المجوس
١٥٥	لا يجوز دفنهم فى مقابر المسلمين ولا يصلى على من مات منهم
١٥٥ ، ١٥٦	استخدامهم فى ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم كاستخدام الذئاب لرعي الغنم
١٥٦	حكم المخامر اذا وجد فى عسكر المسلمين
١٥٦	يجب قطعهم من دواوين المقاتلة فورا
١٥٦	لا يستخدم فى ثغور المسلمين الا المأمونين على دين الاسلام وعلى المسلمين وامامهم
١٥٦ ، ١٥٧	اذا استخدموا وعملوا العمل المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم
١٥٧	اذا أظهر هؤلاء التوبة ففى قبولها منهم نزاع
١٥٧ ـ ١٥٩	على القول بقبولها فيعمل بهم ما عمله أبو بكر بالمرتدين لما نابوا
١٥٧ ـ ١٥٩	تخيير الصديق للمرتدين وشروطه عليهم
١٥٨	من قتله المرتدون المحاربون لا يضمن

صفحة	الموضوع
١٥٨ ، ١٥٩	جهاد هؤلاء من أكبر الواجبات وقبل جهاد أهل الكتاب
١٥٩	لا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم ولا أن يعاونهم على بقائهم فى الجند
١٥٩	يثاب المعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الامكان
١٦٠	فضل الجهاد والأمر بالمعروف والنهى ..
١٦١	سئل عن « الدرزية » و « النصيرية » ما حكمهم
١٦١	كفر الطائفتين وردتهم ، وحقيقة مذهبهم
١٦١	« النصيرية » أتباع محمد بن نصير وكان من الغلاة
١٦١ ، ١٦٢	« الدرزية » أتباع هشتكين الدرزى من موالى الحكم وهم من الاسماعيلية
١٦٢	الاسماعيلية
١٦٢	وقال ردا على نبذ لطوائف من الدروز
١٦٢	اتفاق المسلمين على تكفيرهم ، تحريم استخدامهم للحراسة والنوم فى بيوتهم
١٦٣ ــ ١٦٦	سئل عن هؤلاء « القلندرية » الذين يحلقون ذقونهم ما هم ومن أى الطوائف وهل أطعم النبى شيخهم « قلندر » عنبا وكلمه بالعجمية
١٦٣	حكمهم وأصلهم
١٦٤	« الملامية » و « الملاميات »
١٦٤	كل من خرج عن الهدى ودين الحق فهو كافر ان أظهروه ومنافقون ان أخفوه
١٦٥	سبب ظهور مثل هؤلاء قلة العلم
١٦٥	فى أوقات يثاب الشخص على ما معه من الايمان القليل ويغفر لمن لم تقم الحجة عليه مالا يغفر لمن قامت عليه
١٦٥ ، ١٦٦	المقالة التى هى كفر يقال هى كفر ولا يجب أن يحكم على كل شخص قالها بأنه كافر حتى تثبت فى حقــه شروط التكفير وتنتفى موانعه
١٦٦ ــ ١٩١	سئل عمن يعتقد أن الكواكب لها تأثير فى الوجود ؟ أو يقول ان له نجما يسعد بسعادته ويحتج بآيات ويقول انها صنعة ادريس الخ

صفحة	الموضوع

صفحة	الموضوع
١٧٧	ان اعتقد أنه هو المدبر له أو ضم الى ذلك دعاءه فهو كافر
١٧٨	تأثر المولود بحال أبويه وبلده
١٧٨	منجموا الصابئة وأخذهم طالع المولود
١٧٨	اختيارهم الطالع لما يفعلونه كالسفر
١٧٨ ، ١٧٩	قول المنجم لعلى لما أراد قتال الخوارج لا تسافر والقمر فى العقرب وتكذيب على له
١٧٩	« لا تسافر والقمر فى العقرب » كذب
١٧٩ ــ ١٧٨	وأما قول القائل انه صنعة ادريس فجوابه من وجوه (١) أنه قول بلا علم (٢) ان كان مأخوذا عنه فهو معجزة له وهم يحتجون بالتجربة (٣) ان فيه من الكذب اضعاف ما أخذ عنه
١٨٠ ، ١٨١	أهل الكتاب حرفوا وبدلوا وكتموا
١٨١ ، ١٨٢	النجوم نوعان (١) صحيح (٢) باطل لا تجوز اضافته الى الأنبياء
١٨٢	(واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان) الآية .
١٨٢	الفارابى ووصفه لأوضاع المنجمين
١٨٣	ما يوجد فى كلام الفلاسفة المشائين من الباطل
١٨٢	كذب على جعفر الصادق « أحكام الحركات السفلية » و « الجدول » و « الجفر » و « البطاقة » و « الهفت » و « رسائل اخوان الصفا » وأصحابه بريئون من هذه الافتراءات
١٨٣	عبد الله بن معاوية
١٨٤	ما يذكره أبو عبد الرحمن السلمى عن جعفر أكثره كذب وكذلك ما تضيفه اليه الرافضة
١٨٤	أول من أبتدع الرفض « عبد الله بن سبأ » لقصد افساد دين المسلمين فلم ينجح الا فى التحريش بينهم
١٨٤	البدع الشيعية الثلاث لما حدث فى خلافة على أنكرها ..
١٨٥	القرامطة والباطنية والخرمية والمزدكية والاسماعيلة والنصيرية اضافت مذاهبها الى على كذبا ونفاقا فراج ذلك على طوائف منتسبة الى الملة
١٨٦	ابن سينا ، وما بين هذه الطوائف وبين الرافضة من الاتفاق

صفحة	الموضوع
١٨٧	دعوى المدعى أن نجم النبى كان بالعقرب والمريخ وأمته بالزهرة ونجم النصارى بالمشترى وان المشترى يقتضى العلم والديـــن والزهرة تقتضى اللهو واللعب
١٨٧ ، ١٨٩	النصارى أعظم الملل ضلالة وجهلا وأكثرهم اشتغالا بالملاهـــى وتعبدا بها بعكس المسلمين
١٨٧	اتفاق الفلاسفة والعقلاء على أنه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذى جاء به محمد وأن أمة محمد أكمل علما ودينا وعملا
١٨٨	سبب بقاء فلاسفة اليهود والنصارى على دينهم مع هذه الشهادة
١٨٨ ، ١٨٩	ليست الملل شبيهة بالمذاهب الاسلامية ، بل لا يقبل من أحد سوى الحنيفية
١٨٩ ، ١٩٠	من دلائل كذب أحكام المنجمين ما ذكروه فى مدة بقاء هذه الأمة
١٨٩	يعقوب بن اسحق الكندى
١٩٠	يجب انكار هذه الأمور من التنجيم على كل قادر
١٩٠	لا ينفق الباطل الا بشوب من الحق
١٩٠	أهل الكتاب لبسوا الحق اليسير بالباطل الكثير ودعو اليه فأضلوا خلقا كثيرا ، كثير ممن يناظرهم لا يحسن التمييز بين الحق والباطل
١٩١ ــ ١٩٦	سئل ما يقول السادة فى هؤلاء المنجمين الذين يجلسون عـــلى الطرق ويجلس عندهم النساء والفساق ويزعمون أنهم يخبرون عن الأمور الغيبية ويكتبون للناس الأوفاق الخ .
١٩٢	لا يحل شىء من ذلك
١٩٢	« صناعة التنجيم » التى هى الأحكام والتأثير محرمة .. دلائل ذلك
١٩٢ ، ١٩٣	« ان العيافة والطرق والطيرة من الجبت »
١٩٣	« من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر .. »
١٩٣	« من أتى عرافا فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة أربعين يوما »
١٩٣ ، ١٩٤	« ان قوما يأتون الكهان قال فلا تأتوهم »
١٩٤	« وحلوان الكاهن خبيث »
١٩٥	أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة حرام على الآخذ والدافع
١٩٥	يحرم على الملاك والنظار والوكلاء اكراء الحوانيت من هؤلاء

صفحة	الموضوع
١٩٥	يجب على ولى الأمر وكل قادر منعهم من هذه الصناعة ومن الجلوس فى الطرقات أو الحوانيت ودخولهم على الناس
١٩٥	لم تعبد عامة الأوثان الا بسبب المنجمين
١٩٥ ، ١٩٦	انم من اعانهم على باطلهم
١٩٦	ما يدفع الله عن أهل العبادات والدعوات بها
١٩٧	سئل عن « صناعه التنجيم » والاستدلال بها على الحوادث ؟ وأخذ الأجرة ؟ وهل يجب منعهم من الجلوس فى الدكاكين ؟
١٩٧	سئل عمن قال لشريف يا كلب بن كلب فقيل له انه شريف فقال لعنه الله ولعن من شرفه هل يقتل ؟
١٩٨	لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلا
١٩٨	يستفسر عن قوله من شرفه . لا يجب قتل مسلم بسب أحد من الأشراف
١٩٨	من أعتدى على شريف أو غيره عوقب على عدوانه وان كان شريفا
١٩٩	سئل عن رجل أراد أن يشتكى على شخص فشفع فيه جماعة فقال لو جائنى محمد بن عبد الله ما قبلت
١٩٩	يقتل ولو تاب بعد رفعه الى الامام
٢٠٠	سئل عن رجل لعن اليهود ودينه وسب التوراة فهل يجوز
٢٠١	سئل عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة
٢٠١	اليهود والنصارى كفار بالضرورة
٢٠١	المبتدع ان كان يحسب أنه موافق للرسول لم يكفر ولو قدر كفره فليس مثل كفرهم
٢٠١ ـ ٢٠٣	سئل عن رجل قال من قال لا اله الا الله دخل الجنة وقال آخر اذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع
٢٠٢	من اعتقد أنه بمجرد قولها يدخل الجنة ولا يدخل النار فهو ضال . المنافقون يتلفظون بها وهم فى الدرك الأسفل
٢٠٣	اذا قالها مخلصا صادقا ومات لم يخلد فيها ولو كان فاسقا
٢٠٤ ـ ٢٠٧	سئل عن رجل حبس خصما له على دين فشهد عليه بانه تكلم بما يقتضى كفره فأنكر ثم لقن بان يعترف ليترتب عليه الحكم باسلامه وبقاء ماله عليه ثم أسلم ونطق بالشهادتين وتاب فحكم له فهل الحكم صحيح وان لم يحضر خصم من بيت المال الخ .
٢٠٥	لا يفتقر اسلامه الى حضور خصم من بيت المال

صفحة	الموضوع

كتاب الاطعمة

باب الذكاة

صفحة	الموضوع
٢١٢ ، ٢١٣	ليس لأحد أن ينكر ذلك ولا يحرم ذبحهم للمسلمين
٢١٢ ، ٢١٣	مسائل الاجتهاد لا يسوغ الانكار فيها الابيبيان الحجة
٢١٣	تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقا ونكاح نسائهم هو قول بعض الرافضة
٢١٢ ـ ٢١٦	ان قيل قوله : (والمحصنات من الذين أوتو الكتاب من قبلكم) معارض بقوله : (ولا تنكحوا المشركات) وبقوله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فالجواب من وجوه
٢١٣ ، ٢١٤	الشرك المطلق فى القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب وانما يدخلون فى المقيد . سبب ذلك
٢١٥	الخاص المتأخر يقضى على العام المتقدم . وهل ذلك تفسير له ، أو نسخ ؟
٢١٥ ، ٢١٦	التحريم المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب حكم الفعل
٢١٧ ، ٢١٨	ان قيل قوله (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) محمول على الفواكه والحبوب قيل هذا خطأ من وجوه
٢١٨	جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة
٢١٨	« أجاب (ص) دعوة يهودى الى خبز شعير واهالة سنخة »
٢١٩ ـ ٢٣٣	(فصل) المأخذ الثانى لمن أنكر حل ذبائحهم هو كون هـؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل
٢١٩	(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ـ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)
٢١٩ ـ ٢٢٣	نزاع على وابن عباس ومن بعدهما فى ذبائح بنى تغلب والراجح فيها الحل
٢٢٠ ، ٢٢١	سائر اليهود والنصارى ليس فى ذبائحهم نزاع عن الصحابة والسلف ولا عن أحمد وان جعل بعض أصحابه فيهم روايتين
٢٢١ ، ٢٢٢	الخلاف بين بعض أصحاب الأئمة الأربعة فيما اذا كان أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا أو كلاهما :
٢٢٢ ، ٢٢٤	مسألة الاقرار بالجزية وتناقض من قال يقربها من دخل فى دينهم بعد النسخ والتبديل مع قوله بتحريم نكاح نصارى العرب مطلقا الخ .

صفحة	الموضوع
٢٢٤	أخذ الجزية
٢٢٣ ، ٢٢٤	من كره ذبائح بنى تغلب تنازعوا فى مأخذ على وفرعوا عليه أن الاعتبار بالنسب لا بنفس الشخص
٢٢٤ ـ ٢٣٣	كل من تدين بدين أهل الكتاب فحكمه حكمهم سواء دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل أو بعده وسواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل .. فى الذبح وأخذ الجزية لوجوه (٩)
٢٢٦	يهود المدينة ونصارى نجران كثير منهم عرب
٢٢٧	المراد بالكتاب الكتاب الذى بايديهم
٢٢٨	أهل الكتاب مخلدون فى النار كما يخلد سائر أنواع الكفار
٢٢٨ ، ٢٢٩	من كان آباؤه على الاسلام فارتد أعظم جرما من غيره
٢٢٨	توبيخ الله لليهود على تكذيبهم بمحمد أعظم من توبيخه غيرهم من أهل الكتاب لما فى كفرهم من الاستكبار ......
٢٣٠	تعليق الشرف فى الدين بمجرد النسب من أحكام الجاهلية
٢٣١	علقت الشريعة بالنسب أحكاما منها الخلافة من قريش وذوى القربى لهم الخمس وتحريم الصدقة على آل محمد
٢٣١	« الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ... »
٢٣١	ذووا الأنساب الفاضلة اسائتهم أغلظ
٢٣٢	تضعيف عمر الزكاة على بنى تغلب وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم
٢٣٢ ، ٢٣٣	هذه المسالة من مسائل الاجتهاد لا يجوز لمقلد أن ينكر فيها على آخر الا بحجة
٢٣٣	وظيفة المقلد
٢٣٤	وقال رحمه الله وتجوز ذكاة الرجل والمرأة ولو كانت حائضا
٢٣٤	سئل عن الدابة كالجاموس وغيره فى الماء فيذبح ويموت فى الماء هل يؤكل
٢٣٥	سئل عن دابة ذبحت فخرج منها دم كثير ولم تحرك
٢٣٥	سئل عن المنخنقة وأخواتها اذا بلغت مبلغا لا تعيش بعده هل تعمل فيها الذكاة وفى المتردية فى البئر والنهر اذا لم يقدر على تذكيتها
٢٣٦	تذكية الصيد المتنع

صفحة	الموضوع
٢٣٦ ـ ٢٣٨	سئل عن الغنم والبقر ونحو ذلك اذا أصابه الموت وأتاه الانسان هل يذكى شيئا منه وهو متيقن حياته حين ذبحه مع أنه لم يتحرك منه شيء وهل الدم الأحمر الرقيق الجارى عند الذبح يدل على الحياة
٢٣٦	(الا ماذكيتم)
٢٣٦ ، ٢٣٧	النزاع فيما يذكى من هذه الخمسة ، الحياة المستقرة ، لاتعتبر حركة المذبوح
٢٣٧	« ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا »
٢٣٧	حكمة تحريم الميتة . ما فيه حياة فهو حى وان تيقن أنه يموت بعد ساعة
٢٣٩ ، ٢٤٠	وقال فصل التسمية على الذبيحة مشروعة
٢٣٩	الخلاف فى الاستحباب والوجوب مطلقا أو مع الذكر
٢٣٩	(واذكروا اسم الله عليه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)
٢٤٠	اذا وجد لحما ذبحه غيره جاز الأكل منه
٢٤٠	« ان ناسا حديثى عهد بالاسلام يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه ... »
٢٤٠	سئل عن الذبيحة التى يتيقن أنه ما سمى عليها هل يجوز أكلها
٢٤٠	اذا لم يعلم الانسان هل سمى الذابح أو لم يسم أكل

باب الأيمان والنذور

٢٤١ ـ ٢٠٧	قال رحمه الله « قاعدة فى الأيمان والنذور »
٢٤١ ، ٢٤٢	آيات فى الموضوع وفيها قواعد تحتاج الى مقدمات
٢٤٢ ـ ٢٤٤	« المقدمة الأولى » أن اليمين تشتمل على جملتين ...
٢٤٢	الايمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليها حكم (٦) أنواع ...
٢٤٣	الحلف بالمخلوقات محرم لا يوجب حنثا ولا كفارة
٢٤٣	اذا قال أيمان المسلمين تلزمنى ان فعلت كذا فما يلزمه
٢٤٣ ، ٢٤٤	أيمان البيعة وأول من أحدثها
٢٤٤	طريقتان لمبايعة الخلفاء

صفحة	الموضوع

صفحة	الموضوع
٢٦١	عذر أحمد فى القول بوقوع العتق ماذكر عن بعض الصحابة
٢٦٢	تفريق أصحاب أبى حنيفة بين العتق والصدقة بالمال
٢٦٣	قصة خلع المهدى لعيسى مع اعتذار عيسى بأن عليه أيمانا
٢٦٣ ، ٢٦٤	مذهب أبى ثور فى العتق وتوقفه فى الطلاق
٢٦٤	الطلاق يقاس على العتق فى الكفارة ، الصحابة ليس لهم كلام فى الحلف بالطلاق
٢٦٥	هل يعتبر أهل الظاهر هذا يمينا
٢٦٥	التسوية بين الحلف بالطلاق والحلف بالنذر
٢٦٦	« البويطى »
٢٦٦	تسمية الفقهاء الطلاق المعلق بسبب طلاقا بصفة
٢٦٧	تسمية نحاة الكوفة لحروف الجر « حروف الصفات »
٢٦٧	الأدلة على أن الحلف بالطلاق تجزى فيه الكفارة : الكتاب ، والسنة ، والأثر ، والاعتبار
٢٦٨ ــ ٢٧١	دلالة الكتاب (١) (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ــ قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم)
٢٦٨	ما فى القول بوقوع الطلاق المحلوف به من الضرر فى الدين والدنيا
٢٦٩ ، ٢٧٥	(٢) (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ــ ذلك كفارة ايمانكم (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ــ فكفارته ٠٠ »
٢٧١ ــ ٢٧٣	ان قيل المراد فى الآية اليمين بالله فقط فلا يدخل الحلف بالطلاق ونحوه
٢٧٣	الحلف بصفات الله كالحلف به
٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦	اليمين الغموس
٢٧٤ ، ٢٧٥	اذا قال هو يهودى أو نصرانى ان لم يفعل فهى يمين
٢٧٧	(٣) (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) الآية
٢٧٨	ومن السنة (١) « لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله أن يؤدى الكفارة » « اللجاج » « نذر اللجاج والغضب »

صفحة	الموضوع
٢٧٨ ، ٢٧٩	(٢) « اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر ٠٠ »
٢٧٩ ، ٢٨٠	(٣) « انى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها ٠٠ »
٢٨٠ ، ٢٨١	(٤) « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة رحم ولا فيما تملك »
٢٨١ ـ ٢٨٤	الأثر : ما روى عن عمر لما سئل عن رجل قال لأخيه ان عـدت تسألنى القسمة فكل مالى فى رتاج الكعبة
٢٨٢ ، ٢٨٣	عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتاق فى حديث الاستثناء فعليهم أن يدخلوها فى حديث التكفير
٢٨٣ ، ٢٨٤	انقسام الأمة فى دخول الطلاق والعتاق فى حديث الاستثناء على ثلاثة أقوال
٢٧٤ ـ ٢٨٨	توجيه قول أحمد : الثنيا فى الطلاق والعتاق لا أقول به ٠ وقوله الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان ولا يكفران
٢٨٨	بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء فى الحلف بهما دون الكفارة
٢٨٨ ، ٢٨٩	طريقة الفقهاء فى تخريج اللوازم على قول امام وقياسه وما يسمى مذهبا له ومالا يسمى
٢٨٩	الحالف بالطلاق والعتاق لا يقصد ايقاعهما وانما قصد الحض أو المنع كالمكره
٢٩٠	اليمين بالطلاق بدعة محدثة فى الأمة
٢٩٠	القول بوقوع الطلاق المحلوف به من الآصار والاغلال التى رفعت عن هذه الأمة
٢٩٠	خمسة من الحيل الباطلة والمفاسد نشأت عـن الحلف بالطلاق والقول بوقوعه
٢٩١	(١) الاحتيال على اخراج اليمين عن مفهومها (٢) الاحتيال بالخلع واعادة النكاح
٢٩٢	(٣) الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح
٢٩٣ ، ٢٩٤	(٤) الاحتيال بمنع وقوع الطلاق
٢٩٣ ، ٢٩٤	الحيلة السريجية . وبيان فسادها

صفحة	الموضوع
٢٩٥	(٥) الاحتيال لاعادة النكاح بنكاح المحلل
٢٩٥ ـ ٣٠٠	مفاسد آخر فى الدين والدنيا تتمثل فى القول بوقوع الطلاق المحلوف بـــه من ترك بر وطلاق مع استقامة الحال واضرار آخر
٢٩٨	فتوى أحمد لما سئل عمن حلف بالطلاق وحرم ليطأن امرأته وهى حائض فقال يطلقها
٢٩٦ ، ٢٩٨	حكم استخراج بعض المفتين لتلك الحيل وانكار العلماء لها .
٣٠٠	ان قيل الحالف بالطلاق هو الذى أوقع نفسه فجوابه
٣٠٠	(١) ليس فى الشريعة ذنب ليس منه مخرج بالتوبة الا بضرر عظيم
٣٠٠ ، ٣٠١	الفرق بين الحالف بالطلاق والمنشىء له فى الضرر
٣٠١	(٢) الشريعة جائت بتخفيف الأيمان
٣٠١ ، ٣٠٢	اعتبار الحلف بالطلاق بنذر اللجاج والغضب ولا فرق
٣٠٢ ، ٣٠٥	اذا قال هذا هدى وهذا صدقة هل يخرج عن ملكه
٣٠٤ ، ٣٠٥	هل تجب الكفارة على الفور أذا لم يطلقها الحالف أو اذا عزم على امساكها أو وجد دليل الرضا
٣٠٥	فصل موجب نذر اللجاج والغضب اما التكفير واما فعل المعلق وهو مخير
٣٠٦	اذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار أو من الحنث
٣٠٦ ، ٣٠٧	لو قال اخترت التفكير أو فعل المنذور هل يكفى أو لا بد من الفعل
٣٠٧ ـ ٣٢٤	وقال (فصل) جليل القدر فى الاستثناء فى الأيمان وغير ذلك
٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٥	انقسام الأيمان الى ما فيه معنى الطلب والخبر والى خبر محض وطلب محض
٣٠٧ ، ٣٠٨	ما فيه الطلب المجرد لا يحسن الاستثناء فيه ولا كفارة
٣٠٨ ، ٣٠٩	القسم الطلبى المحض ، والقسم الخبرى المحض ، الحنث يكون لمخالفة الخبر
٣٠٨ ، ٣١٢	الاستثناء يرفع مافى اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب بخلاف الطلب المحض أو المشوب
٣٠٨ ـ ٣١٢	اذا قال لأفعلن كذا ان شاء الله فاما أن يكون غرضه تعليق الادارة أو تعليق الاخبار أو يكون جازما بارادته وجازم بأنه سيكون . ما تجب فيه الكفارة منها

صفحة	الموضوع
٣٠٩ ، ٣١٠	اذا قال لأصومن غدا ان شاء الله من رمضان
٣١٢	الاستثناء لا يرفع الانشاءات لا الطلاق ولا غيره
٣١٢ ، ٣١٣	الاستثناء فى الايمان
٣١٢ ، ٣١٣	النسخ فى الوعد والوعيد والخلف فى ذلك
٣١٥	الانشاء أعم من الطلب وقـــــد يقال الاذن يتضمن معنى الطلب كالالتزام
٣١٥ ، ٣١٩	(فصل) فى « الاستثناء فى الظهار »
٣١٥	أصل أحمد أن كلما شرعت فيه الكفارة شرع فيه اليمين ومالا فلا
٣١٥ ـ ٣١٧	أنت على حرام هل يصح فيه الاستثناء
٣١٨	هل يوجب الظهار والتحريم ترك العقد أو يوجب الامتناع مـــن الوطىء على وجه يكون حراما
٣١٩ ـ ٣٢٢	فصل فيما اذا حلف بالظهار أو بالحرام على حظ أو منع فحنث هل يقع الظهار أو عليه كفارة
٣٢٢ ، ٣٢٣	يخير بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه ، وهل الطلاق والعتاق كذلك
٣٢١	(تحلة أيمانكم)
٣٢١ ٣٢٢	هدى التمتع ليس جبرانا ، الأكل منه ، تفرقته فى الحرم ، دم النسك وهل يجب تفريقه فى الحرم
٣٢٤	وقال (فصل) فى رجل حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب ونوى من حين بلغ وكان قد فعله وله نحن عشر سنين
٣٢٤	اليمين الغموس وهل فيها كفارة
٣٢٤ ـ ٣٢٦	اذا حلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق والكفر فحنث أو حلف بها يمينا غموسا
٣٢٧	سئل عمن حلف بالمشى الى مكة هل يلزمه المشى أو الحج راكبا ويفدى أو تلزمه كفارة يمين
٣٢٨ ـ ٣٤٢	وقال رحمه الله ذكر الله اسم الايمان فى أربعة مواضع (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم)
٣٢٩ ، ٣٣٠	(لم تحرم ما أحل الله لك) الآية
٣٣	(كل الطعام) الآية

صفحة	الموضوع
٣٣٠	اليمين على الأشياء تارة تكون حضا والزاما وتارة منعا وتحريما
٣٣١	ذكر الله اليمين فى مواضع من كتابه ، اليمين
٣٣٢	فصل لفظ اليمين فى كتاب الله وفى لفظ أصحاب رسول الله يتناول ما حلف عليه بالله بأى لفظ وبأى اسم من أسماء الله أو صفاته أو أحكامه
٣٣٣ ، ٣٣٧ ـ ٣٤٢	أقوال الصحابة التى تبين معنى اليمين فى كتاب الله وسنة رسوله وفى لغتهم
٣٣٣ ، ٣٣٤	(١) قول الأنصارى انّ عدت تسألنى فما لى فى رتاج الكعبة وقول عمر كفر عن يمينك
٣٣٤	« لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ٠٠ »
٣٣٣	الفرق بين نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب
٣٣٥	الفرق بين صيغة النذر وصيغة اليمين ، نظر الرسول وأصحابه الى معنى الصيغة ومقصود المتكلم
٣٣٦	« من نذر أن يطيع الله فليطعه ٠٠ » « من حلف علـى يمين فرأى غيرها خيرا منها ٠٠ »
٣٣٧ ، ٣٣٨	(٢) فتاوى لأحمد
٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤١	(٣) فتاوى لابن عباس (٤) قصة ليلى بنت العجماء ٠٠٠ (٥) فتاوى عن ابن عمر والحسن وعطاء وجابر وطاووس وغيرهم
٣٤٢ ـ ٣٤٥	وقال ذكر ابن عساكر عن حنبل أن أبا عبد الله يقول يقال كان عند مروان بن الحكم قضاء
٣٤٣ ـ ٣٤٥	قضاء مروان بالكفارة فى امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة فى أمر أن فعلته وتوقف ابن عمر وقول ابن عباس انحرى مأة من الابل وفى رواية كبشا
٣٤٣ ـ ٣٤٥	وجه استدلال ابن عباس بقصة عبد المطلب
٣٤٤	قد يعرض لبعض أهل الورع وجوب الوفاء بالعهود والعقود مطلقا من غير اعتبار المعقود عليه ثم يعرض لهم نهى فيبقون فى حيرة
٣٤٢	محمد بن الوليد الزبيدى ، سعيد بن أبى حمزة
٣٤٤	(يوفون بالنذر)

صفحة	الموضوع
٣٤٥	وقال (فصل) قد كتبت فى قاعدة العهود والعقود وفى كتاب النذر أن ما وجب بالشرع اذا نذره العبد أو عاهد عليه اقتضى له وجوبا ثانيا
٣٤٦ ، ٣٤٧	ما يقتضيه العقد واجب واذا شرطه العاقدان تأكد
٣٤٧	سئل عن رجل أمر أجيره أن يرهن شيئا عند شخص فعدم فحلف ان لم يأته به لم يستعمله معتقدا أنه لم يعدم ثم تبين لـه عدمه فهل يحنث اذا استعمله
٣٤٨	سئل عن رجل حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذى أخذه ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئا فهل يحنث اذا دخل
٣٤٨	اذا حلف ليشربن الماء الذى فى هذا الاناء ولا ماء به
٣٤٨	سئل عن رجل حلفت عليه والدته أن لا يصالح زوجته وان صالحها ما ترجع تكلمه فما يجب اذا صالحها
٣٤٨	كفارة اليمين
٣٤٩ ـ ٣٥٣	وقال كفار اليمين هى المذكورة فى سورة المائدة عـلى التخيير فى الثلاث
٣٤٩	مقدار ما يطعم المساكين مقدر بالعرف على الصحيح
٣٥٠	أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد والمملوك وأجرة المستأجر بطعامه وكسوته ولا الضيافة الواجبه والمشروطة على أهل الذمة والجزية والخراج والأطعمة الواجبة مطلقا
٣٥١	ماله حد فى الشرع أو اللغة رجع فيه اليها والا الى العرف
٣٥١	ان كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم
٣٥١	ان كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم بالشتاء والصيف والغلاء والرخص ..
٣٥٢	اذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزا وأدما
٣٥٢ ، ٣٥٣	حجة من أوجب تمليكهم الطعام والجواب عنها
٣٥٣	(انماالصدقات للفقراء) الآية
٣٥٣	يجوز أن يعتق من الزكاة ويشترى سلاحا يعين به فى سبيل الله
٣٥٤	وقال وأما النذر فهو نوعان
٣٥٤	اذا نذر معصية لم يجز الوفاء وهل عليه كفارة

صفحة	الموضوع
٣٥٤	صرف الشمع والنفقة المنذورة للقبور على المساجد وصالحى الفقراء
٣٥٤	أصل عقد النذر مكروه كما فى الحديث

باب القضاء

صفحة	الموضوع
٣٦٦٥	(لقد أرسلنا رسلنا بالبينات) الآية
٣٦٦	ما ينسب الى الشرع وليس منه وحكم قائله
٣٦٦ ، ٣٦٧	الأقوال التى قالها العلماء باجتهادهم يسوغ القول بها واذا عرف الحق بخلافه لم يجز تركه
٣٦٧	اذا وافق اجتهاد العالم فله أجران ٠٠ وليس لأحد أن يذمه ويعيبه أو يعاقبه اذا أخطأ
٣٦٨	المقصود بالجهاد أن لا يعبد الا الله ، لما اختص به من الربوبية وكمال العلم والرحمة
٣٦٨ ، ٣٦٩	تحريم الشرك ودعاء غيره (قل أدعو الذين زعمتم) الآيتين
٣٧٠	محبته للدعاء والالحاح فيه وغضبه على من لم يسأله
٣٧٠	سماعه الدعاء بدون وسائط
٣٧١	كلامه ومحاسبته عبادة يوم القيامة بنفسه ، قربه ممن دعاه
٣٧١	عطاؤه لغير حاجة ، تفرده بالرزق والعافية والنصر والهداية وهى فضل منه
٣٧٢	(قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن)
٣٧٢	الرسول هو الواسطة فى البلاغ
٣٧٢ ، ٣٧٣	حكم الحاكم ليس شرعا لازما لجميع الخلق ، بل لهم استفتاء غيره
٣٧٣ ، ٣٧٤	لا يجوز للعالم أن يتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله ولو أوذى .
٣٧٤	اذا كان الحاكم قد خفى عليه النص مع اجتهاده فهو معذور
٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٨	النصر مقرون باتباع الرسول ، الذنوب هى سبب المصائب والمصائب كفارات
٣٧٥	(انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا) الآية
٣٧٦	اذا حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق فى الباطن لم يجزله أخذه
٣٧٧	حكم الحاكمفى الأموال المرسلة والعقود والفسوخ اذا خالف الحق فى الباطن لم ينفذ
٣٧٧	« القضاة ثلاثة ٠٠ »
٣٨٢ . ٣٨٨	لو حكم الحاكم باستحباب السفر الى غير المساجد الثلاثة وأن من قال بخلاف ذلك يؤذى ويحبس فحكمه باطل لا يجوز تنفيذه

صفحة	الموضوع
٣٩٠ ، ٣٩١	الدعاوى الموجبة للعقوبات توجب أكثر من اليمين على المدعى عليه أو تكون اليمين على المدعى
٣٩١	قصة قتل عبد الله بن سهل بخيبر وقول الرسول « أتحلفون ٠٠»
٣٩١	« قضى شاهد ويمين »
٣٩١	« البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » اسناده ليس كغيره ولا قال أحد بعمومه الا بعض فقهاء الكوفة
٣٩٢	الأصل عند الجمهور ان اليمين مشروعة فى أقوى الجانبين وأجابوا عن الحديث السابق
٣٩٢	الرسول طلب البينه من المدعى واكتفى باليمين من المنكر فى حكومات معينة ليست من جنس دعاوى التهم
٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥	البينة عند الجمهور اسم لما يبين الحق : رجلان ، رجل وامرأتان أربعة ، ثلاثة شاهد ويمين الطالب ، امرأة ، امرأتان . أربع . اللوث مع أيمان المدعين دلائل غير الشهود كالصفة للقطة
٣٩	ما توجبه القسامة
٣٩٥	صار لمسمى الشرع (٣) أقسام : شرع منزل ، مؤل ، مبدل ، ما يردا بكل واحد وحكمه
٣٩٦ ــ ٤٠٠	دعاوى التهم ينقسم المدعى عليه فيها الى ثلاثة أقسام : بر ، مجهول الحال ، معروف بالفجور ٠ ما يعامل به كل واحد
٣٩٦	اذا وجد فى يد عدل مال مسروق وقال ابتعته من السوق فما حكمه وحكم المتهم له
٣٩٧	الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه
٣٩٧	اذا جس مجهول الحال فهل يحبسه الوالى أو القاضى
٣٩٧	اذا طلب المدعى عليه وجب على الحاكم احضاره الى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما
٣٩٨	يحضر من مسافة الدعوى ، تحديد مسافة الدعوى
٣٩٨ ، ٣٩٩	« الحبس الشرعى » هو تعويق الشخص فى أى مكان ومنعه من التصرف بنفسه ٠ وهو « الترسيم »
٣٩٨ ، ٣٩٩	مبدأ اتخاذ الدور للحبس فيها والخلاف فى اتخاذ الحبس

صفحة	الموضوع

صفحة	الموضوع
٤٠٦	اللوطى اذا كان محصنا أو غير محصن
٤٠٦	ضرب المتهم اذا عرف أن المال عنده وقد كتمه ليقر بمكانه
٤٠٧	قصة عم حيى أصل فى ضرب المتهم التارك للواجب أو الفاعل محرما
٤٠٧	سئل عن رجل تولى حكومة على جماعة من رماة البندق ويقول هذا شرع البندق هل تسقط عدالته
٤٠٧	ليس لأحد أن يحكم بين المسلمين أو الكفار أو الفتيان أو رماة البندق أو الجيش أو غيرهم الا بحكم الله ورسوله
٤٠٨	من حكم بحكم البندق وشرعها فهو كالتتار الذين يقدمون حكم الياساق على حكم الله

باب الشهادات

٤٠٩	سئل هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته
٤١٠	سئل عن مدين كتب محضر باعساره وشهد الشهود أنه معسر عما لزمه من الدين ولم يعينوا مقداره هل يكفى ؟ واذا عينه الشاهد هل يفتقر أن يقول ولا شىء منه الخ ٠
٤١٠	اذا كان الدين عن معارضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال
٤١٠	من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه
٤١٠	اذا أدعى العجز عن وفاء قليل أو كثير أو انه ليس له الا كذا حلف عليه
٤١٠	اذا كان له مال فالبينة ثلاثة بخلاف ما لو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر
٤١١	سئل عمن اشهد على نفسه وهو فى صحة من عقله وبدنه أن وارثى هذا لم يرثنى غيره هل يقبل

صفحة	الموضوع
٤١٢	سئل هل تقبل شهادة المرضعة أم لا وهل يحلف الشاهد
٤١٢	سئل هل تقبل شهادة الضرة
٤١٢ ، ٤١٥	سئل عن الشهادة على العاصى والمبتدع هل تجوز بالاستفاضه والشهرة أم لا بد من السماع والمعاينة الخ .
٤١٣	أدلة الشهادة بالاستفاضة لجرح الشاهد ومن ذهب اليها
٤١٤	اذا كان المقصود التحذير من الشخص واتقاء شره اكتفى بما دون ذلك كالمصاحبة
٤١٤	اذا قدر أن الداعى لا يستحق العقوبة أو لا تمكن عقوبته بينت بدعته وحذر منها
٤١٤ ، ٤١٥	البدعة التى يعد بها الرجل من أهل الأهواء . أصناف أهل البدع
٤١٤	الجهمية وبدعتهم
٤١٥	الرافضة فى هذه الأزمنة وبدعتهم
٤١٥	سئل عن شهود شهدوا بما يوجب الحد ولما شخص قالوا غلطنا فهل يقبل رجوعهم

باب القسمة

٤١٦	سئل رجلين بينهما دار مشتركة فطلب أحدهما القسمة وامتنع شريكه هل يجبر على القسمة أو البيع
٤١٧	سئل عن رجل له عشرة أسهم من أصل (٢٤) فى بستان مشترك بينه وبين محجور عليه وهو يقبل القسمة فهل للحاكم أن يقسم عليه أو ينفق منه على العمارة
٤١٨	سئل عن ثلاثة شركاء فى طاحون ولأحدهم السدس وهو فقير وامتنعوا أن يدفعوا اليه الا فى كل ستة أيام يوما وطلب منهم كل يوم بقسطه
٤١٨	اذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسم الأجرة أو يقسموا المنفعة وجب عليهم أحد الأمرين

صفحة	الموضوع
٤١٨	اذا هايوه وطلبوا تطويل الدور وطلب تقصيره أجيب
٤١٩	سئل عن قسمة اللحم بلا ميزان وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عددا
٤١٩	قسمة اللحم بالقيمة
٤١٩	القسمة افراز لا بيع ، تعتبر الخبرة فى التعديل
٤١٩	مالا يمكن تعديله
٤١٩	قسمة الثمر قبل بدو وصلاحه
٤٢٠	سئل هل يجوز قسمة اللحم بـــلا ميزان وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عددا
٤٢٠	يجوز شراء الفاكهة بالحنطة والشعير يد ابيد والخلاف فى النسيئة
٤٢٠	علة الربا هل هو التماثل مع الطعم الخ ٠
٤٢١	سئل عن رجل أقر أن جميع الحانوت وما فيها من الأعيان وقف على مسجد وما يتعلق به ولم تتمكن البينة من وزن تلك الأعيان فىحياته وبعض البينة لا تعرف أن تلك الأعيان هى هذه هل يسوغ له أن يشهد بها اعتمادا على اقرار المقر وبالاستفاضة من تلك العدلين
٤٢١	هل يكفى معرف واحد أو اثنين
٤٢٢	سئل عن شخصين تباريا وكان لآحدهما على الآخر دين فأستثناه حالة-الابراء فطالب به فقال خصمه قد تبارينا فهل تسمع دعواه ويحلف على عدم الابراء
٤٢٣	سئل عن رجل مات وخلف ابن عم وزوجة طلقها فى مرض موته وشهد ابن العم أنها وارثة وأقبضها وابرأها ثم أحضر بينة وحكم شافعى بعدم ميراثها فهل تسمع دعواه
٤٢٣ ، ٤٢٤	سئل عن امرأة مزوجة بجندى ورزقت منه بنتا فطلقها وكتب لزوجته ألفى درهم والصداق وكانت أبرأته منه ومنعنى حقى والبنت حقها من الميراث

صفحة	الموضوع
٤٢٥	سئل عن رجل بينه وبين شخص شركة فقوى شريكه فمسكه وأهانه وكتب حجة بافراره أن التغنم له دون الشركة
٧٤٢٥ ـ ٤٢	سئل عـــن امراة ماتت وخلفت زوجا وأولادا أشقاء ولأم فاقرت للأشقاء فى مرض موتها بألف درهم فهل يقبل هـــذا الاقرار
٤٢٦	تحريم الجور فى الوصية
٤٢٦	اثم الكاتب والمشير والشاهد فى وصية الجور
٤٢٧	سئل عن رجل مات وخلف رجلين وامرأة فعوضا المرأة عما يخصها من ميراث والدها وأبرئتهما بالعدول فلما ماتا ومات الشهود أنكرت وأثبت لها الحاكم ما أدعته فهل يندفع حكمه
٤٢٨	اذا كان شهود الاقرار قد ماتوا وخطوطهم معروفة شهد بذلك من يعرف خطوطهم وحكم به من يراه
٤٢٨	سئل عن رجل له ابنتان احداهما مزوجة والآخرى عزباء وكان كتب للعزباء سبعة آلاف وللمتزوجة ثلاثة فتوفيت فطلب ولدها وزجها المكتوب من والدها وولده ؟
٤٢٩	سئل عن رجل أعتق أمة ثم تزوجها ثم ملكها فى صحة من عقله ما حوى مسكنهم من نحاس وقماش ... مما هو خارج عن لبسه ودوابه فهل يصح
٤٣٠	سئل عن رجل أقر لرجل بمسطور بدراهم ثم بعد مدة حضر المقر له عند الشهود فانكره فهل يكون الاقرار باطلا ؟ وهل يجوز للشاهد أن يشهد بالمسطور بعد سماعه من رب الدين ما ذكر
٤٣١	سئل عن رجل صانع عمل عند معلم صنعة مدة سنين ثم خرج من عنده وقال حاسبنى فضربه المعلم وأخافه وكتب عليه حجة فهل له حـــق .

تنبيهات

تتعلق بالتصحيح أيضا والفهرس الخاص

(١) مايوجد فى المجلدات (٣٥) بين هاتين العلامتين [ ] ليس من الأصل الا أن الموضوع يحتاج اليه فى ربطه واستقامته ، ولكثرة التصحيف قد لا أتمكن من استدراك بقيته إلا فى تصويب الخطأ فيكون بين هذين القوسين [ ] أو بين هذين ( )

(٢) ما بين هاتين العلامتين — — من كلام المؤلف كجملة تفسيرية أو اعتراضية قد تحول بين فهم ماقبلها وما بعدها إذا لم تجعل بين العلامتين .

(٣) البياضات الموجودة فى الأصل على قسمين :

(أ) لايخل بالمعنى وذلك مثل البياضات الموجودة فى مجموع (٦٩) تركها المؤلف ليزيد الموضوع إيضاحا ولم يتيسر له ذلك .

(ب) مايخل بالمعنى فهذه إذا لم يوجد لها معنى بين القوسين [ ] فانى أشير اليها غالبا بكلمة بياض بالأصل أو بالأصلين .

أما الخرم فأذكره بلفظ : خرم بالأصل .

الفهرس الخاص

(١) « الفهرس الخاص » استعراض عام لكل مافى المجلد من أبحاث سواء كانت فى غرض الكتاب الخاص أو استطرد بها المؤلف لتأسيس قاعدة أو للتدليل والاستشهاد على بحث آخر ولها قيمتها العلمية فى فنون ومواضيع أخر فهذه لاأهمها كما لم أهمل مافى الكتاب من تراجم وغيرها.

(٢) تبدأ المسألة أو الرسالة غالبا بلفظ سئل رحمه الله. أو قال رحمه الله. أو ماتقول السادة. ويكون بحرف بارز فى أكثر المجلدات، وقد أشرت الى رقم الصحيفة التى ينتهى فيها الجواب فى سطر السؤال إذا كان أكثر من صحيفة .

(٣) قد يكون السؤال فى الأصل مطولا أو موجزاً وقد يكتفى المؤلف بالاجابة عن بعضه وقد يجيب عليه كله وقد يزيد السائل علما بحسب ماتقتضيه حال السائل أو البحث أو الورقة أو غير ذلك

(٤) إذا كانت صيغة السؤال موجزة كافية اكتفيت بها . واذا كان مطولا اختصرته مع ملاحظة البحث الذى تكلم فيه دون ماأهمله . وإذا لم يكف سطر أو سطران غالبا أضفت كلمة الخ ثم فهرست للأبحاث التى لم يتضمنها لفظ السؤال المختصر . وكذا اذا كان السؤال مجملا .

(٥) إذا جزم المؤلف بقول أو حكم ذكرته بصيغة الجزم ، وإذا ذكر الخلاف ولم يرجح أو كان في الموضوع تفصيل أو طـــول جعلت البحث بصيغة استفهام ، أو اكتفى بعد ذكره بعلامة الاستفهام ؟

(٦) إذا تكرر البحث فى رسالة أو تعددت الرسائل والمسائل فى موضوع فلا يكتفى الباحث المدقق ببعضها لأن جواب المؤلف فى أحدهـــا لا يماثل جوابه الآخـر فى التدليل والتعليل والبسط والاختصار أو الترجيح والاختيار أو حكاية الاجماع والأقوال ؛ ولوكان البحث مما يظن أنه عادى ومشهور ومعروف الكلام فيه فرغبة المؤلف تتجه دائما الى التحقيق فى مسائل الخلاف وقد يكون اطلع فى المرة الثانية على أكثر مما اطلع عليه فى الأولى أو سنحت له فرصة اولاح له هدف فيأتى حينئذ بالعجب العجاب

(٧) ما يوجد من الأبحاث الاستطرادية متفرقا فى رسالة أو مجلد فما كثر أو ينبغى ان يوضع فى فن أو كتاب أو باب آخر فسيجده القارىء مجموعا فى مكانه المناسب فى « الفهرس العام » الذى يجرى إعداده . والله الموفق .

محمد بن قاسم

